أحكام الحبس الاحتياطى
و الصلح الجنائى

فى قانون الأجراءات الجنائية المعدل بالقانون
١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ و القانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧



رئيس المحكمة الدكتور

أحمد إبراهيم عطيه

دكتوراه القانون - جامعة القاهرة

DAR ALRIAD

دار الراضى

للنشر و التوزيع

أحكـــــام الحبـــــس الاحتياطـــــى والصلـــح الجنـائى

فـــى قانـــون الإجـــراءات الجنائيـــة

المعـدل بالقوانين ١٤٥ لسنـــة ٢٠٠٦

والقانون ٧٤ لسنـــة ٢٠٠٧ والقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧

الحبس الاحتياطى وتكييفه - شروط وضمانات الحبس الاحتياطي - الشـروط الشـكلية والموضـوعية لإصدار أمر الحبس - الحد الأقصى للحبس الإحتياطى - تنفيذ الحبس الإحتيـاطى - بـدائل الحـبس الإحتياطى - إستئناف أمر الحبس أو الإفراج المؤقت - أثر الاستئناف والمحكمة المختصة به- الـتظلم من أمر الحبس - الإفـراج المـؤقت والوجوبى والجوازى - مسئولية الدولة عن الحبس الاحتيـاطى غير المشروع - الأحكام المستحدثة فى قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالحبس الاحتياطى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ - إعتبـارات الصلـح - نظام التصالح فى التشريعات الفرنسية - التصـالح فـى التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية المصرى - التصالح فى الجنح و المخالفات(المادة ١٨ مكرر) - شروط التصالح الذى تنقضى به الدعوى الجنائية - أثر الصلح بعد الفصل فى الـدعوى - تصـالح المجنى عليه مع المـتهم- مـا يشـترط للحكـم بانقضـاء الـدعوى الجنائيـة بالصـلح - أحكـام الصلح وفقا للمادة ١٨ مكررا (أ) بعد تعديلها - طبيعة الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصـالح

رئيس المحكمة الدكتور

أحمـــد إبراهيـــم عطيـــه

دكتوراه القانون - جامعة القاهرة

الطبعـــة الثانيـة

٢٠١٠

دار الفكر والقانون

إهــــداء

إلى روح أبى وأمي و أخي

رحمهم اللّه

إلى زوجتى وأولادى ،،

رئيس المحكمة الدكتور

أحمد إبراهيم عطيـة

ت / ٠١٢٢٣٤٧٠٣١٧

مقدمة الطبعة الثانية

بعد أن نفذت الطبعة الأولى من هذا الكتاب والذى لاقى نجاحا باهرا لم أكن أتوقعه ونظرا لاهتمام السادة الزملاء المهتمين بأحكام الحبس الاحتياطى والصلح الجنائى لذا وجب أن أقدم الطبعة الثانية نظراً لنفاذ الطبعة الأولى من هذا الكتاب مع إجراء التعديلات اللازمة وأحكام محكمة النقض حتى تاريخ الطبع ، وأرجو من الله عز وجل أن يوفقنى لإخراج هذا العمل على أكمل وجه وأن ينال رضا السادة الزملاء .

أهميــة الموضـوع :-

يعتبر الحبس الاحتياطى أحد الإجراءات الهامة التى يبرز فيها موضوع التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة فى العقاب [1] ، وهو إجراء بغيض لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات ، ومن حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم . ولكن المصلحة العامة فى الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق الحبس الاحتياطى .

ونظرا إلى خطورة هذا الإجراء على حرية المتهم ، فإن مشروعيته تتوقف على الضمانات التى يحيطه بها القانون لتأكيد قرينة حريته التى يتمتع بها المتهم . فالحبس الاحتياطى له ماض مجحف وقد الجأ استخدامه فى كثير من الدول وخاصة فى النظم التسلطية التى تتفوق فيها السلطة . فمقتضى هذا الإجراء يودع المتهم فى السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهى محاكمته ، ولذلك فإن هذا الإجراء يحدث لدى المتهم أذى بليغا وصدمة عنيفة في الحق في الحرية ، ويلقى عليه ظلالا من الشك ويقربه من المحكوم عليه . مما يؤذيه فى شخصه ، وفى مصالحه ، وفى

---

(1)- GARRAUD : Traite theorique et pratique d,instruction criminelle et procedure Penale, T. 3 , 1912 , P. 128 .

شرفه وسمعته ، وفى أسرته ، إنه يعزله عن المحيط الخارجى ويعطله عن إعداد دفاعه : أنه يحدث بينه وبين المتهم المفرج عنه فجوة واسعة وعدم مساواة كبيرة رغم افتراض البراءة فى كل منهما . ولهذا فإن الضرر الذى يعود على المحبوس لا يمكن تعويضه على الإطلاق .

وقد استخلص البعض من عديد من الدراسات أن الحبس الاحتياطى يستخدم بوجه خاص تجاه الأشخاص الذين ليس لهم مقر إقامة أو لا عمل لهم ، وأمام خطورة هذا الإجراء – يتعين تقييده وضبطه بأكبر قدر من الضمانات التى تكفل وضعه فى النطاق السليم لتأكيد براءة المتهم الذى يتعرض له والضمانات التى تقيد وتضبط هذا الإجراء هى التى تكفل التوفيق بين تناقضه مع قرينة البراءة . على أنه لا قيمة لهذه الضمانات إذا أمكن إهدارها دون رقيب ، مما يتعين معه توفير رقابة قضائية تكفل فاعلية هذه الضمانات حتى لا يكون توقيه هذا الإجراء بعيدا عن فكرة العدالة ، ومثيرا للإحساس بالظلم .

ولا شك أن الفترة الأخيرة قد شاهدت اتجاها ملحوظا ورغبة حقيقية من الدولة ممثلة فى قيادتها السياسية نحو الإصلاح السياسى والتشريعى والذى يكفل المحافظة على حريات المواطن ، وتوافر الضمانات التى ترسخ هذه المفاهيم وكان من بين مظاهر هذا الإصلاح ظهور القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الذى تكفل بتعديل الحبس الإحتياطى مما يتوفر ضمانات أكثر للمتهم المحبوس احتياطيا ، والتى تضمن وضع هذا الإجراء فى النطاق السليم لتأكيد براءة المتهم الذى يتعرض له .

وحتى يتحقق التوازن بين مصلحة التحقيق ، وحق المتهم في الحفاظ على حريته الشخصية والتي نص الدستور على إحترامها وصونها مما قل أو جل من الأفعال في المواد ٤١ من الدستور وما بعدها

وقد أخذ هذا التعديل شكل استحداث أحكاما جديدة لم تكن موجودة بالنصوص قبل تعديلها والتي ترسخ وتعمق فكرة توفير الضمانات للمتهم

المحبوس إحتياطيا باعتبار أن الحبس الإحتياطى أحد الإجراءات الهامة والخطيرة والتي تتناقض مع نص الدستور بأن المتهم برىء حتى تثبت إدانته ، ولكن يجب ألا نغفل أن المصلحة العامة في الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق الحبس الإحتياطى ، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإن مشروعيته تتوقف على الضمانات التي يحيطه بها القانون لتأكيد قرينه البراءة التي يتمتع بها المتهم.

لكل ما تقدم كان هدف المشرع من ذلك التعديل تحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق والمحافظة على حرية المتهم الشخصية ، ولذا حاول المشرع في التعديل أن ينحو نحو المشرع الفرنسى بأن يحدد الحالات التي يجوز فيها الحبس الإحتياطى ، وإن كنا نرى أنها وردت بعبارات قد تستغرق أحوالا كثيرة أخرى غير الواردة بالنص الصريح ، وأنها تخضع لتأثير السلطة التى تصدر أمر الحبس ، ولكن عموما فإن هذا إتجاها محمودا من المشرع إذ يحاول أن يحد من حالات الحبس الإحتياطى ويقصرها على الحالات التي تؤثر على التحقيق .

ولا شك أن هذا القانون إنما هو ثمرة لرغبة القيادة السياسة في الإصلاح السياسي والتشريعى ، وهذه كلمة حق لابد من إبرازها ، لأن هذا التعديل الذى لم يأخذ حقه في إعلامنا وصحفنا فهو وقفة كبيرة للأمام ، وفي مجال الحفاظ على حقوق الإنسان وحقوق حريته ، ونظرا لكثرة المزايا والضمانات التىقررها هذا التعديل للمتهم المحبوس إحتياطيا لا نستطيع أن نحصرها في هذا المجال ولكن يمكن القول بأنه علامة بارزة في مجال الحفاظ على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور المصري .

رئيس المحكمة الدكتور

أحمد إبراهيم عطية

القسم الأول

أحكام الحبس الاحتياطى

الفصـــل الأول

تعريف الحبس الاحتياطى وتكييفه

الحبس الاحتياطى : (**التعريف به**)

الحبس الاحتياطى هو من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس . وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق – فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق ذاتها ، ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق فى استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان فيها صالح التحقيق كحجز المتهم بعيدا عن إمكان التأثير على الشهود أو إضاعة الآثار التى تفيد فى كشف الحقيقة ، أو تجنبا لإمكان هربه نظرا لثبوت التهمة وخشيته من صدور حكم عليه بالإدانة .

الفرق بين الأمر بالحبس الاحتياطى
والأمر بالضبط والإحضار

أولا :الأمر بالضبط والإحضار :-

للمحقق أن يصدر أمر بالقبض على المتهم وإحضاره . ويتضمن هذا الأمر تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره إذا رفض الحضور طوعا فى الحال (المادة ١٢٧ إجراءات جنائية) [1] .

---

(١)- ماده ١٢٧ أ . ج : " يجب ان يشتمل كل امر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر وامضاء القاضى والختم الرسمى . ويشمل الامر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين . ويشمل امر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره امام القاضى ، اذا رفض الحضور طوعا فى الحال . ويشمل امر الحبس تكليف مامور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة . "

فمن المقرر أن :-

التحفظ على المتهم يختلف عن الأمر بالقبض فمن المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته و التعرض له بإمساكه و حجزه و لو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده ، و هو يختلف عن الإجراء التحفظى المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ و الذى أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر إجراء وقائى حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض ، وأنه لا يعتبر قبضاً بالمعنى القانونى و ليس فيه مساس بحرية الفرد ، إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها فى الإطار الإجتماعى للمصلحة العامة وفق ما أشار إليه بعض الشراح ، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث فى مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائى عند إنتقاله إلى مكان الحادث فى حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر و هو ما لا يعتبر قبضاً . لما كان ذلك ، و كان الحكم قد سوغ تصدى مأمور الضبط القضائى للطاعن و تقييد حريته و إحتجازه إستناداً إلى أنه إجراء تحفظى مما تجيزه المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث صفة القبض الباطل بالإعتراف المعزو إلى الطاعن فى محضر ضبط الواقعة و الذى أطرح الحكم الدفع ببطلانه قولاً بإنتفاء ما يشوبه .

[الطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٥٦ ق مكتب فني ٣٨ جلسة ٢٥ / ٠٢ / ١٩٨٧]

ويصدر المحقق هذا الأمر فى الأحوال الآتية :-

١- إذا رأى أن سلامة التحقيق قد تقتضى حبس المتهم احتياطيا على أثر ما يسفر عنه استجوابه ، وذلك فى الجرائم التى يجوز فيهـــا الحبس الاحتياطى .

٢- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول (المادة ١٣٠ إجراءات) .

٣- إذا خيف هرب المتهم (المادة ١٣٠ إجراءات) .

٤- إذا لم يكن له محل إقامة معروف (المادة ١٣٠ إجراءات) .

٥- إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس (المادة ١٣٠ إجراءات) .

وفى هذه الأحوال الأربعة الأخيرة لا يتقيد المحقق بما إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا (المادة ١٣٠ إجراءات) .

وإذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها يرسله إلى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها . وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيط علما بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله فى شأنها (المادة ١٣٢ إجراءات جنائية) (١) .

وإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر المحقق بذلك وعليه أن يصدر أمره فورا بما يتبع (المادة ١٣٣ إجراءات جنائية) . (٢)

إلزام المحقق باستجواب المتهم المقبوض عليه :-

إذا أمر المحقق بالقبض على المتهم وإحضاره ، فإنه يلتزم باستجوابه فورا وإذا تعذر ذلك يودع فى السجن إلى حين استجوابه . ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربعة وعشرين ساعة . فإذا مضت هذه المدة ،

---

(١)- المادة ١٣٢ أ . ج : " إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها يرسل الى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها ، وعلى النيابة العامة ان تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة اليه ، وتدون اقواله فى شانها .

(٢)- المادة ١٣٣ أ . ج: " اذا اعترض المتهم على نقله او كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل، يخطر قاضى التحقيق بذلك، وعليه ان يصدر امره فورا بما يتبع " .

وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة . وعليها أن تقوم فى الحال باستجوابه .(المادة ١٣١ إجراءات جنائية) ([١])

وفى ضوء هذا الاستجواب تأمر إما بالإفراج عنه أو بحبسه احتياطيا فى الأحوال التى يجوز فيها الحبس . فإذا لم يقم المحقق باستجوابه فإنه يتعين إطلاق سراحه فورا وإلا كان قبضه أو حبسه باطلا لعدم مراعاة إجراء جوهرى وهو الاستجواب.

وإذا كان مأمور الضبط القاضى هو الذى قبض على المتهم من تلقاء نفسه طبقا للمادة ٣٤ إجراءات جنائية فإنه يرسله فى مدة ٢٤ ساعة إلى النيابة العامة ، وعليه أن تستجوبه فى مدة ٢٤ ساعة ثم تأمر بالقبض عليه تمهيدا لحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه (المادة ٢/٣٦)إجراءات جنائية) ([٢]) .

فمن المقرر أنه :-

لما كان تقدير توافر حالة التلبس و عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع

---

(١)- المادة ١٣١ أ . ج: " يجب على قاضى التحقيق ان يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه واذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه ويجب الا تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة فاذا مضت هذه المدة وجب على مامور السجن تسليمه الى النيابة العامة ، وعليها ان تطلب فى الحال الى قاضى التحقيق استجوابه . وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضى الجزئى او رئيس المحكمة او اى قاض اخر يعينه رئيس المحكمة والا امرت باخلاء سبيله "

(٢)- طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقوانين أخرى يجوز للنيابة العامة أن تأذن بالقبض على الشخص الذى توافرت ضده دلائل كافية على ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الثانى من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ومعظمها من جرائم الإرهاب) وكذلك فى مدة لا تزيد عن أسبوع وهذا الإذن ليس إلا انتدابا للقبض بأمر من النيابة العامة وهذه المدة جاءت خروجا على القواعد العامة تقديرا من المشرع لخطورة هذا النوع من الجرائم . ولا يشترط لصدور الندب بإطالة مدة القبض بإطالة مدة القبض سماع أقوال المتهم أمام النيابة . قد أخذ بهذا النظر أيضا القانون الفرنسى (المادتان ٧٧ ، ١٣٤ اجراءات فرنسى) . وقد خرج المشرع على القواعد العامة فيما يتعلق بالمدة التى يجب فيها على النيابة العامة استجواب المتهم فجعلها ثلاثة أيام من تاريخ إرساله إليها بعد انتهاء مدة القبض (سواء كانت سبعة أيام او اقل من ذلك) .

المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات و الوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . و إذ ما رتبه الحكم - على الإعتبارات السائغة التى أوردها - من إجازة القبض على الطاعنة صحيحاً فى القانون ، و ذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية القتل - وفق المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - حين القبض على المحكوم عليه الآخر عقب إرتكابها ببرهة يسيرة مع وجود إصابات فى يده و آثار دماء بملابسه فى ذلك الوقت تنبىء عن مساهمته فى تلك الجريمة ، و على إعتبار أن هذا المحكوم عليه إذ إعترف على الطاعنة - و قد وقع القبض عليه صحيحاً - بإرتكابها الجريمة معه ، فضلاً عن ضبط حليها السالف الإشارة إليها ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية - فى حالة التلبس بالجناية - على إتهام الطاعنة بما يبيح لمأمور القضائى أن يصدر أمراً بالقبض عليها ما دامت حاضرة و بضبطها و إحضارها إذا لم تكن كذلك إعمالاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ فقرة أولى من القانون المشار إليه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

[الطعن رقم ١٥٠٥ سنة ٤٦ ق مكتب فني ٢٨ جلسة ٠٣ / ٠٤ / ١٩٧٧]

ومن المقرر أيضا أنه :-

لما كان توجه مأمور الضبط القضائى إلى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما توافر من معلومات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية ، إذ كانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية ـــ إلى أن ما قام به مأمور الضبط القضائة من توجه إلى مكان ضبط الطاعن وسؤاله عن الاتهام

الذى حام حوله لم يكن مقروناً بإكراه ينقص من حريته ، فإن رفضها دفع الطاعن ببطلان القبض يكون سليما بما تنتفى معه قالة الخطأ فى القانون .

[**الطعن رقم ٢٠٩٤٠ سنة ٦٤ ق مكتب فني ٤٧ جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٩٦**]

أن استدعاء مأمور الضبط القضائى الطاعن بسبب اتهامه فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات و التحفظ عليه منعاً من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة خلال الوقت المحدد .

[**الطعن رقم ٢٩٧٧ سنة ٦٤ ق مكتب فني ٤٧ جلسة ٨ / ١ / ١٩٩٦**]

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعنة الثانية و أطرحه تأسيساً على أن القبض عليها تم بناء على إذن صحيح صادر به عن جريمة وقعت بالفعل ، و هو رد كاف و سديد فى القانون .

[**الطعن رقم ٣٩٦ سنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٢ جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩١**]

ويختلف القبض عن التحفظ الذي يجريه رجل السطه العامة بالشروط المقررة قانونا من المقرر أنه لما كانت المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال، متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، وتقتضي هذه السلطة - على السياق المتقدم – أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة

العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالإجراء الذي استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي. لما كان ذلك، وكان ما فعله والد المجني عليه وعنه بوصفهما من آحاد الناس من اقتياد للطاعن بعد اعتدائه على المجني عليه إلى مأمور الضبط القضائي ومن إبلاغها بما وقع منه لا يعدو - في صحيح القانون - أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهما في التحفظ على المتهم يعد إذ شاهدا جريمة هتك عرض في حالة تلبس كشفت عنها مشاهدتهما للمتهم بعد اعتدائه على المجني عليه ببرهة يسيرة.

[الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ ق مكتب فني ٥١ جلسة ٢٤ \ ١ \ ٢٠٠٠]

أحكام عامة لأمر الإحضار ولأمر القبض والإحضار :-

١- يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته وإقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء المحقق الرسمى (المادة ١/١٢٧ إجراءات جنائية) وتهدف هذه البيانات الى تحقيق شخصية المراد القبض عليه . فإذا صدر الأمر بالقبض على الجانى - غير المعروف - فإذا هذا الأمر يعد صحيحا فى القانون فإذا قبض على من وّجه إليه الأمر على من أسفرت التحريات عن كونه مرتكب الجريمة ، فإن القبض عليه يعتبر باطلا [١] .

ومن المقرر أنه :-

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات

(١)- نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧ - مجموعة الأحكام س٢٩ رقم ٢٠٦ ص٩٩٢ .

الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، و كانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور - و التى يسرى حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق - تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه و إحضاره ، و أوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على إسم المتهم و لقبه و صناعته و محل إقامته و التهمة المنسوبة إليه و تاريخ الأمر و إمضاء من أصدره و الختم الرسمى ، و كان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث و التحرى عن الجانى - غير المعروف - و ضبطه لا يعد فى صحيح القانون أمراً بالقبض ، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً فى وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه و إحضاره ممن يملكه قانوناً ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، و ما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض و التفتيش لا يتفق مع القانون و لا يؤدى إلى ما رتبه عليه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى و منها إعتراف الطاعن ، و لا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى ، إذا الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة .

[**الطعن رقم ١٤٥٧ سنة ٤٨ ق مكتب فني ٢٩ لسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨**]

٢- يشمل الأمر بحضور المتهم تكليفه بالحضور فى موعد معين . أما أمر القبض والإحضار فيشمل تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره إذا رفض الحضور طوعا ، ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم وضعه فى السجن مع بيان مادة القانون على الواقعة (المادة ٢/١٢٧ و٣ و٤ إجراءات جنائية).

٣-تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها (المادة ١٢٨ إجراءات جنائية) .(١)

٤-تكون الأوامر التى يصدرها المحقق نافذة فى جميع الأراضى المصرية (المادة ١٢٩ إجراءات جنائية). (٢)

فمن المقرر أنه :-

وهذه المبادئ لضمان المبدأ القضائى الذي أقرته محكمة النقض من أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق .

[الطعن رقم ٢٩٣٩٠ سنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٨ جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٧]

إن ما قارفه المخبران على الصورة التى أوردها الحكم من إستيقاف المتهم عقب نزوله من القطار و الإمساك به و إقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس ، عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض

---

(٢)- المادة ١٢٨ أ . ج : " تعلن الاوامر الى المتهم بمعرفة احد المحضرين او احد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها "

(٣)- المادة ١٢٩ أ . ج : " تكون الاوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميع الاراضى المصرية " .

بمعناه القانوني و الذى لم تجزه المادة " ٣٤ " من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائي و بالشروط المنصوص عليها فيها ، و إذ كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليس من رجال الضبطية القضائية ، و كانت القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوى الشبهة و المتشردين و لم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضاً و إنما هو مجرد إستيقاف لا يكون صحيحاً فى القانون و لا يؤدى إلى تبرير القبض على المتهم ، و يكون هذا القبض قد وقع باطلاً .

[**الطعن رقم ١٤٥٧ سنة ٤٨ ق مكتب فني ٢٩ لسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨**]

ثانيا : الحبس الاحتياطي :-

كانت الغاية التقليدية من الحبس الاحتياطى هى ضمان سلامة التحقيق الابتدائى من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتمكينه من استجوابه أو مواجهته كلما رأى محلا لذلك ، والحيلولة دون تمكنه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه ، وبوجه عام مساعدة المحقق على كشف الحقيقة . وتحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعى اتسع نطاق الهدف من هذا الإجراء كى يشمل أيضا الوقاية أو الاحتراز ، وذلك للحيلولة دون عودة المتهم إلى الجريمة المنسوبة إليه أو لوقاية المتهم من إحتمالات الانتقام منه أو لتهدئة الشعور العام من التأثير بسبب جسامة الجريمة ، بالإضافة الى ضمان تنفيذ الحكم عليه بالحكم دون هروب .

وقد عنى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون الصادر فى ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ بالنص على أن الحبس " المؤقت " يكون لضرورة التحقيق أو باعتباره تعبيرا احترازيا (المادة ١٣٧ إجراءات جنائية) . وأوضح تفصيلا لذلك أن هذا الإجراء يكون للمحافظة على الأدلة أو الإمارات المادية أو لمنع الضغط على الشهود أو التدبير السئ مع شركاءه . أو المحافظة على النظام العام من الإضطراب الذى أحدثته الجريمة أو لحماية المتهم ، أو لوضع حد للجريمة أو منع العودة إلى ارتكابها أو لضمان بقاء المتهم تحت تصرف القضاء (م ١٤٤ فقرة ١ ، ٢ إجراءات جنائية) .

كما عنى قانون الإجراءات الجنائية الألماني المعدل لسنة ١٩٧٢ بالنص على أن الحبس الاحتياطى يكون لإتقاء هرب المتهم أو شبهة هربه ، والخطر من المساس بأدلة الدعوى ، والخطر من العودة إلى إرتكاب الجريمة (م ١١٢) . وهذه الأسباب تتفق بوجه عام مع أسباب الحبس " المؤقت " فى القانون الفرنسى ، والتى تريد جميعا إلى اصل معين هو اعتبار الحبس الاحتياطى إجراء من إجراءات التحقيق وتدبيرا احترازيا فى وقت واحد وقد أكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية فى ألمانيا دستورية النص على أن يكون الحبس الاحتياطى بمنع المتهم من العودة إلى الجريمة . وقالت بأن حماية المجتمع ضد الأعمال الإجرامية تصلح هدفا للحبس الاحتياطى (١) .

وواقع الأمر أنه لا يجوز هذا التوسع فى الهدف من الحبس الاحتياطى . فاعتبره تدبيرا احترازيا قد يجعله فى مصاف العقوبات ، الأمر

---

(1)- Gerhard Greping., Les Propleme de la detention Prenitive en Repuplique fedearale d, allemagne Rev . Sc. 1975 . P 971 .

الذى يتعارض مع طبيعته الوقتية – أما مراعاة الشعور العام للناس بسبب جسامة الجريمة فلا يجوز مواجهته بحبس الابرياء .

والخوف من هرب المتهم عند الحكم عليه لا يجوز أن يكون سندا لحبسه والا كان ذلك مصادرة على المطلوب وهو التأكيد من ادانته مما يتعارض تماما مع قرينة البراءة . ولهذا فقد استحدث القانون الفرنسى الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ بديلا للحبس الاحتياطى هو المراقبة القضائية للمتهم مع اخضاعه لبعض الواجبات التى تكفل وضعه تحت تصرف القضاء ، وحسن سلوك المتهم وعدم العودة الي الجريمة .

ففى هذه المراقبة بتحقق معنى التبير الاحترازى المؤقت ، دون أن يصل الامر الى حد إيداع المتهم فى السجن على النحو المقرر فى الحبس الإحتياطى .

واجراء المراقبة القضائية يتفق مع السياسة التشريعية لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي اعتبر الحبس الاحتياطي تدبيرا احترازيا فضلا عن كونه من إجراءات التحقيق وستناول أحكام الحبس الاحتياطي من خلال بيان شروطه وضماناته .

الفصل الثانى

شروط وضمانات الحبس الاحتياطي

لا يجوز أن نغفل عن طبيعة الحبس الاحتياطى بوصفه إجراءاً إستثائيا يرد على متهم برئ . وهو ما يتطلب تضييق نطاقة فى أضيق الحدود وإحاطته بضمانات فعالة لحماية الحرية الشخصية . وقد عنى القانون الفرنسى الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠الذى عدل نظام الحبس الاحتياطى ، بتسميته بالحبس المؤقت وهذا التغيير فى التسمية يرمز إلى الخصيصة الشاذة والاستثنائية لحبس المتهم قبل صدور الحكم عليه .

وحيث أنه من المقرر أنه :-

لما كانت الفقرة الاولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على ان الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأى قيد او منعه من التنقل ، الا بامر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابة العامة ، وذلك وفقا لاحكام القانون ، وكان مؤدى هذا النص ، ان اى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للانسان من حيث كونه كذلك ، ويستوى فى ذلك ان يكون القيد قبضا ام تفتيشا ام حسبا ام منعا من التنقل ام كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية ، لا يجوز اجراؤه الا فى حالة من حالات التلبس كما هى معرفة به قانونا ، او باذن من جهة قضائية مختصة .

[الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٨ جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٧]

ومن المقرر ايضا :-

ان نص الفقرة الاولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة فى انه فى غير احوال التلبس لا يجوز وضع اى قيد على الحرية الشخصية والا بإذن من القاضى المختص او من النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك عبارة " وذلك وفقا لاحكام القانون " التى وردت فى نهاية تلك الفقرة بعد ايرادها الضمان المشار اليه ، اذ انها تشير الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الاحوال التى يجوز فيها صدور الامر من قاضى التحقيق والاحوال التى يجوز فيها صدوره من النيابة العامة طبقا لنص المادتين ١٩٩،٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

[**الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٨ جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٧**]

وتتمثل ضمانات الحبس الاحتياطى فى شروط شكلية وموضوعية نتعرض لها كالتالى :-

شروط شكلية :-

أولا :- أن يكون صدور أمر الحبس بعد استجواب المتهم وإصدار أمر الحبس .

ثانيا :- شرط دعوة محامى المتهم أو ندب محام له قبل الاستجواب وأمر الحبس .

ثالثا :- شرط سماع أقوال النيابة العامة فى حالة صدور امر الحبس من قاضى التحقيق .

رابعا :- شرط تضمين الأمر بياناته بالجريمة المسندة والعقوبة المقرره لها .

خامسا : شرط تسبيب أمر الحبس الإحتياطى .

شروط موضوعية لإصدار أمر الحبس :-

أولا :- شروط تتعلق بالسلطة المختصة باصداره .

ثانيا :- شروط متعلقة بالحراسة التى يجوز فيها الحبس .
ثالثا :- شروط متعلقة بظروف المتهم .
رابعا :- شروط متعلقة بمبررات الحبس الاحتياطى .

المبحث الأول

الشروط الشكلية لإصدار أمر الحبس

ثمة شروط شكلية اشترطها المشرع لإصدار أمر الحبس أول هذه الشروط هو شرط صدور أمر الحبس بعد الاستجواب وثانيها سماع أقوال النيابة العامة وثالثها شرط سماع أقوال النيابة العامة فى حالة صدور امر الحبس من قاضى التحقيق ورابعها تضمين الأمر بيان الجريمة المسندة والعقوبة المقرره لها وخامسها تسبيب أمر الحبس الإحتياطى

أولا :- صدور أمر الحبس بعد استجواب المتهم :

وإلا كان باطلا ويستغنى مع الاستجواب فى حالة واحدة هو هرب المتهم ، ولا يكفى مجرد غيابه وإنما يتعين لإصدار أمر الحبس دون استجواب – أن يثبت للمحقق هرب المتهم ثبوتا إيجابيا يتضمن اتصال علمه بأنه مطلوب للتحقيق ثم قصده إلى التهرب من المثول أمام المحقق والخضوع لإجراء الاستجواب . وعلى ذلك يمكن القول بأن أمر الحبس الصادر دون استجواب يجب أن يسبقه أمر بالحضور أو بالضبط والإحضار يتعذر تنفيذهما بسبب الهرب .

وفى القانون الفرنسى (م ١٣١ إجراءات فرنسى) يكون الأمر الصادر فى حالة الهرب هو أمر القبض **mandat d,arret** كالمنصوص عليه فى المادة ١٣٠ إجراءات فرنسى ولا يجوز فى هذه الحالة صدور أمر

بالحبس (الأمر بالإيداع فـي السـجن mandat de depot) إلا بعـد الاستجواب (م ١٣٥ إجراءات فرنسى) ....

أما فى التشريع المصرى :-

فإنه يشـترط لصدور أمر الحبس الاحتياطى من سلطة التحقيـق أن يكون قد سبق استجواب المتهم (م ١٣٤ إجراءات جنائية) (١)

. فإذا وقع الحبس الاحتياطى دون استجواب كان باطلا مستوجبا للمؤاخـذة الإدارية والجنائية إن توافرت شروطها .

ولم يستثن للمشرع من شرط الاستجواب السابق للحبس الاحتيـاطى إلا حالة واحد وهى إذا كان المتهم هاربا . ففى هذه الحالـة يجـوز الأمـر بالقبض عليه وحبسه احتياطيا . ويسقط الأمر بالحبس الاحتياطى إذا لم ينفذ خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمد الأمر من سـلطة التحقيـق التى أصدرته (م ١٣٩ إجراءات جنائية) . (٢)

ويلاحظ أنه يتعين فى هذا الصدد توضيحا للأمر وبيانا لـه أن نحدد المقصود بالاستجواب للمتهم ، وسنقتصر على إيراد تعريف الاستجواب كما ورد بأحكام محكمة النقض المصرية بقولها :-

---

(١)- م ١٣٤ أ.ج : " يجوز لقاضى التحقيق بعد استجوب المتهم أو فى حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية أن تصدر أمرا بحبس المتهم إحتياطياً وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعى الآتية :..................".

(٢)- م ١٣٩ أ.ج : " يبلغ فورا كل من يقبض عليه او يحبس احتياطيا باسباب القبض عليه او حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه . ولا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار واوامر الحبس بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدورها ، مالم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة اخرى ."

" إن الاستجواب الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام المساقة عليه دليلا دليلا ليسلم بها أو يدحضها " .

[نقض ١٩٧٦/١٢/١ س٢٢ – ٣٠٨ – ١٢٦٧ طعن ١١١٧ لسنة ٤٣ق]

ومن المقرر أن :-

الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف .

[الطعن رقم ٤٢٨٥ سنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ٢ / ٤ / ١٩٩٥]

كما قضى بأنه يقصد بالمواجهة :-

" أنها كالاستجواب من إجراءات التحقيق يحظر على مأمور الضبط القضائى إجرائها " .

[نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ – س٧٦ – ٢٢٧ – ١٠١٢ طعن ٨٨٩ لسنة ٤٦ق]

ولكى يكون الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق لا بد أن تتوافر الشروط الآتية :-

١-التثبت من شخصية المتهم ، وإثبات البيانات الخاصة به من حيث الإسم ، والسن ، وصناعته ، ومحل إقامته ، وأوصافه وذلك عند استجوابه لأول مرة فى التحقيق .

٢-تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم تحديدا صريحا وتحديد وصفها القانونى كلما أمكن ذلك .

٣-مجابهة المتهم بالأدلة المثبتة للاتهام ومناقشته تفصيلياً فيها ويجوز للمحقق مجابهة المتهم بمصادر أدلة الثبوت إذا لم يكن فى ذلك إضرار بمصلحة التحقيق .

٤-دعوة المتهم إلى إبداء دفاعه والاتيان بالأدلة المثبتة لبراءته .
٥-لا بد أن يكون المحقق الذى يباشر الاستجواب ، أو المواجهة بالمفهوم المتقدم هو النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق بالضوابط المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية . وجدير بالذكر أن المقصود بالشهود هنا من يدلى بمعلومات متعلقة بالجريمة أمام سلطة التحقيق ، فوقوع الشهادة أمام سلطة التحقيق بالشكل القانونى هو الذى يضفى عليها صفة إجراءات التحقيق اى المقصود بالشهادة فى هذا المجال هو ما يتم سؤاله أمام المحقق ، سواء النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

وأما سؤال الشاهد أمام مأمور الضبط القضائى فإنه لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات والتى تخرج عن نطاق النص السالف ، إذ ينطبق فقط على مواجهة المتهم بالشهود الذى تم سؤالهم أمام جهات التحقيق سواء النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

ومن المقرر أنه :-

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات قد نصت على أنه فى غير أحوال التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور أن وجد وعلى المتهم أن يعلم اسم محامية بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحامية أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محامية إن وجد لحضور الاستجواب أو الموجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تضمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن

نفسه، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقا لهذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن أسم محامية بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محامية هذا الإقرار أو الإعلان .

[الطعن رقم ١٧٨٦١ سنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥ جلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٤]

الاستثناء من شرط الاستجواب قبل أمر الحبس :-

استثنى المشرع من شرط الاستجواب حالتين هما :-

(أ)-حالة هرب المتهم .

(ب)-حالة التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب ، وسنعرض لها تفصيلا :-

أ:- حالة هروب المتهم :

أجاز المشرع حبس المتهم فى حالة هروبه دون استجواب وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والتى جرى النص فيها على : " يجوز لقاضى التحقيق بعد استجوب المتهم أو فى حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية أن تصدر أمرا بحبس المتهم إحتياطياً .

وذلك إذا توافرات إحدى الحالات أو الدواعى الآتية :

١- إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .

٢- الخشية من هروب المتهم .

٣-خشية الإضرار بمصلحة التحقيق ، سواء بالتأثير على المجنى عليه ، أو الشهود ، أو العبث فى الأدلة ، أو القرائن المادية ، أو إجراء إتفاقيات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها .

٤-توخى الإخلال الجسيم بالأمن العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة ، ومع ذلك يجوز حبس المتهم إحتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى مصر ، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس .

ب :- حالة التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب :

ذكرنا أنه لا يجوز حبس المتهم احتياطيا إلا بعد مناقشته تفصيلياً ومواجهته بالتهمة . فإذا لم يتحقق هذا الاستجواب أو ما شابه عيب البطلان فإن أمر الحبس الاحتياطى يكون باطلا كذلك . إلا أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات وقوانين أخرى قد خرج عن هذه القاعدة ، فأجاز للنيابة العامة أن تندب مأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ، وهو قبض طويل المدة يعتبر بمثابة حبس احتياطى قبل الاستجواب . وقد ظهر من مناقشة مشروع ذلك القانون أمام مجلس الشعب أن الحكمة من وراء الخروج من القوانين العامة هو مواجهة جرائم خطيرة تقع غالبا بطريق الإرهاب ، وأنه قد يتهدد المتهمون مما يستدعى إفساح المجال الزمنى لجمع الاستدلالات قبل استجوابها . (١)

(١) دكتور / أحمد فتحى سرور – الوسيط من قانون الإجراءات الجنائية ، الطعن السابق سنة ١٩٩٣ طبعة نادى القضاة ، ص ٥٩٩

ثانيا :- شرط دعوة محامى المتهم أو ندب محام له قبل الاستجواب وأمر الحبس :

حيث تنص المادة ١٢٤ المعدله بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه :-

" لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيرة من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور عدا حالة التلبس و حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى لمحضر .

وعلى المتهم أن يعلن اسم محامية بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الأخطار ، وإذا لم يكن للمتهم محامياً أو لم يحضر محامية بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً . وللمحامى أن يثبت فى المحضر ما يعين له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات "

حيث أوجب المشرع حضور محامى المتهم أو ندب محام له قبل الاستجواب لذلك فقد نص المشرع فى المادة المتقدمة على المحقق - سواء كانت النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق -عند استجواب المتهم فى جميع الجنايات ، وكذا الجنح التى نص المشرع على عقوبة الحبس وجوباً الزامة بدعوة محامى المتهم قبل اتخاذ ثمة إجراء من إجراءات الاستجواب أو مواجهة المتهم بغيره أو سماع الشهود وكلها من إجراءات التحقيق .

ويلاحظ هنا أن دعوة المحامى قبل اتخاذ إجراء من إجراءات الاستجواب والتحقيق وجوبي على المحقق طالما أن التحقيق يتعلق بالجنايات والجنح سالفة الذكر ، وبالتالى فإنه يمكن القول فى هذا الصدد بأن

الجزاء المترتب على تخلف دعوة محامى المتهم قبل الاستجواب أو التحقيق بالنسبة لما سلف يترتب عليه بطلان ذلك الاستجواب أو التحقيق وما ترتب عليه من إجراءات ، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام ، أى يجوز للمحكمة أن تقضى بها تلقاء نفسها . ،

وثمة ثلاث ملاحظات لنا على هذا التعديل :-

أولها :- أن المشرع جعل دعوة المحقق لمحامى المتهم قبل الاستجواب أو التحقيق وجوبيا ، أى لا يتوقف على موافقة المتهم من عدمه ، وبالتالى فإن حضور المحامى مع المتهم أمر إلزامى على المحقق فى كافة الأحوال ، سواء تنازل عنه المتهم ، أو لم يتنازل ، طالما أن التحقيق ، أو الاستجواب يتعلق بإحدى الجنايات ، أو الجنح المنصوص على أن تكون عقوبتها الحبس وجوبا بغض النظر عن مدة ذلك الحبس .

فالعبرة هنا ليست بالحد الأدنى أو الأقصى فى عقوبة الحبس وإنما العبرة فقط بكون الحبس وجوبيا ، وذلك يتمشى مع غرض المشرع من التعديل لتوفير أكبر ضمانه للمتهم فى الدفاع عن نفسه خاصة فى الجرائم التى تكون فيها العقوبة مغلظة مثل الجنايات على اختلافها ، وكذا الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبيا .

ثانيها :- أن المشرع قصد من التعديل تطبيق مباشر لنصوص الدستور خاصة نص المادتين ٤١ ، ٤٢ ، والمتعلقة بحريات الأشخاص وصونها عما قل أو جل من الأفعال ، ولا شك أن جميع نصوص الدستور متعلقة بالنظام العام ، وبالتالى فإن إلزام المحقق قبل الاستجواب أو التحقيق دعوة المحامى هو تطبيق لنصوص دستورية

سالفة البيان ومن ثم فيكون هذا الإلزام متعلقا بالنظام العام ، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ، أو التنازل عنه ، ويترتب على تخلفه البطلان المطلق .

ثالثها :- أن المشرع أوجب على المحقق الذى يمارس الاستجواب أو المواجهة فى حالة تخلف محامى المتهم بعد دعوته للحضور ، أو لم يكن المتهم محاميا من تلقاء نفسه أن يندب له محاميا دون أن يتوقف ذلك على طلب المتهم من عدمه ، ويترتب على عدم ندب المحامى فى تلك الحالة ذات الأصل الذى يترتب على دعوة المحامى للحضور عن المتهم وهو البطلان للإجراءات .

-استثناء من حالة الالتزام الوجوبى بحضور محامى المتهم أو ندبّ محام له :

استثنى المشرع حالتين من هذا الالتزام وهما :-

الحالة الأولى : **حالة التلبس** .

لا شك فى أن المقصود فى حالة التلبس كما جرى قضاء النقض تطبيقيا فى نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى عددت حالات التلبس على سبيل الحصر لا المثال :

بأن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها على شخص مرتكبها .

(**نقض ١٩٧٢/١١/٥ س٢٣ – ٢٥٣ – ١١٢١ طعن ٨٧٨ لسنة ٤٢ق**)

كما قضى :

" بأن تقرير قيام حالة التلبس ، أو انتفائها ، وتقرير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس فيها ، ومبلغ كفايتها ، وتقرير القرائن على

إخفاء المتهم ما يفيد كشف الحقيقة لرجل الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق بإشراف محكمة الموضوع " .

(**نقض ١٩٧٧/٥/٢٩ س٢٨ – ١٣٨ ، ٦٥ طعن ١٨٠ لسنة ٤٧ ق**)

ومن المقرر أن :-

- تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع دون معقب الا ان ذلك مشروط بان تكون الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

[**الطعن رقم ٨٩١٥ سنة ٦٥ ق مكتب فني ٤٨ جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٧**]

ومن المقرر أن يكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق بعد ذلك .

[**الطعن رقم ٧٢٧ سنة ٢٥ ق مكتب فني ٧ جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦**]

ومن المقرر أن :-

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها . و تقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب و الإعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها –لما كان ذلك – و كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر – حسبما سلف بيانه – على مجرد القول بقيام حالة التلبس رغم مضى الفترة ما بين وقوع الحادث

وضبطه ، دون أن يستظهر الأسباب و الإعتبارات السائغة التى بنى عليها هذا التقدير بما يصلح لأن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه و الإحالة .

[**الطعن رقم ١٣٨ سنة ٤٩ ق مكتب فني ٣٠ جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٩**]

أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان ما اورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

[**الطعن رقم ٢٣٥١٤ سنة ٦٢ ق مكتب فني ٤٥ جلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٤**]

أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها . و تقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب و الإعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها -لما كان ذلك- و كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر - حسبما سلف بيانه - على مجرد القول بقيام حالة التلبس رغم مضى الفترة ما بين وقوع الحادث وضبطه ، دون أن يستظهر الأسباب والإعتبارات السائغة التى بنى عليها هذا التقدير بما يصلح لأن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه و الإحالة .

[**الطعن رقم ١٣٨ سنة ٤٩ ق مكتب فني ٣٠ جلسة ١٧ ٥ / ١٩٧٩**]

أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، و أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة و أن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة و المدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت إكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . و إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس و رداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها و من بطلان القبض و التفتيش كاف سائغاً فى الرد على الدفع و يتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

[الطعن رقم ١٣٢٦ سنة ٤٨ ق مكتب فني ٢٩ جلسة ١ / ١٢ / ١٩٧٨]

" أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، و كان مفاد ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوى و إيراداً لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاماً بواجبه فى إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر و ضبط المتهم فيها ، و هو ما يدخل فى صميم إختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، إذ نمى إلى علمه - و هو فى مأمورية سرية بدائرة قسم الدرب الأحمر - من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بعطفة المخللاتية بدائرة ذلك القسم فأسرع إلى هنالك حيث أبصر بالطاعن قادماً صوبه ، و ما أن شاهده هذا الأخير حتى ألقى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها و قام بضبطه ، فإن ما فعله

يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى إطمأنت المحكمة إلى حصوله . و إذ كان الحكم قد إستدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى إرتكابها ، و تبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة ، فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على مادفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض و التفتيش يكون كافياً و سائغاً فى الرد على الدفع و يتفق و صحيح القانون، و من ثم يكون النعىّ عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

[**الطعن رقم ١٨٠ سنة ٤٧ ق مكتب فني ٢٨ جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٧**]

وبالتالى فإنه إذا توفرت حالة التلبس بمعناها سالف الذكر والذى لم نتعرض لها باستفاضة ، والتى تعرض لها الكثير من كتب الفقه وأحكام النقض ، فإن المحقق الذى يقوم باستجواب المتهم ، أو مواجهته بغيره من المتهمين ، أو الشهود لا يكون ملزما فى هذه الحالة بدعوة المتهم لحضور الاستجواب ، أو إجراءات التحقيق ، وبالتالى فإنه لا يترتب على عدم دعوة المحامى لحضور الاستجواب ثمة أثر قانونى على إجراءات الاستجواب أو التحقيق فى هذه الحالة .

الحالة الثانية : حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر .

لا شك أن استثناء هذه الحالة من ضرورة عدم مباشرة المحقق للاستجواب أو التحقيق قبل دعوة محامى المتهم أمر على درجة من الأهمية ، إذ أن المعروف أن الدعوى الجنائية تقدم أساسا على ما يسفر عنه

التحقيق أو الاستجواب من أدلة ثبوت للاتهام سواء كانت معاينة أو استماع شهود أو مواجهة أو غير ذلك .

وبالتالى فإنه فى بعض الحالات التى يخشى فيها من تغيير المعالم ، وإخفاء بعض الأدلة المثبتة للجريمة ، وهى لا تقع تحت حصر والتى تخضع لتقدير المحقق الذى يمارس الاستجواب ، أو التحقيق مع ضـرورة إثبـات اسباب هذا التخوف فى المحضر (التحقيق) حتى يمكن لمحكمة الموضـوع عند نظر الدعوى بسط إشرافها على توافر تلك الحالة من عدمه .

وبالتالى فإنه إذا ثبت للمحقق أن هناك تخوفا من ضـياع الأدلـة أو إخفاء معالم الجريمة فإنه يثبت ذلك فـى محضـره ويقـوم علـى الفـور بالاستجواب وما يستلزمه التحقيق من إجراءات دون أن يتوقف ذلك علـى دعوة محامى المتهم نظرا لضرورة السرعة والخشية من ضياع يعض الأدلة التى قد تؤثر فى الدعوى .

وجدير بالذكر أن هاتين الحالتين قد نص عليهمـا المشـرع علـى سبيل الحصر لا على سبيل المثال ، وبالتالى فإنه لا يمكن التوسع فى تلـك الحالات ، إذ أن الاستثناء يجب تفسيره فى أضيق الحدود .

ثالثا :- شرط سماع أقوال النيابة العامة فى حالة صدور أمر الحبس من قاضى التحقيق

- ثم شرط شكلى آخر في حالة التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق هو مـا ورد فى المادة ١٣٦ المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من ضـرورة سماع أقوال النيابة العامة قبل إصدار الأمر بالحبس .

حيـث تـنص المـادة ١٣٦ (إجـراءات جنائيـة) المعدلـة بالقـانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه :-

" يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمر بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ، ودفاع المتهم ، ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التى بنى عليها الأمر ، ويسرى حكم هذه المادة على الأوامر التى تصدر بمد الحبس الإحتياطى وفقا لأحكام هذا القانون " .

ونشير إبتداء إلى نطاق تطبيق هذا النص ، وهى الحالة التى يباشر فيها المحقق قاضى التحقيق ، وكذا الأوامر التى تصدر بمد الحبس الإحتياطى من المحكمة وفقا للحالات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، وبالتالى يخرج عن نطاق هذا النص الحالة التى تمارس فيها النيابة العامة الإستجواب أو التحقيق .

فقد اشترط المشرع وفقا لنص المادة ١٣٦ عدة شروط ٠(إذا كان أمر الحبس الإحتياطى أو مده صادرا من قاضى التحقيق أو النيابة العامة):

١ـ أن تسمع أقوال النيابة العامة ، ودفاع المتهم ، وهذان الأمران وجوبيان ، وبالتالى فلا يجوز إصدار أمر الحبس الإحتياطى فى هذه الحالة دون توافر هذين الأمرين ، وإلا كان الأمر باطلا، إذ ورد نص المادة بلفظ **(يجب) الذى يقيد الوجوب وليس الجواز .**

٢ ـ أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم ، والعقوبة المقررة لها ، والسباب التى بنى عليها ، أى لابد أن يكون أمر الحبس الإحتياطى فى هذه الحالات مسببا ومنصوصا على البيانات المنصوص عليها آنفا .

يلاحظ أن هذين الشرطين وجوبيين بمعنى أن صدور أمر الحبس الإحتياطى خاليا من أحدهما يعرضه للبطلان إذا ما تم إستئناف ذلك الأمر كما سيرد فيما بعد

وجدير بالذكر أن الزام قاضى التحقيق بتسبيب أمر الحبس وتطبيق ذلك أيضا على الأوامر الصادرة بمد الحبس يعنى أنه يجب أنه يتضمن الأمر الصادر بمد الحبس الجريمة المسنده، العقوبه المقررة ، والأسباب التى بنى عليها الأمر .

رابعًا :- شرط تضمين الأمر بيان بالجريمة المسندة والعقوبة المقرره لها :-

استوجب المشرع فى النص المعدل بالمادة ١٣٦ أن يشمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم ، والعقوبة المقررة لها ، والأسّباب التى بنى عليها .

وهذا الحكم لم يكن منصوصا عليه فى نص المادة ١٣٦ قبل تعديلها ، و لا شك أن وجوب اشتمال أمر الحبس على هذه البيانات الجوهرية أمر غاية فى الأهمية وذلك بالنظر إلىأن المشرع كما ورد وسيرد فيما قد قيد سلطة التحقيق سواء النيابة العامة أو قاضى التحقيق فى إصدار أمر الحبس الإحتياطى بأنواع معينة من الجرائم (الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة)

أى أن طبيعة الجريمة وعقوبتها أمرين مهمين لإسباغ الرقابة على صحة أمر الحبس يضاف إلى ذلك ان المشرع كما سيرد قد وضع حدا أقصى للحبس الإحتياطى فى بعض الحالات وقيد تلك المدة بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة ، وبالتالى كان طبيعيا أن يستلزم المشرع إدراج تلك البيانات

الجوهرية فى أمر الحبس تمشيا مع باقى التعديلات المنصوص عليها فى القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

وقد ورد بالكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من النائب العام بشأن ضمانات الحبس الإحتياطى تنفيذا لنص المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أنه يجب أن يضمن وكيل النيابة أمر الحبس بيانا بالجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقرره لها والأسباب التى بنى عليها حتى لا يكون عرضه لبطلانه أو بطلان ما يترتب عليه من إجراءات

خامسا :- شرط تسبيب أمر الحبس الإحتياطى :

استحدث المشرع بنص المادة ١٣٦ المعدل حكما هاما هو ضرورة تسبيب أمر الحبس الإحتياطى الصادر من قاضى التحقيق أو الجهة المختصة بمد الحبس الإحتياطى وفقا للقانون إذا عرض المتهم على المحكمة لتجديد مده حبسه الإحتياطى ، ورأت المحكمة تجديد حبسه فلا بد أن يكون الأمر مسببا ، بالاضافة إلى ما سبق ذكره فيما سلف ، وإلا كان جزاء مخالفة أيا من هذه الأمور البطلان .

ووجوب تسبيب أمر الحبس الإحتياطى سواء الصادر من قاضى التحقيق ، أو السلطة المختصة بتجديد مدة الحبس لم يكن منصوصا عليه فى المادة ١٣٦ قبل تعديلها . ولا شك أن هذا إتجاة محمود من المشرع الجنائى ، إذ لابد من إبراز أسباب أمر الحبس الإحتياطى حتى يمكن التأكد من توافر شروط الحبس فى هذه الحالة وإندراجها تحت الحالات التى يجوز فيها الحبس الإحتياطى وذلك عند نظر إستئناف ذلك الأمر من صاحب الشأن ، سواء المتهم ، أو النيابة العامة .

يضاف إلى ذلك خطورة ذلك الإجراء وتعرضه للحرية الشخصية للإنسان وبالتالى فإنه يتعين إبراز الأسباب والدواعى لإصدار الأمر بالحبس

وقد ورد بالكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من النائب العام بشأن ضمانات الحبس الإحتياطى لتنفيذ القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام الحبس الإحتياطى كيفية تنفيذ تلك الشروط الشكليه الحاسمه سالفة الذكر تحت عنوان تسبيب أمر الحبس وتنفيذه .

بمراعاة ما يلى فى هذا الشأن:_

- يثبت عضو النيابة المختص بمحضر التحقيق قرارة بحبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق بالمدة المقررة قانونيا وفقا لما تضمنه أمر الحبس الصادر منه .

- يحرر عضو النيابة المختص الأمر الصادر منه بحبس المتهم احتياطيا على النموذج المعد لذلك (استمارة رقم ١٠ " نيابة ") تيسيرا للإجراءات ويزيله بتوقيعه وتوقيع كاتب التحقيق ويبصمة بخاتم النيابة

- يجب أن يضمن وكيل النيابة أمر الحبس المشار إليه فى الفقرة السابقة بيانا بالجريمة المسندة الى المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التى بنى عليها حتى لا يكون عرضة للبطلان وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات

- إذا كانت الوقائع محل التحقيق تشكل أكثر من جريمة – سواء أكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة – فيكتفى فى بيان الجريمة المسندة الى المتهم والعقوبة المقررة لها فى أمر الحبس بإثبات الجريمة الأشد والعقوبة المقررة مع مراعاه الدقة فى ذلك .

- يحرر كاتب التحقيق ثلاث صور من أصل أمر الحبس المشار إليه سلفا ويوقع عليها ، ثم يقوم عضو النيابة مصدر الأمر بمراجعتها على الأصل ويوع عليها وتبصم أيضا بخاتم النيابة

- يرسل أصل أمر الحبس وصورتان منه الى الجهة المختصة بتنفيذه ، ويحتفظ بالصورة الثالثة بملف القضية

- يقوم مأمور السجن بقبول المتهم المحبوس احتياطيا وإيداعه السجن ، واستلام صورتين من أمر الحبس يحتفظ بإحداهما فى السجن ضمن المستندات المقررة ، ويسلم الأخرى للمتهم بعد إعلانه بأمر الحبس ، ويحرّر البيانات الخاصة بتلك الإجراءات على أصل أمر الحبس ، ويزيله بتوقيعه وتوقيع المتهم وخاتم السجن ثم يعيده الى النيابة

- يتابع كاتب التحقيق إعادة أصل أمر الحبس من السجن الى النيابة بعد استيفاء بياناته ، ويرفقه بالقضية الخاصة ويقوم بتعليته على ملفها بعد مراجعته على الصورة المحفوظة فى الملف (١)

المبحث الثانى

الشروط الموضوعية لإصدار أمر الحبس الإحتياطى

وفقا لنص المواد ١٣٤ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المعدّلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أن ثمة مجموعة شروط موضوعية تستلزمها النصوص وهى شروط تتعلق بالسلطه المختصه باصداره ، وشروط متعلقه بالجرائم التى يجوز فيها الحبس ، وشروط تتعلق بظروف المتهم ، واخيرا شروط تتعلق بمبررات أمر الحبس الاحتياطى

(١) - راجع ص ٣ من الكتاب الدورى ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضمانات الحبس الإحتياطى .

وسنعرض لها تفصيلا :-

أولا :- شروط تتعلق بالسلطة المختصة باصدار أمر الحبس الاحتياطى :-

وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فإنه يشترط ان تكون السلطه المختصة بإصداره هى سلطه التحقيق متمثله فى النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق أو المحكمة إذا كان التحقيق لم ينته وأعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة .
والحبس الإحتياطى لا يجوز صدور الأمر به إلا من جهة قضائية . فلا يمكن أن يّصدر من أحد رجال الضبطية القضائية .

والجهات القضائية التى تملك الحبس الاحتياطى هى النيابة العامة وقاضى التحقيق والقاضى الجزئى وأخيراً المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى ، وذلك على التفصيل الآتى :

١- ألنيابة العامة :

تملك النيابة العامة إصدار أمر الحبس الإحتياطى وذلك بالنسبة للتحقيقات التى تجريها بمعرفتها .

ومدة الحبس الإحتياطى التى تملكها النيابة العامة هى أربعة أيام تبدأ من اليوم التالى للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض قد صدر من النيابة العامة . أما إذا كان القبض قد تم بمعرفة مأمور الضبط وسلم المتهم إلى النيابة العامة فى خلال الأربع والعشرين ساعة المقررة لمأمور الضبط فإن مدة أربعة الأيام تبدأ حسابها من اليوم التالى لتسليم المقبوض عليه إلى النيابة العامة (م٢٠١ إجراءات جنائية) [1] . هذ وقد منحت المادة

---

(١)- المادة ٢٠١ أ . ج المعدلة : " يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل ، ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى أن تصدر بدلا منه أمرا بأحد التدابير الأتية : ١-

(م ٢٠٦مكررا من قانون الإجراءات الجنائية) لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضى التحقيق الجنايات المنصوص عليهًا فى الأبواب الأول والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . وهى الجنايات المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج والداخل ولمفرقعات واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر . كما منحتهم سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مد الحبس الاحتياطى فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ حتى ٨٩ وهى جرائم الارهاب المضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمعدله بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ من قانون العقوبات أما بالنسبة لجريمة الرشوة فلا تملك النيابة العامة سوى الحبس الاحتياطى لمدة أربعة أيام فقط ([1]) .

وفى غير هذه الأحوال لا تملك النيابة العامة إصدار أمر جديد بمد الحبس الاحتياطى ، وإنما عليها إذا رأت أن هناك ضرورة لكى يظل المتهم محبوسا احتياطياأن يطلب المد من القاضى الجزئى المتخص الذى له أن يصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة والمتهم ، كما يجوز للنيابة أن

إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه . ٢-إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة . ٣-حظر ارتياد المتهم أماكن محددة . - فإذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها التدبير ، جاز حبسه احتياطيا . ويسرى فى شأن مدة التدبير أو مدها والوحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطى "

(١) -المادة ٢٠٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/٦/١٩ . والمعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ . وتنص على : " يكون لأعضاء النيابة العلمة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لنيابة العامة - سلطات قاضى التحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة ١٤٣ من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى المشتر إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس فى كل مرة عن خمسة عشر يوما ، ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من هذا القانون ، وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات " .

تطلب مد الحبس من الجهات الأخرى المختصة بنظر المد على التفصيل الذى سنراه فى مدة الحبس الاحتياطى .

وإذا كان التحقيق يباشر بمعرفة قاضى التحقيق أو كانت الأوراق قد أحيلت إلى المحكمة فللنيابة العامة أن تطلب حبس المتهم احتياطياً من الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس . فقد أعطى المشرع للنيابة العامة الحق فى طلب حبس المتهم احتياطيا فى أى وقت (م ١٣٧ إجراءات جنائية) ([1]) وإذا احيل المتهم المحبوس احتياطيا من النيابة العامة إلى المحكمة اختص بالنظر فى أمر الإفراج عنه أو استمرار حبسه الجهة المحالة إليها الدعوى .

٢- قاضى التحقيق :

يحق لقاضى التحقيق إصدار الأمر بالحبس الاحتياطى إذا كان التحقيق يباشر بواسطته . ويجب عليه أن يسمع أقوال النيابة العامة قبل أن يصدر أمره بالحبس (م ١٣٦ إجراءات جنائية) ([2]).

ومدة الحبس الاحتياطى التى يملكها قاضى التحقيق هى خمسة عشر يوماً . غير أنه يملك تجديد مدة الحبس لمرة أو عدة مرات بشرط ألا يزيد مجموع مدة الحبس الاحتياطى الذى أمر به عن خمسة وأربعين يوما (م ١/٢٤٢ إجراءات جنائية) ومع ذلك ففى الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ، إذا كان المتهم له محل إقامة معروف فى مصر ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه أكثر من سنة فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن

---

(١)- م ١٣٧ أ . ج " للنيابة العامة ان تطلب فى اى وقت حبس المتهم احتياطيا ."

(٢)- م ١٣٦ أ . ج " يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر امر بالحبس ان يسمع أقوال النيابة العامة ، ودفاع المتهم ، ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التى بنى عليها الأمر ، ويسرى حكم هذه المادة على الأوامر التى تصدر بمد الحبس الإحتياطى وفقا لأحكام هذا القانون "

ثمانية أيام من تاريخ الاستجواب ويتعين الإفراج عنه فوراً بانقضـاء تلـك المدة (م ١٤٢/٢ إجراءات جنائية) . ([1])

وفى حالة تجديد الأمر بالحبس يجب عليه سماع أقوال لنيابة العامـة والمتهم . ويمكن لقاضى التحقيق إذا رأى وجوب مد الحبس الاحتياطى أكثر من المدة السابقة التى يملكها وجب عليه عرض الأوراق قبل انقضاء المدة المذكورة على محكمة الجنح المستأنفة منعقـدة فـى غرفـة المشـورة (م ١٤٢/١إجراءات جنائية) . ([2])

وحيث أنه من المقرر قضاءا أنه :-

لما كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون إنشاء محاكم أمن الدولة الصادر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن يكون للنيابة العامة ـ بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطة قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ، ومن ثم فإنه يكون لها وفقا لما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمس عشر يوما وأن تأمر بعد سماع أقوال المتهم بمد الحبس مدة أو مدد أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما ، أما ما استلزمه هذا النص من سماع أقوال النيابة العامة فلا محل له ـ فى هذه الحالة ـ بعد أن اجتمعت للنيابة العامة اختصاصاتها وسلطات قاضى التحقيق عملا بأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠المشار إليها . (المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق -جلسة ١٩٩٧/٧/٢١ س٤٨-ص٧٩٠)

٣- القاضـــى الجزئـــى :

---

(١)- م ١٤٢/٢ أ . ج "على انه فى مواد الجنح يجب الافراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف فى مصر وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة"

(٢)- المادة ١٤٢/١ أ . ج المعدلة : " ينتهى الحبس الاحتياطى بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق قبل إنقضاء تلك المدة وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مددا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس فى مجموعه على خمسة وأربعين يوما " .

فى حالة التحقيق بمعرفة النيابة فإن مد الحـبس الاحتيـاطى الـذى أمرت به النيابة العامة يكون من اختصاص القاضى الجزئى . فهو يخـتص بمد الحبس الاحتياطى بناء على طلب النيابة العامة وبعد سماع أقوال المتهم لمدة خمسة عشر يوما قابلة للتجديد مدة أو مددا أخرى بحيث لا تزيد مـدد الحبس على خمسة وأربعين يوما (م ٢٠٢ /١، ٢إجراءات جنائية) [١]
مع مراعاة القيد الوارد بالمادة ١٤٢ /٢ إجراءات جنائية الخاص بالمتهمين غير العائدين والذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس أكثر من سنة متى كـان لهم محل إقامة معروف وكانت الجريمة المنسوبة إليهم لا يزيد حدها الأقصى عن سنة . [٢]

٤- محكمة الجنح المستأنفة :

وهى إحدى دوائر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثـة قضـاة . وهـى تختص بمد الحبس الاحتياطى عند استئناف المدة المقررة لقاضى التحقيق الجزئى منعقدة فى غرفة المشورة م (١٤٣/ ١ ، ٢ ، م ٢٠٣/٢ إجراءات جنائية) [٣]

---

(١)- م ٢٠٢ /١، ٢ أ . ج " اذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى وجب قبل انقضاء مدة اربعة ايام ان تعرض الاوراق على القاضى الجزئى ليصدر امرا بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم .وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة او لمدد متعاقبةلا تجاوز كل منها خمسة عشر يوما ،وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى مجموعها على خمسة واربعين يوما ."

(٢)- م ١٤٢/ ٢ أ . ج : "على انه فى مواد الجنح يجب الافراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ استجوابه اذا كان لـه محل اقامة معروف فى مصر وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة "

- المادة ١٤٣ / ١، ٢ أ . ج : " اذا لم ينته التحقيق وراى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الاوراق الى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر امرها بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك او الافراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة ومع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق .

المادة ٢٠٣/٢:- " اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكورة فى المادة السابقة ، وجب على النيابة العامة عرض الاوراق على محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر امرا بما تراه وفقا لاحكام المادة ١٤٣ " .

(٣) المادة (١٤٣/ ٣ أ . ج) :- " ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ثلاثة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة ويجب على النيابة العامة فى هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة=

ولهذه المحكمة مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إلى أن يتهى التحقيق ، أوثلاثة أشهر فى الجنح أو خمسة أشهر فى الجنايات مادة (١٤٣/٣ إجراءات جنائية) ([١]) .

٥-محكمة الموضوع التى أحيلت إليها الدعوى :

متى أحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع يكون الأمر بالحبس الاحتياطى أو الإفراج من اختصاصها وحدها وعليها مراعاة الحد الأقصى العام للحبس الاحتياطى كما سنرى فيما بعد .

ثانيا : شروط تتعلق بالجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى :-

وحيث تنص المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه : " يجوز لقاضى التحقيق بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه إذا كانت الواقعه جنائية أو جنحه معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافيه أن تصدر أمراً بحبس المتهم احتياطيا ....."

حيث يشترط أيضا لجواز إصدار الأمر بالحبس الإحتياطى أن تكون الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية .

=المختصة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لاعمال مقتضى هذه الأحكام وإلا وجب الإفراج عن المتهم . فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

(١)- وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق الابتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر فى الجنح وثمانية عشر شهرا فى الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام" .

وبالتالى فإن المشرع بهذا الشرط لم يجعل سلطة المحقق فى إصدار الأمر بالحبس الإحتياطى طليقا يمكن أن يستخدمه فى كل الجـرائم ، وإنمـا قيده بأنواع معينة من الجرائم ، فاشتراط أن تكون الجريمة محل أمر الحبس الإحتياطى جناية وفقا للتعريف القانونى لها أى أن تكون الجريمـة معاقبـا عليها بالسجن المشدد المؤقت ، أو المؤبد ، أو الإعدام .

فإن كانت الواقعة جنحة فلا بد أن يكون معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، فإذا كان الفعل يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تقـل عن سنة فلا يجوز للمحقق أن يصدر فيها أمرا بالحبس الإحتياطى حتى ولو كان الحبس فيها وجوبا ، إذ أن المشرع قد وضع حدا أدنى لعقوبة الحـبس فيها-وجوبا ، أذ أن المشرع قد وضع حداً أدنى لعقوبة الحبس فى الجنحـة التى يجوز فيها الحبس الإحتياطى ، وهى مدة سنة أو أكثر ، أما إذا نزلـت العقوبة عن تلك المدة امتنع عن المحقق إصدار الأمر بـالحبس الإحتيـاطى بالحبس لمدة لا تقل عن سنة طالما لم تقم الـدلائل الكافيـة ، أو المظـاهر الخارجية على ترجيح ارتكاب المتهم لتلك الجريمة ، وإن كان عمـلاً هـذه مسألة من مسائل الواقع تخضع لتقدير المحقق .

وقصر المشرع الحبس الاحتيـاطى علـى الجنايات والجـنح المعاقـب عليها لمدة لا تقل عنه سنه يعنى أنه لا يجـوز الحـبس الإحتيـاطى فـى المخالفات عموما .كما لايجوز أيضا بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامـة فقط . أما الجنح المعاقب عليها بالغرامة والحبس الجـوازى فيجـوز فيهـا الحبس الاحتياطى متى توافرت فيها إحدى الحالتين السابقتين .

وجدير بالملاحظة هنا أن المشرع أباح الحبس الاحتياطى فى الجـنح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدته إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابـت

ومعروف فى مصر . على حين أنه أباح التحفظ تمهيداً للقبض لمأمور الضبط القضائى فى أحوال أوسع من الحالات التى يجوز فيها الحبس الإحتياطى كما خول للنيابة العامة ايضاً القبض فى حالات لا تجيز الحبس الاحتياطى . والعلة من ذلك على ما تنعقد هى أمكان إباحة التفتيش بناء على إباحة القبض بغض النظر عن إمكان الحبس الاحتياطى من عدمه . ولذلك فعند عرض المتهم على النيابة العانة مقبوضاً عليه فى حالات لا تجيز الحبس الاحتياطى يتعين عليها أن تخلى سبيل المتهم فورا وبلا ضمان . (١)

ثالثا :- شروط متعلقة بالمتهم لامكان الحبس الاحتياطى :

لا يكفى أن تكون السلطة التى أصدرت أمر الحبس الاحتياطى مختصة بذلك ، كما لا يكفى أن تكون الواقعة جريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى ، وإنما يلزم توافر ظروف معينة خاصة بالمتهم لكى يمكن إصدار الأمر بحبسه احتياطياً .

تتلخص هذه الشروط فى أمرين :-

١ – أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه

وهذا الشرط مستفاد من نص المادة ١٣٤ إجراءات جنائية . وتقدير هذه الدلائل من سلطة المحقق التى يخضع فيها لرقابة محكمة الموضوع أو لرقابة الجهة التى تنظر فى مد الحبس الاحتياطى والتى يكون لها فى حالة عدم توافر تلك الدلائل الكافية أن تأمر بالإفراج فوراً . وإذا استبان لمحكمة الموضوع أن الحبس الاحتياطى وقع باطلاً لتخلف الدلائل الكافية فلها أن تحكم ببطلان ما ترتب عليه من إجراءات وتستبعد الدليل المستمد منه .

---

(١)- د/ مأمون سلامه ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه ، طبعه نادى القضاه ، سنة ٢٠٠٥

وقد عرفت محكمة النقض الدلائل الكافية فى الكثير من أحكامها بأنها هى المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع " .

(**نقض جنائى ١ لسنة ١٥ ص ١٩ ولسنة ١٦ ص ٩٧٣**) .

الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى .

[**الطعن رقم ٩٢٢٨ سنة ٦٤ ق مكتب فني ٤٧ جلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٦**]

لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية مساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشة عى حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن يكون الأدلةّ فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

[**الطعن رقم ٦٧٢٢ سنة ٦٦ ق مكتب فني ٤٩ جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٩٨**]

لايشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن يكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنجة فى اقتناع المحكمة ةاطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

[**الطعن رقم ٩٣٧٢ سنة ٦٦ ق مكتب فني ٤٩ جلسة ٠٣ / ٠٥ / ١٩٩٨**]

لا يشترط أن يكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

[**الطعن رقم ٦٠٨٠٥ سنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٩ جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٨**]

أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم و تعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من مطاعن و حام حولهم من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، و هى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك لا يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها

[**الطعن رقم ٢٠٣٠ سنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩**]

إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

[**الطعن رقم ٨٠٥ سنة ٤٥ ق مكتب فني ٢٦ جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥**]

متى كان الدليل الذي ساقه الحكم وعول عليه في إدانة المتهم هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال، مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فإن الحكم يكون معيباً مستوجباً للنقض.

* [**الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٧ مكتب فني ٩ جلسة ١٧ \ ٠٣ \ ١٩٥٨**]

وبالتالى فإن مسألة توافر الدلائل الكافية من عدمها يخضع لتقدير المحقق ، سواء النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق ، تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومن ثم فإنه إذا لم تتوافر الدلائل الكافية لإرتكاب المتهم الجريمة محل التحقيق فإنه لا يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالحبس الإحتياطى ، حتى ولو كانت جناية ، أوجنحة يعاقب عليها وإن كان عملاً هذه مسألة من مسائل الواقع تخضع لتقدير المحقق .

٢- أن يكون المتهم قد جاوز الخمس عشرة سنة :

فلا يجوز حبس الحدث الذى لا تتجوز سنة خمس عشرة سنة حبساً احتياطياً . وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على الحدث ، جاز الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة و لا يجوز أن تزيد مدة الأمر با لإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها . ويجوز بدلاً من الإجراء السابق الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند طلب (مادة ١١٩ من قانون الطفل). (١)

(١)- نص الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من النائب العام بشأن ضمانات الحبس الحتياطى تنفيذا للقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ تأكيدا على عدم جواز حبس المتهم الحدث الذى لم يبلغ خمسة عشر سنة بالبند رابعا منه .

وقد نص الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من النائب العام بشأن ضمانات الحبس الحتياطى تنفيذا للقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بالبند رابعا منه على بدائل الحبس للمتّهمين الأحداث بأنه :-

- لا يجوز حبس المتهم الحدث الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة .
- إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على المتهم الحدث الذى لم يبلغ خمسة عشرة سنة فيجوز إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبّوع والأمر بتقديمه عند كل طلب ، على ألا تزيد مدة الإبداع على أسبوع ما لم تأمر محكمة الأحداث بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .
- يجوز بدلا من الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والدية أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب .
- لا يجوز اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها فى البند ثانيا ضد المتهم الحدث الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة لأنه إجراء بديل للحبس الاحتياطى والذى لا يجوز في هذا السن .
- يجب أن يستند الحبس الإحتياطى إلى أسباب واقعية تتمثل فى قرائن قوية تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، بالإضافة إلى الوقائع التى تبرر اتخاذ هذا الإجراء . فهذه القرائن والوقائع الأخرى هى التى تلقى ضلالا من الشك حول مدلول قرينة البراءة وتبرر المساس بها دونّ هدمها .

رابعاً :- شروط تتعلق بمبررات الأمر بالحبس الإحتياطى :

وقد خلا قانون الإجراءات الجنائية من تحديد مبررات الحبس الإحتياطى أو بيان الهدف منه ولكنه نص فى (المادة ١٤٣/ ١ إجراءات جنائية) قبل تعديلها بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على ما يفيد أن مد الحبس الإحتياطى يكون لمصلحة التحقيق ، وهو ما يعنى أن المشرع قد أتخذ هذا الهدف غاية للحبس الاحتياطى وخاصة وأنه يتفق مع طبيعة دور الحبس الإحتياطى فى الخصومة الجنائية . وبناء على ذلك فإن الإسباب المرتبطة بتحقيق هذا الهدف هى التى تصلح وحدها مبررا لاتخاذ هذا الإجراء . وعلى هذا الأساس يجب ان تبنى رقابة القضاء على الحبس الاحتياطى وان تركز سلطه عند النظر فى طلب مدة . [1]

وبدون ذلك ، فإن الحبس الإحتياطى سوف يتحول إلى إجراء تحكمى ظالم لأنه يقع على الأبرياء . وهذا هو ما كان عليه الحال فى القرون الوسطى وفى النظم التى فوق فيها السلطة على القانون الاحتياطى . فلا يكفى لذلك مجرد جسامة الجريمة أو مجرد إهتمام الرأى العام بها ، بل يجب ان تتوافر وقائع تعلق بسلوك المتهم نفسه تبرر إتخاذ هذا الإجراء قبله .

---

(١)- يلاحظ ان القانون الألمانى المعدل فى سنة ١٩٦٤ و ١٩٧٢ قد نص على جواز الأمر بالحبس الإحتياطى عند توافر قرينة تدل على وقوع جريمة القتل العمد أو الضرب المفضى إلى موت أو إبادة الشبس أو الجنايات التى تقع بإستخدام المفرقعات وتعريض الحياو أو السلامة العضوية للخطر وذلك إذا لم تتوافر أسباب الحبس الإحتياطى التى حددها هذا القانون على النحو الذى سبق أن بيناه (المادة ٣/١١٢) . وعلى الرغم من ذلك فقد عنيت المحكمة الدستورية الفيدرالية الالمانية على إعطاء هذا النص تفسيرا يتفق مع الدستور الالمانى . وهو ما يقتضى عند اتخاذ الحبس أن تتوافر دائما ظروف تبرر مباشرة هذا الإجراء فى إطار الهدف الذى وضعه القانون من قبل ومع ذلك ، فقد ترخصت هذه المحكمة فى تقدير ملائمة الوقائع التى تبرر الحبس الإحتياطى فى هذا النوع من الجرائم ، فقالت بأنه يكفى توافر ظروف معينة تتعلق بقرينة الخشية من هرب المتهم أو خطر المساس بالمحافظة على الدليل حتى ولو كانت هذه الأخطار لا يمكن إثباتها بوقائع محددة ما دامت أنها غير مستبعدة وفقا لوقائع الدعوى . وكذلك الشأن بالنسبة إلى التخوف الجدى من عدم عودة المهم إلى ارتكاب جرائم أخرى لها نفس الطبيعة فإنه يكفى مبررا للقبض عليه .

وواضح من هذا الحكم أن إغفال القانون بيان السبب من الحبس الإحتياطى لا يعطى المحكمة من مراقبة مدى توافره ، وتقدير مدى ملاءمة اتخاذ هذا الإجراء فى إطار الهدف الذى شرعه القانون له .

مشار إليه لدى الكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، صـــ ٦٠٩

هذا وقد نصت المادة ٤١ من الدستور المصرى الجديد على أنه : " لا يجوز القبض على أحد .. أو حبسه .. إلا بأمر يستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " . وواضح من هذا النص ان المشرع الدستورى لم يقتصر على مجرد صيانة أمن المجتمع لتبرير حبس المتهم ، واشترط فى جميع الأحوال وافر ضرورة التحقيق كمبرر لهذا الإجراء " .

وقد أورد المشرع المصرى تعديلا فى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ضمنه تحديد مبررات الحبس الإحتياطى كشرط لاصدارة وذلك بالمادة ١٤٣ بعد تعديلها بالقانون سالف الذكر حسب ما نصت عليه بأنه :-

" يجوز لقاضى التحقيق بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية أن تصدر أمرا بحبس المتهم إحتياطياً وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعى الآتية :

١- إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .

٢- الخشية من هروب المتهم .

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق ، سواء بالتأثير على المجنى عليه ، أو الشهود ، أو العبث فى الأدلة ، أو القرائن المادية ، أو إجراء إتفاقيات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة ، أو طمس معالمها .

٤- توخى الإخلال الجسيم بالأمن العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة ومع ذلك يجوز حبس المتهم إحتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى مصر ، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس " .

حيث اشترط المشرع لإصدار الأمر بالحبس الإحتياطى أن تتوافر إحدى الحالات أو الدواعى الآتية والمنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ محددا مبررات الحبس الإحتياطى كالتالى :-

١- التلبس وحالات تنفيذ الحكم فور صدوره

٢- الخشية من هروب المتهم .

٣- خشية الأضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود أو العبث فى الأدلة والقرائن المادية أو بإجراء اتفاقيات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها .

٤- وخشية الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة .

٥- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وثابت فى مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس .

فقد حاول المشرع فى الفقرة الأخيرة أن يجهد نفسه فى حصر الحالات التى يجوز فيها إصدار الأمر بالحبس الإحتياطى محاولة لرسم علامات أو حدود معينة على سلطة المحقق فى ممارسة هذا الحق ضماناً لعدم إساءة استعماله على نحو يخل بحق المتهم ، وبمبدأ " أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته " فعدد الحالات أو الدواعى لذلك الحبس فى الفقرة الأخيرة على النحو السالف .

وسنتناول شرح كل حالة من الحالات التى تبرر الحبس الإحتياطى كما هو وارد بالمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ :

١- بالنسبة للحالة الأولى : وهى توافر إحدى حالات التلبس وكان الجريمة مما يجب تنفيذ الحكم فيها فور صدورة .

حيث أن حالات التلبس نص عليها المشرع بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهى :

أ- إذا تم ضبطها حال ارتكابها .

ب- إذا تم ضبطها عقب ارتكابها ببرهه يسيرة .

ج- إذا تبع المجنى عليه مرتكبها بعد وقوعها أو تبعته العامة الصياح أثر وقوعها .

د- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا أدوات أو اسلحة أو امنعه أو أورقا أو اشياء أخرى يستدل فيها على أنه فاعل أو شريك فيها أو وجدت فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك "

والجرائم التى يجب تنفيذ الحكم فيها فور صدورها وهى :-

- الجنايات عموما
- جنح السرقة م ٤٦٣ إجراءات جنائية
- جنح المخدرات
- حالة المتهم العائد م ٤٦٣ إجراءات جنائية

وغير ذلك من الحالات المنصوص عليها قانوناً

ومن المقرر أن :-

الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى ، و هى مصونة لا تمس ، و فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى

قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع ، و يصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة و ذلك وفقاً لأحكام القانون " . و كان مؤدى هذا النص ، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً ، أو بإذن من جهة قضائية مختصة .

[**الطعن رقم** ٢٣٣٧٧ **سنة** ٥٩ ق **مكتب فني** ٤١ **جلسة** ١٢ / ٤ / ١٩٩٠]

أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه و لا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

[**الطعن رقم** ١٥٠٢٣ **سنة** ٥٩ ق **مكتب فني** ٤١ **جلسة** ٣ / ١ / ١٩٩٠]

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى قدم المخدر للضابط طواعية و إختياراً و لم يعول الحكم على أى دليل مستمد من القبض على الطاعن و تفتيشه و لم يشر إليهما فى مدوناته و من ثم فإنه قد إنحسر عنه الإلتزام بالرد إستقلالاً على هذا الدفاع و تغدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد جدلاً موضوعياً حول تقدير توافر حالة التلبس ، و هو ما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

[**الطعن رقم** ١٦٢٠ **سنة** ٥٥ ق **مكتب فني** ٣٦ **جلسة** ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٥]

حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثراً من آثارها ينبئ بنفسه عن

وقوعها أو بأدركها بحاسة من حواسه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما و تفتيشهما - قد إلتزم هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح و أصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة غير سديد .

[الطعن رقم ٢٩١٣ سنة ٥٤ ق مكتب فني ٣٦ جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٥]

لما كان سقوط اللفافة عرضاً من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية ، و إذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

[الطعن رقم ٦٨٥٨ سنة ٥٣ ق مكتب فني ٣٥ جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٤]

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ عن إرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس ، بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

[الطعن رقم ٦٤٢٦ سنة ٥٣ ق مكتب فني ٣٥ جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤]

ومن المقرر أن التلبس وصف يلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها و لا يلزم للكشف عن هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هى وسيلة هذا الكشف بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأى حاسة ، تستوى فى ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم

متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا يحتمل شكاً ، و ليس فى القانون ما يمنع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى .

[**الطعن رقم ٢١٧٤ سنة ٥٣ ق مكتب فني ٣٤ جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨٣**]

ومن المقرر أنه ليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة و إرتباك مهما بلغا ما يمكن إعتباره دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه و تفتيشه .

[**الطعن رقم ١٨٧٢ سنة ٥٣ ق مكتب فني ٣٤ جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٧٣**]

٢- **بالنسبة للحالة الثانية** : **وهى الخشية من هروب المتهم**

وهذه الحالة بالصيغة التى أوردها المشرع لم يضع لها ضوابط أو مقدمات يمكن الاستناد عليها من السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس الإحتياطى أو مد الحبس للقول بخشية هروب المتهم وتركها لسلطة التحقيق أو المحكمة المختصة أمر المد فى حبس المتهم احتياطيا

وفى رأينا أنه يمكن القول بخشية هروب المتهم إذا كانت لديه خطورة إجرامية أو كان عائدا ، ولم يكن له محل إقامة ثابت أو مهنة من المهن التى ترتبط بمكانه ثابت يستقر به لمباشرتها ، كالزراعة أو حرفة فى حانوت ، أو أن المتهم ممن كان من أن لآخر تاركا محل إقامته ، أو كانت الجريمة قد وقعت فى أحد الأماكن النائية أو الناشئة عمرانيا وكانت لم تعمر أو يستقر بها أهلها استقرار يقطع فيها .

ومن المقرر أنه :-

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس و القبض عليهم بغير وجه حق ، و كان الدستور قد كفل

هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه فى المادة ٤١ من أن " الحرية الشخصية حق طبيعى و هى مصونة لا تمس ، و فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع و يصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، و ذلك وفقاً لأحكام القانون " .

[الطعن رقم ١٧٩ سنة ٦٠ ق مكتب فني ٤٢ جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١]

٣- <u>بالنسبة للحالة الثالثة</u> :- وهى مبرر أو حالة خشية الإضرار بمصلحة التحقيق فقد عدد المشرع سبل المتهم فى الأضرار بمصلحة التحقيق وهى :-

التأثير على المجنى عليه أو الشهود ، أو العبث فى الادلة ، أو القرائن المادية ، أو إجراء الإتفاقيات مع باقى الحياة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها .

وخشية الإضرار بعملية التحقيق تتسع لحالات كثيرة بالإضافة إلى ما أوردة المشرع تحت هذه الحالة على النحو السالف ذكره ، حيث أن مبرر الإضرار بمصلحة الحقيق فضفاض ويستوعب حالات كثيرة جداً ، وهذا لأن المشرع أورد صورا لاضرار المتهم بمصلحة التحقيق على سبيل المثال وليس الحصر ، وهو ما لا ينأى المتهم بالنجاة من انحراف السلطة مصدرة أمر الحبس أو مدة عن الضوابط التشريعية فى الحبس الإحتياطى .

وقد نص القانون الفرنسى على أنه إذا كان المتهم موضوعا تحت المراقبة القضائية وهو إجراء بديل للحبس الإحتياطى – فلا يجوز إعادة

حبسه إحتياطيا الا إذا خالف عمدا الالتزامات المفروضة عليه (المواد ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٨) إجراءات فرنسي.

وبناء على ذلك فإن مخالفة الالتزامات هى السبب الوحيد الذى يبرر الحبس الاحتياطى فى هذه الصورة . ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض قرار أصدرته غرفة الاتهام بإلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية والحبس إحتياطيا بناء على التخوف من هروب المتهم من القضاء وضروة حبسه لظهور الحقيقة . وقالت المحكمة فى أسباب حكمها الذى نقضت به القرار المذكور بعدم جواز حبس المتهم الموضوع تحت المراقبة القضائية إحتياطياً إلا إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه بناء هذه المراقبة [1] .

ولهذا الوضع نظير فى القانون المصرى إذ يجوز لقاضى التحقيق الإفراج عن المتهم بشرط أن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى أوقات معينة مع جواز تحديد مكان إقامته بإختياره فى مكان غير الذى وقعت فيه الجريمة والحظر عليه بإرتياد مكان معين (المادة ١٤٩) إجراءات جنائية . [2]

على أنه فى هذه الحالة يجوز إعادة حبس المتهم سواء بناء على إخلاله بالشروط المفروضة عليه أو إذا قويت الادلة ضده أو جدت ظروف تستدعى إتخاذ الإجراء (المادة ١٥٠) إجراءات جنائية .[3]

(١)- راجع الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، صـ٦٠٨ .

(٢)- (المادة ١٤٩) أ . ج : "القاضى التحقيق اذا راى ان حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة ان يلزمه بان يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الاوقات التى يحددها له فى امر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة . وله ان يطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، كما له ان يحظر عليه ارتياد مكان معين ."

(٣)- (المادة ١٥٠) أ . ج : "الامر الصادر بالافراج لا يمنع قاضى التحقيق من اصدار امر جديد بالقبض على المتهم او بحبسه ، اذا قويت الادلة ضده او اخل بالشروط المفروضة عليه ، او جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء."

٤- بالنسبة للحالة الرابعة :- وهى مبرر توقى الإخلال الجسيم بالأمن العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة .

فيثور التساول ما هو المقصود بالجسامة فى الإخلال الجسيم بالأمن العام هل جسامة العقوبة المقررة للجريمة أم الاثار الواقعية المترتبة عليها ؟

وآرى أن المقصود بجسامة الجريمة هو جسامة العناصر الواقعية التى تؤدى إلى الإضرار الجسيم بالأمن العام .

وواضح مما تقدم أن مبررات الحبس الإحتياطى يجب أن تتوخى هدفا معينا هو إما مصلحة التحقيق أو المحافظة على الأمن العام أو منع الجريمة (كما فى القانون الفرنسى والالمانى) .

والرقابة التى يزوالها القضاء على الحبس الإحتياطى يجب أن تنصرف إلى ملائمة إتخاذ هذا الإجراء بناء على العناصر الواقعية التى توافرت بها أسبابه ، وذلك فى حدود الهدف الذى شرعه القانون لهذا الإجراء . ونحن نرى أن شرعية الحبس الاحتياطى يجب أن تتوقف على هدف معين هو مصلحة التحقيق فقط . فلا يجوز أن ننسى تكييف هذا الإجراء بأنه من الإجراءات الجنائية ، وهى الأعمال اللازمة لكشف الحقيقة واقرار سلطة الدولة فى العقاب . وتحويل هذا الإجراء إلى تدبير احترازى فيه افتئات على الدور الذى حدده له القانون فى إطار الخصومة الجنائية . [1]

---

(١)- إذا نظرنا إلى هذا الحبس بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يكون هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة أو القرائن المادية أو للحيلولة دون ممارسة المهم ضغطا على الشهود او اتصالا مريبا بغيره من المتهمين (المادة ١٤٤) إجراءات فرنسي ن أو كما عبر القانون الالمانى أن يكون سبب الحبس الاحتياطى هو تعريض المحافظة على الأدلة للخطر (المادة ٢/١١٢) . أما إذا نظرنا إليه بوصفه تدبيرا احترازيا فيجب أن يكون هذا الإجراء ضروريا للمحافظة على الأمن العام أو لمنع الجريمة . سواء لوضع حد للجريمة او لمنع العودة إليها أو لضمان بقاء المتهم تحت تصرف القضاء (المادة ١٤٤) إجراءا ت فرنسى . وقد عبر القانون الالمانى عن هذا السبب بأنه هو منع المتهم من الهرب (المادة ٢/١٢٢) .

د/ احمد فتحى سرور ن المرجع السابق صـ٦٠٧

ويلاحـــــظ : أن المشرع المصرى فى تعديله للمــادة ١٣٤ مــن قانون الإجراءات القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ قد إعتد بمصلحة التحقيــق أو خشية هروب المتهم أو المحافظة على الأمــن العــام كمبــررات للحــبس الإحتياطى كما فى القوانين المقارنة ، وتعد الحالة الأولى وهى حالى التلبس فى جريمة واجبة تنفيذ العقوبة فيها داخله فى مبرر خشية هــروب المــتهم ،لأن المتهم فى تلك الجرائم غالبا ما يفكــر فــى الهــروب لأن ، التلبــيس بالجريمة دليل قوى على إرتكابها من المتهم وإثبات الجريمة فى حقه ، ومن ثم صدور حكم ضده ، سيما فى الجرائم واجبــة النفــاذ مثــل الجنايــات أو السرقة المتلبس بها ، غالبا ما تكون إدانة المتهم فيها راجحة ومــن ثــم تغلب عليه فكرة الهروب سيما وان هذه الجرائم تنم عن خطورة إجراميــة، يتصور فيها هروب الجانى.

ومن المقرر قضاءاً أنه :-

ومن المقرر قضاءا أنه لما كان تحقيق الحرية لإنسانية المصرى هدفا أساسيا تضمنته وثيقة إعلان دستور جمهورية مصر العربية ، وكانت مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية إجراء مرذولا يعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة انتقاصا من الأصل فى الحرية الشخصية التى سجلها الدستور فى المادة ٤١ منه باعتبارها حقا طبيعيا للإنسان لا يجوز به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه ، وكان الدستور إذ كفل فى صلبه حرمة الحياة الخاصة بما تشتمله من حرمة الحديث ضد تسجيله قد قرنها بضمانات إجرائية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، وليوفر لها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، بما نص عليه فى المادة ٤٥ منه أن (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر

قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون) وإنفاذا للضمانات الدستورية فإن قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٦ منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة لم يجز هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون بناء على أمر مسبب من القاضى الجزائى ولمدة محددة ، ومفاد ذلك ألا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضى تدعيمها بنتائج هذا الإجراء ، وليحول المشرع بهذه الضمانات المتكاملة دون اتخاذ هذا الإجراء لدوافع وهمية أو إساءة استعماله فلا يكون إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد فى كشف الحقيقة فى الجرائم ، وعلى تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعى للحريات والحرمات فى مواجهة كل صور التحكم والتسلط والتحامل والعاصم لها دون أى تعد عليها أو عبث بها أو جموح ينال منها .

[الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة٥٩ ق مكتب فني ٤٧ جلسة ١٤ / ٠١ / ١٩٩٦]

٥- بالنسبة للحالة الخامسة :- حالة عدم وجود محل إقامة للمتهم معروف وثابت فى مصر إذا كانت الجريمة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس :

فقد اشترط المشرع لتوافرها ثلاثة شروط مجتمعة :-

أ- عدم وجود محل إقامة ثابت للمتهم

ب- عدم وجود محل إقامة معروف للمتهم

جـ - أن تكون الجريمة جنايه ، أو جنحة معاقبا عليها بالحبس وإن كانـت عقوبة الحبس تقل عن سنة

ونلاحظ أخيـراً :-

أن المشرع حدد الحالات التى تبرر الحبس الإحتياطى علـى سـبيل الحصر بالمادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية خلافا لنص تلك المـادة قبل تعديلها بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والتى لم تكن تحدد مبررات الحبس الإحتياطى حصرا إلا الحالة الأخيرة فقط وكانت تترك تقدير مبررات الحـبس الإحتياطى لتقرير جهة التحقيق المختصة بإصداره إلا أن المتأمـل للحـالات والمبررات الواردة بنص المادة بعد التعديل يجد أنها تتسع لحالات ومبررات تندرج تحت كل حالة وهو ما يشكل خطورة على حمايـة حريـات الإفـراد كما سلف القول .

عدم جواز طلب حبس المتهم من المجنى عليه أوالمدعى المدنى

لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه . (المادة ١٥٢ اجراءات جنائية) [1]

مدي جواز حضور المجنى عليه أوالمدعى المدنى قرار حبس المتهم أو تجديد الحبس

يجوز حضور المجنى عليه أوالمدعى المدنى قرار حبس المـتهم أو تجديد الحبس دون ابداء طلب حبس المتهم .أو التـأكيد على توافر مبررات الحبس الإحتياطى .

---

(١)- د / أحمد فتحى سرور -الوسيط فى الإجراءات الجنائية - طبعة ١٩٨٠ ص ٧٦٩

الفصل الثالث

مدة الحبس الإحتياطى وتنفيذه

المبحث الأول

مدة الحبس الإحتياطى

تتسم مدة الحبس الإحتياطى بطابع استثنائى ، فإن هذا الإجراء يفترض بحكم طبيعته أن يكون مؤقتاً . وقد أختلفت التشريعات فى تحديد اسلوب هذا التأقيت . فقد أتجه البعض إلى عدم تحديد حد أقصى للحبس الإحتياطى . بينما ذهب البعض الآخر إلى وضع حد أقصى لهذا الإجراء . ويكفل هذا النوع الثانى من التشريعات حث سلطة التحقيق على إنجاز التحقيق فى أقرب وقت . وهناك نوع ثالث من التشريعات يقف موقفا وسطا ، فلا يضع حد اقصى للحبس الاحتياطى ولكنه لا يسمح بإتخاذه إلا لمدة محددة قابلة للتجديد . ويكفل هذا النوع الثالث مراجعة مبررات الحبس الاحتياطى عند الرغبة فى تجديدة . وقد نصت التشريعات التى تندرج تحت هذا النوع على عدم مد الحبس الاحتياطى إلا لأسباب جسيمة خاصة حددها القانون ، وان يصدر قرار آخر من جهة قضائية أعلى من التى أصدرت الأمر الأول ، وأن يتضمن هذا القرار أسباب إتخاذه .

ومن أمثلة التشريعات التى أوردت حداً أقصى للحبس الإحتياطى قانون الإجراءات الفرنسى .

وفى مصر نص الدستور الصادر سنة ١٩٧١ على أن يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى (المادة ٤١) وهو ما يعنى وجوب تحديد حد أقصى

لهذا الحبس ، وعدم جواز أن يكون هذا الحبس مطلقا بغير قيد زمنى .

المدة المحدده للحبس الاحتياطى وإجراءات مدها :-

يصدر الأمر بالحبس من وكيل نيابه على الأقل وذلك لمده أقصاها أربعة أيام تاليه للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابه العامه إذا كان مقبوضا عليه من قبل ...." (مادة ١/٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية) [١] .

فإذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطى فيجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى فى آخر يوم يسرى فيه أمر الحبس أو فى اليوم السابق عليه إذا كان يوم جمعة أو عطلة رسمية ليصدر أمراً – بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم فى كل مرة – بعد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة لا جاوز كل منهما خمسة عشر يوما وبحيث لا تزيد مجموع مدد الحبس بمعرفه على خمسة وأربعون يوما ، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .(مادة ١/١٤٢) [٢]

كما أن (المادة ١/٢٠٢ ، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية) نصت على أنه " إذا رات النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى وجب قبل انقضاء مدة اربعة ايام ان تعرض الاوراق على القاضى الجزئى ليصدر امرا بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم .وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة او

---

(١)- المادة ١/٢٠١ أ . ج المعدلة : " يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل ، ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى أن تصدر بدلا منه أمرا بأحد التدابير الآتية :
١ـ إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه او موطنه .... " .

(٢)- المادة ١/١٤٢ أ . ج المعدلة : " ينتهى الحبس الاحتياطى بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق قبل إنقضاء تلك المدة وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر امرا بمد الحبس مددا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس فى مجموعه على خمسة واربعين يوما " .

لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوما ،وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى مجموعها على خمسة واربعين يوما ."

فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى الفقرتين السابقتين تعين عليهما عرض القضية قبل انقضاء مدة الحبس على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمراً – بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم فى كل مرة – بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعون يوماً أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة . (مادة ١/١٤٣ ، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية) (١) .

وعلى ذلك فإن المدد المقررة لجهات التحقيق المختلفة هى :-

١-مدة الحبس الاحتياطى للنيابة العامة هى أربعة أيام تبدأ من اليوم التالى للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض صادراً منها ومن اليوم التالى لتسليمه إليها إذا كان القبض قد باشره مأمور الضبط القضائى بناء على ما خوله القانون من اختصاصات فى هذا الشأن ، وهذا بصفة عامة بالنسبة لجميع الجرائم .

٢-بالنسبة لقاضى التحقيق فإن مدة الحبس هى خمسة عشر يوماً يملك تجديدها لمدد مماثلة بشرط عدم تجاوزه خمسة وأربعون يوماً ، مع

(١)- مادة ١/١٤٣ ، ٢ أ . ج : "اذا لم ينته التحقيق وراى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الاوراق الى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر امرها بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك او الافراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة .
ومع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق . "

مراعاة الاستثناء الوارد بالمادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية والخاص بمواد الجنح حيث يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

٣-القاضى الجزئى يملك المدة المقررة لقاضى التحقيق ويحتسب فيها المدة التى أمرت بها النيابة العامة ، وفى الحدود المنصوص عليها بالنسبة له .

٤-محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة تملك حبس المتهم مدداً لا تتجاوز الواحدة منها خمسة وأربعون يوما وفى حدود الحد الأقصى المقرر للحبس الاحتياطى ، ويأخذ اختصاصات غرفة المشورة مستشار التحقيق المنتدب .

٥-محكمة الموضوع وهى تملك حبس المتهم حتى الفصل فى الموضوع متى كان المتهم قد أعلن بإحالته إليها قبل إنتهاء المدة المقررة للحبس الاحتياطى فى الحدود السابق بيانها ، وإذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى جناية فتختص محكمة الجنايات بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعون يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم فى جميع الأحوال .

... **ويلاحظ** أن المدة المقررة لمحكمة الموضوع فى مواد الجنح هى خمسة عشر يوما قابلة للتجديد .

كيفيـــة تحديـــد المـــدة :-

أولا :- يتم تحديد المدة وفقا للقواعد العامة على الوجه الآتى :

١-إذا تولت النيابة العامة التحقيق ، فإن الأمر بالحبس الإحتياطى الصــادر منها لا يكون نافذ إلا لمدة أربعة أيام التالية للقــبض علــى المــتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه (المادة ٢٠١ مــن قــانون الإجراءات الجنائيه) (١).

فإذا كانت النيابة العامة قد أمرت بإحضار المتهم ثم أصــدرت بعــد إستجوابه أمرا بحبسه إحتياطياً فإن مدة الحبس تبدأ من اليــوم التــالى لتنفيذ هذا الأمر .

٢- إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى ، وجب قبل إنقضــاء مــدة أربعة ايام أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بالحبس بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم . وللقاضى مد الحــبس الإحتياطى لمدد متعاقبة بحيث لا تزيد مجموع مدة الحبس على خمســة وأربعين يوما (المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائيه) (٢) .

وهنا يلاحظ أن مدة الحبس التى يقررها القاضى لا تدخل فيهــا الأربعــة الأيام التى تأمر بها النيابة العامة .

٣- إذا لم ينته التحقيق بعد إستنفاد مدد الحبس الأحتيــاطى التــى خولهــا القانون للقاضى الجزئى . ورأت انيابة العامة مد هذا الحبس ، فإنه يجب عليها عرض الأوراق على غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال

---

(١)- فإذا كان قاضى التحقيق هو الذى يباشر التحقيق فإن له يصدر أمرا باحبس الاحتياطى لمدة خمسة عشر يوما (المادة ١٤٢) إجراءات . وله أن يمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعهما على خمسة وأربعين يوما (المادة ١٤٢) إجراءات .

(٢)- وإذا كان القائم بالتحقيق هو قاضى التحقيق فإنه يصدر أمرا بمد الحبس الاحتياطى وفقا للمدة أو المدد الجائزة للقاضى الجزئى .

النيابة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة (المادتان ١٤٣،٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائيه).

٤- إذا لم ينته التحقيق رغم إستمرار حبس المتهم إحتياطيا ثلاثة شهور وجب عرض الأمر على النائب العام ، وذلك لاتخاذ الإجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق (الماده ٢/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائيه). (١)

وهذا الإجراء يجب اتخاذه حتى ولو كان التحقيق يباشره قاضى التحقيق ويؤكد هذا المعنى أن المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائيه قد وردت فى الباب الخاص بالتحقيق الذى يجريه قاضى التحقيق ، والذى تسرى قواعده على النيابة العامة ما لم يرد نص خلاف ذلك ، على أنه لا محل لهذا الإجراء إذا تصرفت سلطة التحقيق بإحالة المتهم إلى المحكمة.

٥- إذا أنهى التحقيق وأحيل المتهم محبوسا إحتياطيا إلى المحكمة ، فإن حبسه احتياطيا يمتد بقوة القانون حتى تقرر الجهة المحال إليها المتهم الإفراج عنه أو يصدر فى الدعوى حكم فاصل فى الموضوع (٢) (المادتان ٣/١٤٣ ، ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائيه). (٣)

---

(١)- الماده ٢/١٤٣ أ . ج : "ومع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق ."

(٢)- ويفترض ذلك أن يكون الحبس قانونيا ، فإذا كان الحبس قد أنتهت مدته قبل إحالة المتهم إلى المحكمة فإنه لا يحال إليه محبوسا ويتعين على النيابة العامة الإفراج عن المتهم فورا .

(٣)- المادتان ٣/١٤٣ ، ١٥١ أ . ج : " اذا احيل المتهم الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا او حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها . وفى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الامر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة . وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستانفة في غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الافراج او الحبس الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

ويلاحظ أنه عند الإحالة إلى محكمة الجنايات فإن أمر الإفراج يكون في غير دور الإنعقاد من اختصاص غرفة المشورة . وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص فإن الأمر من اختصاص هذه الغرفة أيضا إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

٦- وفي جميع الاحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ، ما لم يكن المتهم أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة (١) . فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل إنقضائها على أمر من محكمة الجنايات المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال .(المادة ٣/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائيه).

وقد خرج المشرع عن هذه القواعد في نوعين من الجرائم :-

(**الأولى**) في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة أمن الدولة العليا يكون للنيابة العامة أختصاص قاضي التحقيق طبقا لما نصت عليه (المادة ٢/٧) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا .

---

(١)- وهنا يجب ان يلاحظ أنه إذا اصدرت النيابة العامة قبل مضى ست شهور على الحبس الاحتياطي أمرا بإحالة المتهم إلى المحاكمة دون أن تطنه بهذا الأمر إلا بعد مضي الستة شهور ، فإن الحبس الإحتياطي يكون قد انتهى قانونا بمضي الستة شهور . ولا يعتبر المتهم محبوس على ذمة المحكمة ويتعين الإفراج عنه فورا . كل هذا دون إخلال بسلطة المحكمة أثناء المحاكمة بحبس المتهم إفراج عنه طبقا (المادة ١/١٥١)

حيث نصت (المادة ٢/٧) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة على أن يكون للنيابة العامة - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا بالنسبة إلى الحبس الاحتياطى طبقا (للمادة ١٣٤) إجراءات ، ويجوز لها أن تصدر بعد مضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم - بعد سماع اقواله - أمرا الحبس مددا أخرى بحيث لا تزيد مجموع مدة الحبس الاحتياطى على خمسة وأربعين يوما . المادة ١/١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائيه.

(**الثانيـة**) في الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (ومعظمها من جرائم الارهاب) تملك النيابة العامة سلطة كل من قاضى التحقيق وغرفة المشورة فى الحبس الاحتياطى (المادة ٧ مكرراً من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢)

استعمال النيابة العامة سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى :-

يجوز للنيابة العامة - بالإضافة إلى السلطة المقررة لها- استعمال قاضي التحقيق فى الحبس الاحتياطى عند مباشرة التحقيق فى الجنايات الأتية :

- **الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج .**
- **الجنايات المضرة بالحكومة فى جهة الداخل .**
- **المفرقعات .**
- **اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر .**

وهى الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ويكون للنيابة العامة أيضاً – فضلاً عن ذلك – سلطة محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية والسالف بيانها فى البند خامساً فى تقيد جرائم الإرهاب المنصوص عليها فى القسم الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشرط ألا تزيد مدة الحبس فى كل مرة على خمسة عشر يوماً .

ويجب أن يصدر أمر الحبس الإحتياطى فى هذه الحالة من رئيس نيابة على الأقل ، ولا اختصاص لمن هم دونه من أعضاء النيابة فى الأمر بالحبس الاحتياطى ، طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية) [1] ، ولا يجوز ندب من هو دون رئيس النيابة لإصدار أمر الحبس الإحتياطى .

كما يجوز للنيابة العامة أيضاً – بالإضافة إلى السلطة المقررة لها – استعمال سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الإحتياطى فى تحقيق الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة " طوراىء " طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ **وهى** :-

---

(١)- المادة ٢٠٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/٦/١٩ . والمعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ . وتنص على : " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لنيابة العامة - سلطات قاضى التحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة ١٤٣ من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس فى كل مرة عن خمسة عشر يوما ، ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من هذا القانون ، وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات " .

(١) الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه .

(٢) الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى الأبواب والمواد الآتية :-

أ- الباب الأول (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)

ب- الباب الثانى (الجنايات والجنح المضرة بالحومة من جهة الداخل)

ج- الباب الثانى مكرراً (المفرقعات)

د- المادة ١٧٢ (التحريض بواسطة الصحف وغيرها على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق)

هـ- المادة ١٧٤ (التحريض على قلب نظام الحكم ، أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب) .

و- المادة ١٧٥ (تحريض الجند على الخروج على الطاعة) .

ز- المادة ١٧٦ (الحريض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام)

ح- المادة ١٧٧ (التحريض على عدم الانقياد للقوانين)

ط- المادة ١٧٩ (إهانة رئيس الجمهورية) .

(٣) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له .

(٤) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر .

(٥) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٢٣ بشأن الإجتماعات العامة والمظاهرات .

ويجب أن يصدر أمر الحبس عند مباشرة التحقيق فى الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة " طوراىْ " السالفة بيانها من وكيل نيابه على الأقل ، ولا اختصاص لمن هم دونه من أعضاء النيابة فى الأمر بالحبس الإحتياطى .

ويجب على أعضاء النيابة إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق فى الجرائم سالفة البيان استعمال سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية اتباع ما يلى :-

- يأمر عضو النيابة المختص بحبس المتهم احتياطياً لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً متى تبين له – بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه – قيام دلائل كافية على ارتكابه الجريمة المسندة إليه والتى يجوز فيها قانوناً حبس المتهم احتياطياً .
- ويجوز لعضو النيابة المختص مد الحبس المشار إليه فى البند السابق لمدتين مماثلتين بحيث لا تزيد مدة الحبس فى مجموعة على خمسة وأربعين يوماً
- على عضو النيابة المختص – قبل انقضاء مدة الحبس الاحتياطى فى كل مرة – أن يسمع أقوال المتهم ودفاع محامية فى حالة حضوره ، ويسأله عما إذا كان لدية أقوال جديدة يريد الإدلاء بها أو دفاع آخر يبديه ، ثم يصدر أمره بمد حبس المهم لمدة يحددها وفقاً لما سبق بيانه أو بأمر بالإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة

- إذا لم ينته التحقيق ، ورأى عضو النيابة المحقق مد الحبس الاحتياطى زيادة على مدة الخمسة وأربعين يوماً المشار إليها ، ويجب عليه قبل انقضاء تلك المدة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، لتصدر أمرها – بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم – بمد الحبس مدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً أو الإفراج عن المهم بكفالة أو بغير كفالة ، مع مراعاة ما سبق الإشارة إليه فى شأن تحويل النيابة العامة سلطة محكمة المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مد الحبس الإحتياطى فى تحقيق جرائم الإرهاب بشرط ألا تزيد بشرط ألا تزيد مدة الحبس فى كل مرة عن خمسة عشر يوماً وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٠٦مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية .
- وفى جميع الأحوال يراعى الحد الأقصى لمدة الحبس الإحتياطى المقرر قانونا بنص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية والسالف بيانها .

الحد الأقصى للحبس الإحتياطى

نصت المادة ١٤٣ فقرة أخيره من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه :

" .... ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة " .

فقد وضع المشرع حد أقصى للحبس الإحتياطى من سلطة التحقيق والمحكمة قبل إعلانه المتهم بالمحاكمة ، وحد أقصى للحبس الإحتياطى حتى تعد إعلانه المتهم بالمحاكمة.

اولاً :- بالنسبة للحد الأقصى للحبس الإحتياطى قبل الإعلان بالإحالة

لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطى – بما فى ذلك مدد الحبس المقررة للنيابة والقاضى الجزئى ومحكمة الجنح المستأنفة – على ثلاثة أشهر فى الجنح ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة .

وفى حالة إعلان المتهم بالإحالة فى مواد الجنح يجب على النيابة العامة أن تعرض أمر الحبس خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة للنظر فى استمرار حبس المتهم أو الإفراج عنه وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١من قانون الإجراءات الجنائية) (١) .

ويجب الإفراج فوراً عن المتهم المحبوس فى الجنح إذ بلغت مدة حبسة فى الجنح ثلاثة أشهر ولم يكن قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، أو كان قد أعلن بإحالته ولم يعرض أمر حبسة على المحكمة المختصة خلال خمسة ايام من تاريخ الإعلان بالإحالة .

وإذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطى على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

---

(١)- المادة ١٥١ أ . ج : " اذا احيل المتهم الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا او حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها . وفى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الامر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة . وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستانفة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الافراج او الحبس الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة . "

وعلى ذلك فقد فرق المشرع ين الجنح والجنايات فى الحد الأقصى للحبس الإحتياطى :

أ- بالنسبة للجنح :-

وكانت ما زالت فى طور التحقيقات بمعرفة سلطة التحقيق ، سواء النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق ، ولم يتم إعلان المتهم بأمر الإحالة للمحكمة المختصة ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطى على ثلاثة اشهر كحد أقصى **وتكون هذه الحالة بين فرضين وردا فى النص هما :-**

الفرض الأول : هو أن تنتهى مدة الحبس الإحتياطى وهى الثلاثة اشهر ومازالت الدعوى فى حوزة سلطة التحقيق ، ولم يتم إعلان المتهم بأمر الإحالة ، وفى هذه الحالة يتعين الإفراج عن المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ، والتى تملك هذه السلطة فى أى وقت لإستيفاء الحد الأقصى لمدة الحبس الإحتياطى فى الجنحة ، وهذا تطبيق للقواعد فى قانون الإجراءات الجنائية .

الفرض الثانى : هو أن يعلن المتهم بأمر الإحالة إلى المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة ، وفى هذه الحالة أوجب المشرع على النيابة العامة ضرورة عرض أمر الحبس خلال مدة معينة هى خمسة أيام كحد أقصى من تاريخ الإعلان بالإحالة للمحكمة المختصة وفقاً للمادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية أى المحكمة المحال إليها ، والتى تملك سلطة التصرف فى المتهم سواء بالإفراج عنه أو غيره وفقاً لنص المادة سالفة الذكر .

وقد رتب المشرع على مخالفة هذا الإلتزام الواجب على النيابة العامة وهى عدم عرض أمر الحبس خلال الميعاد المقرر سالف الذكر وهو وجوب الإفراج عن المتهم أى سقوط أمر الحبس واعتباره كأن لم يكن .

ولا شك أن الحالة الأخيرة قصد بها المشرع أيضاً تمشياً مع سياسته المقصودة من التعديل إلى عدم ترك مصير المتهم المحبوس إحتياطياً على ذمة القضية لحين تحديد جلسة لنظر الموضوع ن وهذا قد يستغرق أجلاً طويلاً مما ينطوى على مساس بحرية المتهم الشخصية ، ولذا أوجب المشرع أن تعرض النيابة العامة أمر الحبس على المحكمة للنظر والبت فيه دون تقيد بجلسة نظر الموضوع الدعوى ، وهذا أمر طبيعى لأن إعلان المهم بالإحالة للمحكمة المختصة تكون هى التى تختص بنظر أمر الحبس والتصّرف فيه .

ب:- بالنسبه للجنايات :

فقد وضع المشرع حداً أقصى للحبس الإحتياطى وهى مدة الخمسة أشهر فى مرحلة التحقيق الذى تمارسه النيابة العامة ، قاضى التحقيق ، ولا تشمل هذه المدة الحبس الإحتياطى بالنسبة لمراحل الدعوى الأخرى ، إذ أن تلك الحالة يحكمها نص آخر هو نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ المعدلة والى سنعرض لها فيما بعد .

ولا يمكن تجاوز هذه المدة إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحس مدة لا تزيد على خمسة وأربعون يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

ويستفاد من ذلك النص أن الجزاء المترتب على إنقضاء الخمسة أشهر الحد الأقصى للحبس الإحتياطى دون عرض الأمر على المحكمة المختصة وجوب الإفراج عن المتهم .

ثانيا :- بالنسبة للحد الأقصى للحبس الإحتياطى عموماً حتى بعد الإحالة للمحاكمة

حيث نص المشرع بعجز الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ سالفة الذكر على أنه :

" فى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الإحتياطى فى مرحلة الإبتدائى وسائر مراحل الجنائية ثلث الحد القصى للعقوبة السلبة للحرية بحيث لا يتجاوز ستة أشهر فى الجنح وثمانية عشر شهر فى الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة الواردة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام ".

ونشير إبتداء أن هذه الفقرة خاصة بالحد الأقصى لمدة الحبس الإحتياطى فى جميع مراحل الدعوى حتى الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية من المحكمة المختصة بما فى ذلك مرحلة التحقيق الإبتدائى

حيث وضع المشرع مبدأ عام هو أنه لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الإحتياطى فى مرحلة التحقيق وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد القصى للعقوبة السالبة للحرية بحيث لا تجاوز ستة اشهر فى الجنح وثمانية عشر شهراً فى الجنايات وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام .

ويجب أن يشمل بالطبع الأمر بمد الحبس الإحتياطى – سواء اكان صادراً من القاضى الجزئى أو من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة عند

استعمال سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الإحتياطى أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو المحكمة المختصة – على بيان الجريمة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها الأسباب التى بنى عليها الأمر .

وبالتعرض لشرح هذه الفقرة نجد أن المشرع قد فرق بين الحد الأقصى للحبس الإحتياطى فى الجنح والحبس الإحتياطى فى الجناية يعد أنه وضع قاعدة عامة تطبق على الجنح والجنايات ، وهى أنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطى فى الحالتين عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية .

إلا أن المشرع عاد وفرق بين الجنح والجنايات : فوضع حداً أقصى لمدة الحبس الإحتياطى فى الجنح فى جميع مراحل الدعوى فحدده بمدة ستة أشهر والفرض فى هذه الحالة أن ثلث الحد الأقصى يتجاوز مدة الستة أشهر ففى هذه الحالة لا يمكن الإلتزام بالقاعدة العامة والتى وضعها المشرع آنفاً وهى ثلث الحد الأقصى للعقوبة وإنما يتعين الإلتزام بالحد الأقصى الذى وضعه المشرع وهو مدة الستة أشهر .

فمثلاً لو أن الواقعة جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد من ثلاثة سنوات فإن ثلث العقوبة هنا يكون سنة وبالتالى يزيد عن الحد الأقصى الذى حدده المشرع لمدة الحبس الإحتياطى ويتعين فى هذه الحالة الإلتزام بمدة الستة أشهر كحد أقصى للحبس الإحتياطى فى الجنح ، وهذا الإلتزام أوجبه المشرع دون أن يكون لسلطة التحقيق أو المحكمة المختصة ثمة سلطة تقديرية فى هذا الشأن بمعنى أنه إذا كانت الواقعة جنحة وانقضت مدة الستة أشهر فإنه يتعين على السلطة المختصة الإفراج عن المتهم وجوبياً ولا

يجوز تحديد فترة الحبس الإحتياطى تحت ثمة مسمى هذه الحالة ، ودون إشتراط طلب أو موافقة المتهم على ذلك .

والجزاء المترتب على مخالفة أو تجاوز هذه المدة هو وجوب الإفراج عن المتهم فوراً أى سقوط أمر الحبس الإحتياطى وبطلان ذلك الأمر فيما زاد عن تلك المدة ، ويستفاد ذلك بما ورد بالنص من عبارة (لا يجوز) وهى تفيد الإلزام والوجوب بالإضافة إلى أن ذلك يتسق مع هدف المشرع من تعديل النصوص الخاصة بالحبس الإحتياطى وهى جعله فى أضيق نطاق وعدم اعتباره عقوبة اعتباره إجراء خطيراً ينطوى على مساس بحرية المتهم الشخصية .

أما إذا كانت الواقعة جناية فإن المشرع قد وضع حداً أقصى لا يجوز تجاوزه لمدة الحبس الإحتياطى وذلك فى حالة ما إذا كانت مدة الحبس الإحتياطى تجاوز ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية للجريمة ففى هذه الحالة يتعين الإلتزام بالحد الأقصى وهو مدة ثمانية عشر شهراً فى الجنايات عموماً وسنتان إذا كانت العقوبة للجريمة محل الحبس الإحتياطى هى المؤبد والإعدام .

فمثلاً إذا كانت الواقعة محل الحبس الإحتياطى تشكل جناية معاقب عليها بالسجن المشدد ست سنوات فإن ثلث الحد الأقصى لتلك العقوبة هو السجن المشدد ست سنوات فإن ثلث الحد الأقصى لتلك العقوبة هو السجن المشدد لمدة سنتين وهو يتجاوز الحد الأقصى الذى قرره المشرع الحبس الإحتياطى فى الجناية وهو ثمان عشر شهراً وبالتالى فإنه فى هذه الحالة تلتزم السلطة المختصة بتطبيق الحد الأقصى لمدة الحبس الإحتياطى وهو ثمانية عشر شهراً ويجب الإفراج عن المتهم حتماً بعد إنقضاء تلك الفترة

تجاوزها وإلا كان أمر الحبس باطلاً فيما زاد عن تلك المدة إذ أن النص ظاهر وواضح فى الإلتزام والوجوب ، وبالتالى فإن السلطة المختصة بالإفراج ليس لها سلطة تقديرية فى هذا الشأن ، ولا يجوز لها أن تمدد حبس المتهم بعد إنقضاء تلك المدة تحت ثمة مسمى وإنما يتعين عليها الإفراج فوراً عن المتهم .

أما إذا كانت العقوبة للجناية هى المؤبد أو الإعدام فقد وضع المشرع لها حكماً خاصاً للحد الأقصى لمدة الحبس الإحتياطى وهى مدة سنتين ولا شك أن هذا أمر طبيعى لكون هذا النوع الأخير من الجرائم ينطوى على خطورة إجرامية كبيرة وقد وضع المشرع لها عقوبات مغلظة فكان لابد أن يراعى المشرع هذه الاعتبارات فارتفع بالحد المقرر للحبس الإحتياطى لما فى الجنايات وجعله بدلاً من ثمانية عشر شهراً سنتان .

استثناء لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة : إذا كان الحكم صادرا بالإعدام ، أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة . (أضيف هذا الإستثناء في الفقرة الأخيرة للمادة ١٤٣ اجراءات جنائية بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧) [1]

---

(١)- المادة ١٤٣ اجراءات جنائية إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الإحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، ويجب على النيابة العامة فى هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم . فإذا كانت=

المبحث الثانى
تنفيذ الحبس الإحتياطى

نصت المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه :-

" يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان منصوصاً عليها من قبل . "

حيث أن المشرع فى هذا النص يضع الحدود والقواعد التى تحكم لإصدار النيابة العامة لأمر الحبس الإحتياطى فى مرحلة التحقيق الإبتدائى من حيث المدة الدرجة الوظيفية التى لها الحق فى إصدار ذلك الأمر .

فمن حيث المدة فقد وضع المشرع حداً أقصى لسلطة النيابة العامة عند إصدار الأمر بالحبس الإحتياطى للمتهم فأوجبت ألا تزيد مدة الحبس الإحتياطى للمتهم عن أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل أى أن مدة الحبس الإحتياطى التى تدخل فى سلطة النيابة العامة وهى أربعة أيام لا تبدأ من تاريخ إصدار النيابة العامة لأمر الحبس الإحتياطى إلا إذا كان هو ذات تاريخ القبض عليه أو هو ذات تاريخ تسليمه للنيابة ولم يكن مقبوضاً عليه من قبل .

=التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق الابتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر فى الجنح وثمانية عشر شهرا فى الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام .

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة ، إذا كان الحكم صادرا بالإعدام ، أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

الفقه :-

شرح قانون الإجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة ١٩٩٥ ص ٦٠١

الوسيط فى الإجراءات الجنائية - د. أحمد فتحى سرور طبعة ١٩٨٠ ص ٧٥٧، ٧٦٠ ، ٧٧٤

فالعبرة فى احتساب مدة الأربعة أيام هو بأمرين :

أولهـــا : تاريخ القبض على المتهم

وثانيهـا : تاريخ تسليمه أو عرضه على النيابة العامة إذا لم يكـن سـبق القبض عليه من قبل التسليم والعرض .

وهنا يثور السـؤال عن الجزاء المترتب على عدم التـزام النيابـة العامة بتلك المدة وبمعنى آخر إذا صدر أمر الحبس الإحتياطى مـن النيابـة العامة لمدة أربعة أيام ولم يتم عرضه على السـلطة المختصـة بالمـد أو الإفراج بعد إنقضاء تلك المدة .

الجواب على هذا التساؤل قد أجابت عليه المادة عندما وضعت حداً أقصى لأمر الحبس الإحتياطى الصادر من النيابة العامة بأربعة أيام بقولها " وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام ... إلخ " ويستفاد من ذلك النص أن الجـزاء هو الإفراج الوجوبى عن المتهم فى هذه الحالـة لإنقضـاء مـدة الحـبس الإحتياطى دون عرضه على المحكمة المختصة للنظر فى ذلك الأمـر وتلـك حالة من حالات الإفراج الوجوبى عن المهم المحبوس .

أما من حيث الدرجة الوظيفية التى تملك إصدار أمـر الحـبس الإحتياطى فقد نصت المادة على ضرورة أن يكون مصدر الأمر بدرجة وكيل النيابة على الأقل ولعل ما حدا بالمشرع إلى هذا التعديل هو ضـمان وافـر الخبرة اللازمة فى عضو النيابة العامة مصدر ذلك الأمر تقديراً ذلك الأمـر لإنطوائه على المساس بالحرية الشخصية للمتهم .

ولا يجوز إصدار أمر احبس الإحتياطى أو أحد التدابير البديلـة لـه والأتى بيانها فيما بعد إلا من عضو نيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل ،

ولا يجوز لمعاون أو مساعد النيابة إصدار الأمر بالحبس الإحتياطى أو أحد التدابير ن ولا يجوز ندبة لإصدار ذلك الأمر .

وإذا رأى معاون أو مساعد النيابة توافر شروط ومبررا حبس المتهم احتياطياً فى القضية التى يتولى تحقيقها فيجب عليه عرض الأمر على وكيل نيابة على الأقل لإصدار أمر الحبس الإحتياطى أو أحد التدابير البديلة للحبس الإحتياطى .

ويجب على أعضاء النيابة مراعاه ظروف ما يعرض عليهم من قضايا وإمعان النظر فى تقدير مدى لزوم حبس المتهمين احتياطياً ، وعليهم على وجه الخصوص ، مراعاة ظروف المهم الإجتماعية والإرتباطات العائلية والمالية ومدى خطورة الجريمة والأمر فى ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم .

خصم مدة الحبس الإحتياطى :-

نصت المادة ٤٨٢ إجراءات على أن تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الإحتياطى ومدة القبض .

وإذا كان الحكم قد صدر بالغرامة فقط وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس الإحتياطى . وغذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الإحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة (م٥٠٩)

وإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة فى الجريمة التى حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى اية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الإحتياطى (م٤٨٣). اجراءات

وفى حالة تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم يكون استنزال مدة الحبس من العقوبة الأخف أولاً (م٤٨٤) اجراءات .

مكان تنفيذ الحبس الإحتياطى

ورد بقانون تنظيم السجون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ قواعد تنفيذ الحبس الإحتياطى بالسجون :

حيث يودع المحبوس احتياطيا في السجون العمومية وفقا لقانون تنظيم السجون .

حيث تنص المادة (١)مكرر من قانون تنظيم السجون على أنه " يودع كل من يحجز أو يعتقل أويتحفظ عليه أو تسلب حريته على أي وجه في احد السجون المبنية في المادة السابقة أو احد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسرىعليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه في المادة ٨٥ للنائب العام أومن ينوبة من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس النيابة على الأقل .

وتنص المادة (١٤) على أنه " يقيم المحبوسين احتياطيا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ويجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالإقامة في غرفة مؤثثه مقابل مبلغ لا يجاوز ١٥٠ مليما يوميا وذلك في حدود ما تسح به الأماكن والمهمات بالسجن وفق ما تبينه اللائحة الداخلية .

وتنص المادة (١٥) على أنه " للمحبوسين احتياطيا الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة وذلك ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو

للنظافة أو لصالح إلا من أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم بين المسجونين .

وتنص المادة (١٦) على أنه " يجوز للمحبوسين احتياطيا استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له فان لم يرغبوا في ذلك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر .

وتنص المادة (٢٠ مكرر) على أنه " يعامل كل من تسلب حريته بغير حكم قضائي المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيا في هذا القانون ويلقى ما يخالف ذلك من أحكام .

وتنص المادة (٢٤) على أنه " لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك .

وتنص المادة (٧٩) على أنه "لا يسمح لأحد من رجال السلطة الاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة وعلى مدير السجن أو مأموره أن يدون في دفتر يوميه السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه .

بدائل الحبس الإحتياطى

يجوز للسلطة المختصة بالحبس الإحتياطى أن تصدر بدلاً منه أمراً بأخذ التدابير الآتية :-

١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنة أو موطنه .

٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة .

٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة .

فإذا خالف المتهم الإلتزامات التى يفرضها التدبير جاز حبسه إحتياطياً ويسرى فى شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الإحتياطى .

وإذا خالف المتهم الإلتزامات التى يفرضها أحد هذه التدابير ، جاز حبسة إحياطياً بأمر مسبب .

ولا يجوز الأمر بأحد التدابير سالفة البيان بعد الإفراج المؤقت عن المهم المحبوس احتياطياً إلا إذا توافرت شروط ومبررات إصدار أمر جديد بحبس المتهم احتياطياً ، كما لا يجوز الجمع بين الأمر بحبس المهم الهارب احتياطياً واحد هذه التدابير .

ويسرى فى شأن مدة التدبير ومدها والحد الأقصى واستئناف الأمر الصادر بالتدابير أو بمدة ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الإحتياطى ، ومن ثم يجب على عضو النيابة المختص إذا ما رأى عدم حبس المهم احتياطياً ، وأمر بإلزامه بأحد التدابير سالفة البيان أن يضمن قراره مدة التدبير ، واتخاذ إجراءات مد هذه المدة وفقاً لذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الإحتياطى

ونشير إلى أن المشرع قد جعل استبدال أمر الحبس الإحتياطى بأخذ التدابير هو أمر جوازى غير وجوبى على السلطة المختصة بالحبس الإحتياطى أو مدة .

كذلك تجدر الإشارة ايضاً إلى أن المشرع قد أورد عبارة " تجوز للسلطة المختصة " مما يعنى أن هذا الحق الجوازى هو مقرر لكل سلطة يكون لها الحق فى إصدار الأمر بالحبس الإحتياطى أو مده وسواء كانت النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمد حبس أو نظر الإستئناف لأمر الحبس الإحتياطى .

وقد رتب المشرع جزاء على مخالفة المتهم للالتزامات التى يفرضها التدبير هو جواز حبسه إحتياطياً .

وهنا يثور سؤالين مهمين هما : -

الأول : هل تخصم مدة التدبير المفروض على المتهم من العقوبة المقضى بها مثله فى ذلك الحبس الإحتياطى ؟

والثانى : هل النص على هذه التدابير يسلب سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بنظر أمر الحبس الاحتياطى حقها فى الإفراج عن المتهم بكفالة مالية ؟

والإجابة على السؤال الأول هى بالنفى بمعنى أنه لا يجوز خصم مدة التدبير من العقوبة السالبة للحرية المقضى بها على المتهم إذ أن الخصم قاصر على مدة الحبس الإحتياطى بتعريفة القانونى أعمالا لنص المادة ٤٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على " أن يتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الإحتياطى ومدة القبض " وأمام صراحة هذا النص فإنه لا يجوز خصم مدة التدبير من مدة العقوبة المقيدة للحرية إذ ورد النص على قصر الخصم أو إنقاص مدة الحبس الإحتياطى أو مدة القبض فقط دون ثمة حالات أخرى .

أما بالنسبة للإجابة على السؤال الثانى فهى بالنفى أيضاً بمعنى أن ورود التدابير بالنص المعدل لا يسلب السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس الإحتياطى أو الإفراج المؤقت حقها فى الإفراج عن المتهم بكفالة مالية حسبما نراه لأن هذا حق أصيل لها بمقتضى نص المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ " بأنه يجوز تعليق الإفراج المؤقت فى غير الأحوال التى يكون فيها واجباً حتماً على

تقديم كفالة وبقدر قاضى التحقيق أو المحكمة المختصة منعقدة فـى غرفـة المشورة حسب الأموال مبلغ الكفالة .

الأمر بحبس المتهم احتياطياً بعد الإفراج عنه :-

يجوز لسلطة التحقيـق أن تـأمر بـالقبض علـى المـتهم المفـرج عنـه وبحسبه احتياطياً وذلك إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :-

١- إذا قويت الأدلة ضد المتهم

٢- إذا أخل المفرج عنه بالشروط المفروضة عليـه كـأن خـالف شـروط المراقبة وارتاد أماكن حظر عليه ارتيادها وإذا تخلف عن الحضور .

٣- إذا وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء . كأن يباشر المتهم تأثيراً علـى بعـض الشـهود . وتقـدير هـذه الظـروف مـن سـلطة المحقق التقديريـة.

ولا يجوز بطبيعة الحال إصدار أمر جديد بالحبس الإحتيـاطى إلا إذا توافرت الشروط الخاصة به . فإذا كانت بعض الشروط المتطلبـة للحـبس الإحتياطى قد زالت فلا يجوز إصدار الأمر به . ولا يحول دون إعادة الأمـر بالحبس الإحتياطى أن يكون قد سبق الإفراج عن المتهم وجوبياً نظراً لعـدم التجديد فى الميعاد . إذ طالما توافرت إحدى الحالات التى يجوز فيها الأمـر بالحبس بعد الإفراج كان الأمر الجديد صحيحاً . (١)

الأمر بالحبس الإحتياطى من جديد بعد الإحالة :-

إذا خرجت من حوزة سلطة التحقيق فإن الأمر بالحبس الإحتياطى بعد الإفراج عن المتهم يكون من اختصاص الجهة المحالة إليها الدعوى .

وذلك على النحو الآتـى :-

(١)- تنص المادة ١٥٠ من قانون أ . ج المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ : "الامر الصادر بالافراج لا يمنع قاضى التحقيق من اصدار امر جديد بالقبض على المتهم او بحبسه ، اذا قويت الادلة ضده او اخل بالشروط المفروضة عليه ، او جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء."

١- محكمة الموضوع المختصة إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها .

٢- محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى الأحوال الآتية :

(أ)- إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات فى غير أدوار الانعقاد

(ب)- إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة غير مختصة وحكم بعدم الاختصاص ، ففى هذه الحالة تختص غرفة المشورة بالحبس الاحتياطى بعد الإفراج إلى أن تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة (م١٥١ إجراءات جنائية).[1]

---

(١)- المادة ١٥١ أ . ج : " اذا احيل المتهم الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا او حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها . وفى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الامر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة . وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستانفة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الافراج او الحبس الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

الفصل الرابع

إستئناف أمر الحبس أو الإفراج المؤقت

المبحث الأول

صاحب الحق فى الإستئناف وميعاده

أولاً :- صاحب الحق فى الإستئناف :

نصت المادة ٢/١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه : "ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر فى جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطياً ، وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه إحتياطياً أو بمد هذا الحبس " .

ولا شك أن سياسة المشرع وهدفه من تعديل أحكام الحبس الإحتياطى فى المقام الأساسى هو توفير الضمانات الكافية لعدم المساس بحرية المتهم الشخصية باعتبار أن أمر الحبس الإحتياطى يعد من أخطر إجراءات التحقيق مساسا تلك الحرية ، ولذلك وتمشياً مع هذا المنهج فقد أورد تعديلاً للفقرة الثانية للمادة ١٦٤ سالفة البيان بمقتضاه قد أقر بحق المتهم فى إستئناف الأمر الصادر بحبسه إحتياطياً سواء كان هذا الأمر صادر من سلطة التحقيق المتمثلة فى النيابة ، أو قاضى التحقيق ، أو كانت صادرة من المحكمة المختصة فى الأحوال التى يجيز لها القانون ذلك .

وقد نص المشرع على حق المتهم فى إستئناف أمر الحبس الإحتياطى بعد النص على حق النيابة العامة فى إستئناف الأمر الصادر فى الجناية بالإفراج عن المتهم ، و لاشك أن فى ذلك تحقيقاً للتوازن بين سلطة النيابة

العامة باعتبارها خصماً شريفاً فى الدعوى الجنائية ، وبالتالى فإنه لابد من أن تكون لها الحق فى إستئناف أمر الإفراج عن المتهم إذا لم يلق القبول من جانبها فهى السلطة التى تمارس التحقيق وجمع الأدلة وصولاً بالدعوى الماثلة إثباتاً أو نفياً ، فإذا وجدت أن الأدلة من وجهة نظرها كافية لأدانة المتهم ، وصدر أمر بالإفراج عنه فقد منحها المشرع استعمال الحق فى استئناف هذا الأمر .

وفى المقابل وبإعتبار أن المتهم هو الطرف الآخر فى الدعوى الجنائية فإنه من الطبيعى أن يكون له ذات الحق متى كان يرى من وجهة نظره عدم توافر أو ضعف الأدلة التى ترجح إدانتهفيقوم باستئناف الأمر الصادر بالحبس الإحتياطى ، وبالتالى فإنه يمكن القول بأن المشرع قد حقق التوازن بهذا التعديل بين حقوق طرفى الدعوى الجنائية وهى النيابة العامة والمتهم .

ولم يكن ينص القانون المصرى سابقا على حق المتهم فى إستئناف الأمر بحبسه إحتياطياً . وقد كان ينص على حق النيابة العامة فى استئناف قرار القاضى الجزئى بالإفراج عن المتهم المحبوس بأمر من النيابة العامة (المادة ٢٠٥ إجراءات جنائية) ، ثم الغى هذا الحق بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ،ثم أضافه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بالفقره الثانيه فى الجنايات . (١)

---

(١)- المادة ٢٠٥ (عدلت بالقانون ٣٧ لسنة١٩٧٢ ، واضيفت الفقرة الثانية بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨)
" للقاضى الجزئى ان يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الامر بامتداد الحبس وتراعى فى ذلك احكام المواد من ١٤٦ الى١٥٠ . وللنيابة العامة فى مواد الجنايات اذا استلزمت ضرورة التحقيق ان تستانف الامر الصادر من القاضى الجزئى بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا وتراعى فى ذلك احكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ الى ١٦٨ من هذا القانون ".

وكان للنيابة العامة فقط طبقا (للمادة ٢/١٦٤ إجراءات جنائيـة) استئناف الأمر الصادر من قاضى التحقيق بالإفراج عن المتهم . وفى هـذه الحالة لا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ هـذا الأمـر قبـل انقضـاء ميعـاد الاستئناف ولا قبل الفصل في إذا وقع فى هذا الميعاد (المـادة ٢/١٦٨) . وإذا قبلت محكمة الجنح المستأنفة هذا الإستئناف فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا من هذه المحكمة (المـادة ٢/١٤٤) . ولا شـك أن حرمـان المتهم من حق استئناف الأمر بحبسه احتياطيا كان يجب أن يقابله حرمـان النيابه العامة كذلك من الحق فى استئناف الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم ، وهو ما كان يتطلب إما إلغـاء المـواد (٢/١٤٤ ، ٢/١٦٤ ، ٢/١٦٨) سالفة الذكر أسوة بالمادة (٢٠٥) إجراءات قبل تعديلها بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . أو تعديل المادة ٢/١٦٤ إجراءات جنائية بإعطاء المـتهم الحـق واستئناف أمر الحبس الإحتياطى أو مدة وهو ما فعلـه المشـرع بالتعـديل الصادر بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على النحو السالف ذكره [1]

شروط استئناف النيابة العامة :-

١- أن يكون الاستئناف فى جناية أو جنحه يجوز فيها الحبس الإحتياطى
٢- أن يكون الأمر صادر من القاضى الجزئى أو محكمة الجنح المستأنفة
٣- أن يكون الأمر المستأنف صادر بالإفراج المؤقت للمتهم

---

(١)- أجاز القانون الفرنسى للمتهم فى مواد استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا (المادة ٢/١٤٥ ، ٣/١٧٩) . وتفصل غرفة الاتهام فى هذا الاستئناف ، وأجاز هذا القانون للمتهم فى مواد الجنايات والجنح استئناف الأمر الصادر برفض طلب الإفراج عنه أو الأمر الصادر بالإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة القضائية . د/ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، صـــ٦١٩ .

فللنيابة العامة الطعن فى الأمر الصادر بالإفراج إذا صدر الأمر من القاضى الجزئى أو محكمة الجنح المستأنفة (م٢٠٥ فقرة ثانية معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) [١] .

ويحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر .

ثانياً :- ميعاد استئناف أمر الإفراج المؤقت أو الحبس الإحتياطى :

نصت المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه : " ..... عدا الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من هذا القانون فيكون ميعاد إستئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ رفعه . ويكون إستئناف المتهم فى أى وقت فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم بإستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الرفض ".

وفى هذه المادة التى نحن بصددها (١٦٦ المعدلة) تكفل المشرع ببيان ميعاد الإستئناف وذلك بالنسبة للنيابة العامة أو بالنسبة للمهم ولذلك سنتكلم فيما يلى عن نوعين :-

أولاً :- إستئناف النيابة .

ثانياً :- ثم نتناول مواعيد إستئناف المتهم .

بالتفصيل التالى : -

---

(١)- المادة ٢٠٥ أ . ج فقرة ثانية : "وللنيابة العامة فى مواد الجنايات اذا استلزمت ضرورة التحقيق ان تستانف الامر الصادر من القاضى الجزئى بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا وتراعى فى ذلك احكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ الى ١٦٨ من هذا القانون .".

أولاً :- استئناف النيابة العامة :

فرق المشرع بالنسبة لاستئناف الأمر الذى تقيمه النيابة العامة بين نوعين من تلك الأوامر :-

الأوامر الصادرة أعمالاً لنص المادة ١٦٤ فقرة أولى والتى لم يشملها التعديل وهى الخاصة باستئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ ، وهنا أقر المشرع بحق النيابة العامة فى استئناف تلك الأوامر خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ومن تاريخ إعلانها بالنسبة لباقى الخصوم .

الأوامر الصادرة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطياً والمنصوص عليها فى المادة ١٦٤ الفقرة الثانية التى تم تعديلها بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على النحو المشار إليه آنفاً .

ففى هذه الأوامر قيد المشرع النيابة العامة بميعاد معين يتعين عليها استئناف الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم وهذا الميعاد هو أربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر بالإفراج وإلا تحصن ذلك الأمر وأصبح غير قابل للطعن الاستئناف لفوات الميعاد فإذا قامت النيابة العامة باستئناف الأمر الصادر بالإفراج المؤقت أمام المحكمة التى ملك نظر هذا الاستئناف شكلا وبالتالى تحصن أمر الإفراج ووجب على النيابة العامة بتنفيذه والتقيد به .

ولم يكتف المشرع فى هذا الصدد بتحديد ميعاد قصير لاستئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت بل أوجب على المحكمة المختصة بنظر هذا الاستئناف أن تفصل فيه خلال ثمان وأربعون ساعة من تاريخ رفعه وليس من تاريخ عرضه عليها .

أى انه أيضا وضماناً لسرعة الفصل فى هذا الاستئناف وحتى لا يظل مصير المتهم المحبوس احياطيا معلقاً فقد أوج المشرع على المحكمة التى تنظر ذلك الاستئناف أن تصل فيه وجوباً خلال مدة معينة هى ثمان وأربعون ساعة من تاريخ رفع الاستئناف وليس عرضه عليها .

ولا شك أن الجزاء المترتب على عدم التزام المحكمة التى تنظر الاستئناف بهذا الميعاد هو تحصن أمر الإفراج ووجوب تنفيذ الأمر المستأنف فورا ولعل هذا الجزاء جاء بشكل صريح وواضح فى الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧ المعدلة والتى سنعرض لها فيما بعد .

وبالتالى فإذا عرض الاستئناف على المحكمة التى تنظره فلا يجوز لها أن تؤجل الفصل فى ذلك الاستئناف لثمة سبب من الأسباب كضم المفردات مثلا أو لأى سبب آخر لأن ذلك يخالف صريح نص المادة ١٦٦ المعدلة والذى ورد بلفظ الوجوب فيما يتعلق بالفصل فى الاستئناف خلال ثمان وأربعون ساعة فهذا الميعاد ميعاد إجرائى وليس تنظيمى لأن المشرع قد رتب عليه جزاء صريح وواضح هو وجوب الإفراج فورا عن المتهم .

كما أن اعتبار هذا الميعاد تنظيمى – جدلا – وجواز تأجيل الدعوى إلى أن تكون مهيأة للفصل فى الاستئناف أمر يناقض تماماً صراحة النص ولأن مقتضى هذا التفسير يمكن أن يقودنا إلى إمكانية تأجيل الاستئناف فى أمر الإفراج عدة آجال مما يفوت على المشرع قصده فى حرصه على حسم الأوامر التى تتعلق بحرية المتهم الشخصية فى أقل مدة ممكنة صوناً لحريته وهذا القصد الأسمى للمشرع فى ذلك التعديل .

وهـذا ما دعا المشرع أيضا أن ينص ويؤكد ذلك فى الفقرة الثالثـة من المادة ١٦٧ المعدلة كما سيرد .

وقد يقال أن الاستئناف قد يعرض على المحكمة المختصـة لنظـره وهوغير مستوف للأوراق اللازمة للفصل فيـه كملـف الـدعوى مـثلا أو مستندات معينة وبالتالى يمكن فهم كلمة الفصل فى الاستئناف علـى أنهـا عندما يكون الاستئناف مهيأ لذلك ، وبالتالى يجوز تأجيله لضم ملف الدعوى أو تنّره حتى يكون مهيأ للفصل فيه . **إلا أننا نرد على ذلك بأنه** إذا عرض الاستئناف على المحكمة المختصة غير مستوف للأوراق فإن هذا التقصـير أو النقص لا يعطى للمحكمة الحق فى تجاوز مدة الثمانية والأربعون سـاعة خاصة أنه لم يكن راجعا إلى المتهم ولأن الفصل يتعين فى كافة الأحوال دون استثناء ومن ثم فإننا ننتهى إلى ما أسلفناه آنفاً من وجـوب الإلـزام بهـذا الميعاد وإلا تحصن أمر الإفراج ويعين تنفيذه فوراً .

ثانيا :- استئناف المتهم للأمر الصادر بحبسه احتياطياً :

وهذا الحق مقرر للمتهم بنص المادة ١٦٤ فقرة ثانية المعدلة سالفة البيان والتى أجازت له أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيـا أو بمـده وفى هذه الحالة ومراعاة لمصلحة المتهم المقيد الحرية والمحبوس احتياطيا على ذمة دعوى قد تنتهى بالإدانة وقد تنتهى بالبراءة أراد المشرع أيضا أن يسبغ عليه حماية إعمالا لمبدأ أن الأصل فى الإنسان البراءة فلم يقيد حقـه فى استئناف ذلك الأمر بثمة ميعاد ،على خلاف النيابة العامـة كمـا سـلف البيان فأجاز للمتهم فى أى وقت وبعد صدور أمر الحبس الاحتياطى لحـين الإنتهاء من إقامة استئنافه أمام المحكمة المختصة وفقا للقانون فـإذا اقـام استئنافا لذلك الأمر وتم رفضه من المحكمة فقد منحه المشرع أيضا فرصـاً

أخرى فأجاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انتهت مدة الثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض .

ومعنى هذا أنه يحق للمتهم استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمّد ذلك الحبس كلما مضى على حبسه مدة ثلاثون يوما ودون التقيد بموعد معين مع تقيد المحكمة التى تنظر ذلك الاستئناف بالفصل فيه أيضا خلال ثمانية وأربعون ساعة وإلا سقط أمر الحبس الاحتياطى ووجب الإفراج عن المتهم فورا كما سلف البيان وإعمالا بنص المادتين ١٦٦ ، ١٦٧ فقرة ثالثة المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ . (١)

---

(١)- المادة ١٦٦ أ . ج : " يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم عدا الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من هذا القانون فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعا وعشرين ساعة ، ويجب الفصل فى الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه ، ويكون استئناف المتهم فى أى وقت فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض " .

- المادة ٣/١٦٧ أ . ج : " .... وفى جميع الأحوال يتعين الفصل فى الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى أو مدد أو الإفراج المؤقت خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم " .

المبحث الثانى

أثر الاستئناف والمحكمة المختصة به

أولا :- أثر استئناف النيابة العامة على أمر الإفراج الجوازى :

نصت المادة ١/١٦٨ ، ٢ على أنه : " ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المهم المحبوس احتياطياً ما لم تستأنفه النيابة العامة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٦٦من هذا القانون ، وللمحكمة المختصة بنظر الإستئناف أن تأمر أمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٤٣من هذا القانون قبل الفصل فيه إذا رفع فى الميعاد " . والميعاد المشار إليه فى المادة ١٦٦ هو أربع وعشرون ساعة .

ولكن إذا لم يفصل فى الإستئناف خلال ثمانية وأربعون ساعة من وقت التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً (٢/١٦٧) المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ (١)

ولم يضع المشرع شروطا لإستئناف المتهم لأمر الحبس الإحتياطى سوى الشروط المتعلقة بالمدة وبالمحكمة المختصة وهو ما سنتعرض له لاحقا .

إستئناف المتهم أمر الحبس الإحتياطى أو مده لا يوقف تنفيذه :-

حيث اقصر نص المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة على وقف تنفيذ أمر الإفراج المؤقت فى حالة استئناف النيابة العامة له ولم يرد بالنص وقف تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى أو مدة فى حالة استئناف المتهم له .

---

(١) - نص المادة ١٦٧ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدله بالقانون ١٤٥ السنة ٢٠٠٦ : " ....
وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة " .

، بما يعنى أن استئناف المتهم لايبوقف تنفيذ أمر الحبس الإحتياطى أو مده .

ثانيا :- المحكمة المختصة بالاستئناف :

نصت المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه :-

" يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادرا من قاضى التحقيق بالحبس الاحتياطى أو بمده ، فإذا كان الأمر صادرا من تلك المحكمة يرفع الاستئناف فى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة وإذا كان صادرا من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة ويرفع الاستئناف فى غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى جناية أو صادرة من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم برفع الاستئناف فى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

فإذا كان الذى تولى التحقيق قاضيا عملا بنص المادة ٦٥ من هذا القانون فلا يقبل الطعن فى الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقا بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطى أو بمده أو الإفراج المؤقت ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

وفى جميع الأحوال يتعين الفصل فى الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى أو مده أو الإفراج المؤقت خلال ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ رفع الطعن وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

وتختص دائرة أو أكثر من دوائـر المحكمـة الابدائيـة أو محكمـة الجنايات بنظر الاستئناف أو أوامر الحبس الاحتياطى أو الإفـراج المؤقـت المشار إليهما فى هذه المادة .

وتكون القرارت الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الأحوال نهائية ".

وقد تكفل المشرع فى المادة المتقدمة ببيان الجهة المختصة بنظر الاستئناف المقام وفقا لنص المـادتين ١٦٤ معدلـة ثانيـا والمـادة ١٦٦ المعدلتين السالفى الذكر وسواء كان الاستئناف صادر من النيابة العامـة أو المتهم **وفقا للتفصيل الآتى** :-

أولا :- إذا كان الأمر المستأنف صادر من قاضى التحقيق الحبس الإحتياطى أو بمده يكون الإختصاص بنظره لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فـى غرفة المشورة .

ثانيـاً :- إذا كان الأمر المستأنف صادراً من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة يكون الإختصاص بنظره لمحكمة الجنايات منعقـدة فى غرفة المشورة .

ثالثاً :- إذا كان الأمر المستأنف صـادراً مـن محكمـة الجنايـات يكـون الإختصاص نظره إلى الدائرة المختصة وفقاً لنص المادة ١٦٧ / فقرة ثالثـة .

رابعـاً :- إذا كان الأمر المستأنف صادراً فى غير الحالات المقدمـة يكـون الاختصاص حتى تنظره أمام محكمة الجنح المسـتأنفة منعقـدة فـى غرفة المشورة .

خامساً :- إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى جناية أو صادراً من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالإفراج عن المهم فيكون الاختصاص بنظره لمحكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

سادساً :- إذا كان الذى تولى التحقيق قاضيا أعمالاً لنص المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية والتى " منح وزير العدل أن يطلب من محكمة الإستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم معينة من نوع معين ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة " فإنه فى هذه الحالة لا يجوز الطعن فى الأمر الصادر منه **إلا فى حالات ثلاث حددها المشرع على سبيل الحصر وهى** :-

١- إذا كان متعلقاً بالإختصاص .

٢- إذا كان الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

٣- إذا كان الأمر صادر بالحبس الإحتياطى أو بمده أو بالإفراج المؤقت عن المتهم .

وفى الحالات المتقدمة يكون الإختصاص بنظر الطعن فى الأمر لمحكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة على ضرورة تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الإبتدائية أو محكمة الجنايات لنظر أوامر الحبس الإحتياطى أو مدة أوامر الإفراج المؤقت المشار إليهما فى هذه المادة .

وقد حرص المشرع على ذلك النص حتى يوفر السرعة فى الفصل فى الإستئناف وحتى لا يظل المتهم المحبوس إحتياطياً أو المفرج عنه معلقاً

مدة طويلة بل أن المشرع تحقيقاً وتأكيداً لهذا المبدأ أورد بنص الفقرة الثانية من المادة أنه فى جميع الأحوال يتعين الفصل فى الطعن فى أوامر الحبس الإحتياطى أو مدة الإفراج المؤقت خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن .

وقد أوردنا سلفاً ان الميعاد الأخير (الثمان وأربعين ساعة) ليس ميعاد تنظيمياً وإنما هو ميعاد إجرائى يتعين على المحكمة الإلتزام به وعدم مخالفته وإلا كان القرار الصادر منها باطلاً لا يرتب ثمة أثار والسند فى ذلك أن المشرع قد نص على جزاء لمخالفة ذلك الميعاد وهو وجوب الإفراج عن المتهم فوراً بمعنى أنه إذا كان الإستئناف مقاماً من النيابة العامة طعناً على أمر الإفراج المؤقت ولم يلتزم الجهة المختصة بنظره بهذا الميعاد تحصين هذا الأمر ووجب الإفراج فوراً عن المتهم طعناً على أمر الحبس الإحتياطى أو مده فإن عدم الإلتزام بذلك الميعاد من المحكمة المختصة بنظر الإستئناف يترتب عليه سقوط هذا الأمر والإفراج عن المتهم فوراً. (١)

وقد وضع الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من النائب العام بشأن ضمانات الحبس الإحتياطى بعض القواعد التنفيذية التفصيليه لاستئناف النيابة العامة لأمر الإفراج واستئناف المتهم لأمر الحبس أومده كالتالى:

استئناف المتهم أمر الحبس الإحتياطى أومد هذا الحبس :

* يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه أو بمد هذا الحبس فى أى وقت من تاريخ صدور أمر الحبس أو مدة ، فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض .

(١) - المستشار / عبد العليم الجندى ، المرجع السابق صـ٧٥

* يتم استئناف أمر الحبس الاحتياطى أو مد هذا الحبس من المتهم أو وكيله بتقرير فى قلم كتاب النيابة على النوذج المعد لذلك (نموذج ١٣" نيابة) والمرفق صورته بهذا الكتاب ويجب ألا تجاوز تاريخ الجلسة المحددة لنظر الاسئناف ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ التقرير به .

* يجب الإفراج فوراً عن المتهم إذا لم يفصل فى الطعن فى أمر الحبس الاحتياطى أو مده خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن .

* يجوز للمتهم أو وكيلة التقرير باستئناف أمر الحبس الإحتياطى أو مد هذا الحبس منذ صدور هذا الأمر وقبل أن تتم إجراءات إعلانه به عن طريق مأمور السجن وفقاً لما سبق بيانه.

*يرفع استئناف المتهم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان أمر الحبس أو مد هذا الحبس صادراً من النيابة أو من قاضى التحقيق أو من القاضى الجزئى ، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنيايات منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان أمر مد الحبس صادراً من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وإذا كان أمر الحبس أو مدة صادراً من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وإذا أمر الحبس أو مدة صادراً من محكمة الجنايات فيرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة التى تخصص فى محكمة الجنايات لذلك .

استئناف النيابة العامة أمر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً

* للنيابة العامة وحدها أن تستأنف الأمر الصادر فى جناية الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً .

* يكون ميعاد استئناف النيابة الأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر .

* يتم استئناف أمر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً بتقرير فى قلم كتاب النيابة على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١٤ " نيابة) ويجب على عضو النيابة المستأنف أن يحدد الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بما لا يجاوز ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ التقرير به ، والتوقيع على تقرير الاستئناف .

* يرفع استئناف النيابة أمام محكمة الجنح المستأنف منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان امر الإفراج صادراً من القاضى الجزئى أو من قاضى التحقيق ، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان أمر الإفراج صادراً من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

* <u>يجب الفصل فى الاستئناف خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ التقرير بالاستئناف .</u>

* <u>ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً فى حالتين</u> :-

(أ) – إذا لم تستأنفه النيابة العامة فى الميعاد المقرر قانوناً (أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره) .

(ب) – إذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن .

* للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر فى المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية .

* يجب على أعضاء النيابة عرض القضايا التى تم فيها استئناف أوامر الحبس الاحتياطى أو مد هذا الحبس أو الإفراج المؤقت على دوائر المحكمة

الابتدائية أو محكمة الجنايات المخصصة لنظر هذا الاستئناف ضماناً لحسن سير الإجراءات .

* تقيد البيانات المتعلقة بإجراءات استئناف أوامر الحبس الإحتياطى أو مد هذا الحبس أو أمر الإفراج المؤقت والفصل فيها بسجل قيد قضايا المحبوسين احتياطياً المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) من التعليمات الكتابية للنيابات وفى أجندة التحقيق المشار إليها فى المادة (٦٢٥) من التعليمات القضائية للنيابات .

الفصل الخامس

الإفـــراج المـــؤقت

الإفـــراج المؤقـــت :

إذا كان الحبس الاحتياطى قد شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لسلطة التحقيق التى أصدرت الأمر به أن تفرج عن المتهم متــى رأت أن مبررات الحبس الاحتياطى قد زادت .

ومع أن القاعدة العامة فى أن الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا هو أمر جوازى لسلطة التحقيق التى أصدرته أو الجهة التى تنظر فــى مــد الحبس إلا أن هناك حالات يكون فيها الإفراج عن المتهم المحبوس وجوبيــا وسنعرض اولا لحالات الإفراج الوجوبى ثم لقواعد الإفراج الجوازى .

ويكون الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا وفقا لأحد نظامين :-

الأول : الإفـــراج الوجوبـــى :-

يعتبر هذا الإفراج حقا للمتهم متى استوفى شروطا معينة وقــد أخــذ بذلك القانون الانجليزى والقانون الفرنسى القديم وقد عدل قــانون تحقيــق الجنايات الفرنسى المدنى عن هذا النظام إلا فى حدود ضــيقة أجــاز فيهــا الإفراج بقوة القانون .

الثانـى : الإفراج الجوازى :-

يعتبر هذا الإفراج مجرد رخصة للمحقق تخضع لســلطته التقديريــة المعلّقة . وبهذا النظام أخذ قانون تحقيق الجنايات الفرنسى المــدنى وأقــره

أيضا قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد رغم النص على اعتباره إجراءا استثنائياً (المادة ١٣٧) ([1])

وقد جمع القانون المصرى بين كلا النظامين المذكورين على النحو التالى :-

أولا :- الإفراج الوجوبى .

حالات الإفراج المؤقت الوجوبى عن المتهم المحبوس احتياطيا فى القانون المصرى :

١- أوجب القانون فى مواد الجنح الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه إذا استوفى خمسة شروط هى : مضى ثمانية أيام من تاريخ استجوابه ، إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر ، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ، ولم يكن عائدا ، ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة . وجدير بالذكر أنه فى هذه الحالة إذا أحيل المتهم المحبوس احتياطيا إلى المحكمة قبل مضى الثمانية أيام من تاريخ استجوابه فيجب الإفراج عنه حتما بعد مضى هذه المدة لأن حق المهم فى الإفراج غير معلق على رأى أية جهة سواء كانت هى المحقق ذاته أم المحال إليها . كما أن هذا الإفراج لا يكون معلقا على تقديم أى كفالة أو على تعيين محل فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ([2]) .

---

(١)- د / أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص٦١٠

(٢)- المادة ١٤٢ /٢/ أ. ج : " .... فى مواد الجنح يجب الافراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف فى مصر وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة " .

٢- إذا أصدرت سلطة التحقيق أمرا بأن لا وجه فقامة الدعوى الجنائيـــة ، وجب الإفراج عن المتهم المحبوس أن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

فالمادة ١٥٤ تنص على أنـه : " إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامـــة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس إذا لم يكن محبوساً لسبب آخر . كمـــا قضت بذات الحكم المادة ٢٠٩ بالنسبة للنيابة العامة . ويتم الإفــراج حتـــى ولو طعن فى القرار الصادر من سلطة التحقيق بأن وجه لإقامة الدعوى " .

٣- إذا تبين لسلطة التحقيق أن الواقعة لا تكون جريمة يجوز فيها الحـــبس الإحتياطى ، كما لو تبين لها بعد التحقيق مخالفة أن الواقعة مخالفـــة أو جنحة غير معاقب عليها بالحبس أو معاقباً عليها بالحبس مدة أقل مـــن سنة أو أن للمتهم محل إقامة ثابتاً ومعروفاً فى مصر . (مادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة) . [1]

٤- إذا انقضت المدة المقررة للحبس الاحتياطى دون تجديدها قبل انقضائها ففى مثل هذه الحالة يتعين على سلطة التحقيق الأمر بالإفراج الفـــورى عن المتهم وذلك دون قيد أو شرط .

٥- إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطى ثلاثة أشهر فى الجنح وخمسة أشهر فى الجنايات دون أن يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة ، (مادة ١٤٣ إجراءات جنائية فقره أخيره) . [2]

---

(١) – المادة ١٣٤ أ . ج المعدلة : " يجوز لقاضى التحقيق بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية ، أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا . وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعى الآتية : .... "

(٢)- المادة ٥/١٤٣ أ . ج : " .... ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة " .

٦- إذا قضى ببراءة المتهم المحبوس احتياطيا وجب الإفراج عنه فوراً ، حتى ولو طعنت النيابة العامة فى الحكم الصادر بالبراءة سواء بالاستئناف أو بالنقض على حسب الأحوال . وإذا كان المتهم ممنوعاً من السفر أثناء المحاكمة وقضى ببراءته تعين فوراً فك هذا القيد ولو طعنت النيابة فى الحكم . كل هذا بطبيعة الحال ما لم يكن المتهم محبوساً أو ممنوعاً من السفرلسبب آخر .

٧- إذا جاوزت من الحبس الاحتياطى فى سائر مراحل الدعوى ثلث الحد الأقصى للعقوبة أو جاوزت ستة اشهر فى الجنح وثمانية عشر شهراً فى الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن أو الإعدام ، (مادة ١٤٣ إجراءات فقره أخيره) [1]

ثانياً : الإفــراج الجـوازى .

الإفراج المؤقت الجوازى عن المتهم المحبوس احتياطيا فى القانون المصرى

الإفراج المؤقت وممن يصدر : [2]

(١)- المادة ٥/١٤٣ أ . ج : " .... ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة " .

(٢)- مادة ١٤٤ إجراءات جنائية لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب و بألا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده .

فإذا كان الأمر بالحبس الإحتياطى صادراً من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضى التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها .

شرح قانون الإجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة ١٩٩٥ ص ٦٠٨

الوسيط فى الإجراءات الجنائية - د. أحمد فتحى سرور طبعة ١٩٨٠ ص ٧٦٩ – مرجع سابق .

- **إذا باشرت النيابة العامة التحقيق** يكون لها أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة (المادة ٢٠٤) إجراءات . ولها أن تفرج عن المتهم حتى ولو كانت قد طلبت مد حبس المتهم احتياطيا واستجيب لطلبها . فسلطتها في الإفراج المؤقت لا يرد عليها أي قيد زمني ، إلا إذا كانت النيابة العامة قد أحالت الدعوى إلى المحكمة فهنا تكون سلطة الإفراج في يد المحكمة المحالة إليها الدعوى .

وإذا كانت سلطة التحقيق هي قاضي التحقيق ، فيكون الإفراج المؤقت منه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم ، بعد سماع أقوال النيابة العامة (المادة ١/١٤٤) . وإذا كان الأمر بالحبس الإحتياطي هو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على إستئناف النيابة العامة للأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق ، فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها (المادة ١٤٨ إجراءات).

وإذا كان المتهم قد أحيل إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسهّ إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها مادة ١٥١ /١ إجراءات جنائية

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص من الحكمة المحال إليها المتهم تكون محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة . مادة ٣/١٥١ إجراءات جنائية

وإذا كانت الإحالة إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد ، تختص محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم (المادة ٢/١٥١ إجراءات جنائية) . ومناط الإفراج في هذه الحالة

هو أحد أمرين (الأول) ضعف دلائل الإتهام ضده (الثانى) عدم تأثير سلامة التحقيق بالإفراج عنه . ([1])

وعند طلب مد الحبس الإحتياطى يجوز للقاضى الجزئى أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال – أن يأمر بالإفراج المؤقت عن المهم فى الأحوال المتقدمة .

شروط الإفراج الجوازى :

الإفراج إما إن يكون بكفالة أو بغير كفالة . ولا يتم الإفراج الجوازى إلا بشرطين :

١- أن يتعين للمتهم محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها (المادة ١٤٥) إجراءات .

٢- أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده (المادة ١/١٤٤) ، وهذا الشرط ورد بالنسبة إلى قاضى التحقيق ولكنه يسرى على النيابة العامة وسائر الجهات المختصة بالإفراج ، لتعلقه بطبيعة الإفراج المؤقت .

الإفراج المؤقت الجوازى المعلق على تقديم كفالة :

يجوز تعليق الإفراج المؤقت الجوازى على تقديم الكفالة . ويخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاء كافيا لتخلف

---

(١)- مادة ١٥١ إجراءات جنائية إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها .

وفى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الإنعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

- شرح قانون الإجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة ١٩٩٥ ص ٦٠٩

- الوسيط فى الإجراءات الجنائية - د. أحمد فتحى سرور طبعة ١٩٨٠ ص ٧٦٩، ٧٧٢

المتهم عن الحضور فى أى إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقديم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبا الأخرى التى تفرض عليه ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى ترتيبه :-

١- المصاريف التى صرفتها الحكومة .

٢- العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتبرت ضمانا لقيام المتهم واجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ (المادة ١٤٦ إجراءات جنائية) . (١)

كيفية دفع الكفالة :

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو غيره ، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة ، ويجوز أن يقبل من أى شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من الشروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب . ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ (المادة ١٤٧ إجراءات جنائية) (٢) .

---

(١)- المادة ١٤٦ . أ . ج : " يجوز تعليق الافراج المؤقت ، فى غير الاحوال التى يكون فيها واجبا حتما ، على تقديم كفالة . ويقدر قاضى التحقيق او محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الاحوال مبلغ الكفالة . ويختص فى الامر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى اى اجراء من اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الاخرى التى تفرض عليه . ويخصص الجزء الاخر لدفع ما ياتى بترتيبه : (اولا) المصاريف التى صرفتها الحكومة . (ثانيا) العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم . واذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الاخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ " .

(٢)- المادة ١٤٧ أ . ج : " "يدفع مبلغ الكفالة من المتهم او من غيره ، ويكون ذلك بايداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا او سندات حكومية او مضمونة من الحكومة . ويجوز ان يقبل من اى شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة اذا اخل المتهم بشرط من شروط الافراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق او بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر او للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ . "

صيرورة الكفالة ملكا للدولة :

إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك ويرد الجزء الثانى للمتهم فى الدعوى قرار بأن لا وجه ، أو حكم بالبراءة (المادة ١٤٨ إجراءات جنائية) (١) .

الإعفاء من الكفالة (المادة ١٤٩ إجراءات جنائية) (٢)

لقاضى التحقيق اذا راى ان حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة ان يلزمه بان يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الاوقات التى يحددها له فى امر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة . وله ان يطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، كما له ان يحظر عليه ارتياد مكان معين .

الإفراج الجوازى المصحوب بتدبير معين :

يجوز لسلطة التحقيق إذا رأت أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن تفرض تدبيرا معينا للحيلولة دون هروبه . وهو إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الإفراج مع مراعاة

---

(١)- المادة ١٤٨ أ . ج : " اذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ احد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الاول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك . ويرد الجزء الثانى للمتهم اذا صدر فى الدعوى قرار بان لا وجه ، او حكم بالبراءة ."

(٣)- المادة ١٤٩ أ . ج : " لقاضى التحقيق اذا راى ان حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة ان يلزمه بان يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الاوقات التى يحددها له فى امر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة . وله ان يطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، كما له ان يحظر عليه ارتياد مكان معين ."

ظروفه الخاصة .وله أن يطلب منه إختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة كما أنه يحظر عليه إرتياد مكان معين (المادة ١٤٩ إجراءات جنائية) (١).

. **وهذا التدبير يختلف عن نظام المراقبة القضائية الذى عرفه القانون** الفرنسى كبديل للحبس الإحتياطى ن لن المراقة تفرض على المتهم التزامات معينة تتصل بسلوكه وقت الإفراج لمنعه من إرتكاب الجريمة وملاحظته . (٢)

الأمر بالمنع من السفر :

جرى العمل على أن تأمر النيابة العامة بمنع المهم من السفر ، وتمتثل وزارة الداخلية لهذا الأمر فتصدر بدورها أمرا تنفيذيا يحول دون سفره . وقد خلا قانون الإجراءات الجنائية من نص يسمح لها باتخاذ هذا الإجراء . ولا يجوز قياسه على الحبس الاحتياطى لأنه قياس فى الإجراءات الماسّة بالحرية الشخصية ، وهو ما لا يجوز لأن كل إجراء من هذا القبيل يجب ان يكون مصدره القانون . وقد كفل الدستور الحق فى التنقل . ولا يحق منع المتهم من السفر وفقا للتشريع الحالى إلا إذا عجز المتهم عن دفع الكفالة عند الإفراج عنه طبقا (المادة ١٤٩ إجراءات جنائية) ممّا يجب إلزامه باختيار مكان الإقامة فيه فى مصر أو غير ذلك من التزامات الواردة فى هذه المادة . (٣)

إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه :-

(١) - د/ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق صـ ٦١٣ .
(٢)- د/ أحمد فحى سرور ، المرجع السابق ، صـ ٦١٤ .
(٣)- د/ أحمد فحى سرور ، المرجع السابق ، صـ ٦١٤ .

تملك سلطة التحقيق والمحكمة المحال إليها المتهم إعادة حبسه بعد الإفراج عنه .

أولا: سلطة التحقيق :

الأمر الصادر بالإفراج المؤقت لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إحتياطياً لأحد أسباب (المادة ١٥٠) إجراءات المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ :

١- أن تظهر أدلة جديدة ضده

٢- أن يخل بالشروط المفروضة عليه فى أمر الإفراج المؤقت عنه .

٣- إذا وجدت ظروف تستدعى إتخاذ هذه الإجراءات . وهذه الظروف يجب أن تتصل بسلامة التحقيق ذاته . وتخضع هذه الأسباب لرقابة الجهة المختصة بمد الحبس أو المحكمة الى أحيل إليها المتهم محبوسا .

وإذا اعيد حبس المتهم إحتياطيا فإنه يخضع فى تحديد مدته وتجديدها إلى ذات الإجراءات التى تحكم الأمر بحبس المهم إحتياطيا إبتداء .

مادة ١٥٠ إجراءات جنائية الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضى التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه ، إذا قويت الأدلةّ ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أو جدت ظروف تستدعى إتخاذ هذا الإجراء .

ثانيا : **المحكمة المحالة إليها الدعوى** :-

١- إذا كان المتهم المفرج عنه محالا إلى المحكمة ، فيجوز لها عند إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أن تأمر بالقبض عليه وحبسه إحتياطياً . ويجب أن تتوافر مبررات قوية للأمر بإعادة الحبس .

٢- يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم بالإفراج عنه أن رأت ضرورة لذلك فى ضوء مطلبا التحقيق النهائى • (المادة ١/١٥١ إجراءات) .

٣- فإذا كانت الإحالة إلى محكمة الجنايات فى غير دور الانعقاد ، فإن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة تختص بالنظر فى حبس المتهم إحتياطيا ، كما تختص أيضا بذاك إذا كانت القضية قد صدر فيها حكم بعدم الاختصاص (المادة ٢/١٥١ و٣ إجراءات) .

ولا **شك أنه** إذا كان الحبس الإحتياطى قد شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لسلطة التحقيق التى أصدرت الأمر أن تفرج عن المتهم متى رأت أن مبررات الحبس الإحتياطى قد زالت .

مادة ١٥١ إجراءات جنائية : إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها .

وفى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الإنعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

إلا ان المشرع قد قدر أن تستجد بعد الإفراج عن المتهم ظروفاً تستوجب إعادة النظر فى أمر الإفراج وقد أورد المشرع هذه الظروف تحت عدة مسميات هى :-

١- **ظهور أدلة جديدة ضده بعد صدور الأمر بالإفراج** من السلطة المختصة به وهذه الأدلة لا يمكن صرها تحت مسمى معين فدائماً تتعدد بحسب

طّبيعة الجريمة وعموماص فإن تقدير الدليل وما إذا كان سيؤثر فى إثبات الجريمة من عدمه هو من الأمور التى تخضع لقدير سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٢- **إذا أخل المتهم أحد الشروط المفروضة عليه** كأن يكون أمر الإفراج مضمناً أحد التدابير كمخالفة شروط المراقبة وارتياد أماكن حظر عليه ارتيادها أو إذا تخلف عن الحضور .

٣- **إذا جد ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء** وهذه الحالة تتسع لتشمل ظروف لا يمكن حصرها وتستقل السلطة المختصة بتقديرها .

- **إلا أنه يلاحظ** فى هذا الصدد أن المشرع بعد أن عدد الحالات التى يمكن لسلطة التحقيق أن تعيد القبض على المتهم وحبسه بعد صدور أمر الإفراج عنه قد نص على ضرورة عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٣ من هذا القانون والسالفة البيان وذلك حتى يضمن المشرع عدم تجاوز السلطة المختصة بالحبس الإحتياطى للحدود والأسس التى وضعتها فى المادة السابقة من حيث الحد الأقصى لمدة الحبس الإحتياطى سواء فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أو خلال مراحل الدعوى المختلفة بما فيها مرحلة التحقيق .

ولا شك أن المشرع قد قدر أنه قد تظهر ظروفاً معينة ، أو تستجد اموراً تؤثر فى مدى إثبات الفعل المقيم المنسوب للمتهم من دليل وخلافه إذا أنه غير أخل للثقة التى أولتها السلطة المختصة بالإفراج عنه فكان لابد للمشرع أن يمنح السلطة الأخيرة إذا ظهرت أدلة ، أو ظروفاً جديدة بعد الإفراج عن المتهم سواء وجوبياً ، أو جوازاً ، أو كان غير أهل لتلك الثقة أن يعطى سلطة التحقيق الفرصة لإعادة النظر فى أمر الإفراج ، ويكون لها حق

إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم ، وحبسه بعد تقديرها لجدية تلك الظروف والأدلة فالمشرع وإن كان حريصاً على عدم المساس بالحرية الشخصية للمتهم إلا بالقدر اللازم ، وعند الاقضاء احتراما لإنسانيته وآدميته إلا أنّ ذلك يجب الا يكون على حساب أمن وأمان المجتمع فكان لابد من خلق وازن بين حق المتهم فى صون حريته وحق المجتمع فى العيش فى أمن وأمان فكان هذا النص المعدل لتحقيق ذلك التوازن .

التظلم من أمر الحبس إلى الجهة التى أصدرته وهى الجهة المختّصة بالإفراج عند إحالة الدعوى :

إذا خرجت الدعوى من حوزة سلطة التحقيق بأن أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً من اختصاص الجهة المحال إليها ، أى المحكمة المختصة (م١٥١) إجراءات جنائية . وتلتزم المحكمة بالقواعد السابقة بالإفراج الجوازى من حيث التعهد اللازم أخذه على المهم ومن حيث تحديد محل إقامة له بمركز المحكمة المختصة .

وإذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات فإنها تختص بالإفراج إذا كانت الإحالة فى أدوار انعقادها . أما إذا كانت الإحالة فى غير أدوار الانعقاد فتختص بالإفراج عن المتهم محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (المادة١٥١/٢ إجراءات جنائية) .

كما تختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالإفراج أيضاً حالة الحكم بعدم الاختصاص إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (المادة١٥١/٣ إجراءات جنائية) .

تنفيذ الحبس الإحتياطي :-

ينفذ الحبس الاحتياطي في السجن . ويجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام . ولا يجوز لمأمور السجن القيام بالحبس إلا بإذن كتابي من سلطة التحقيق التي أصدرت أمر الحبس الإحتياطي ، حتى ولو كان قد جدد بمعرفة جهة قضائية أخرى . ولا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد رجال السلطة بالإتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة وعلى مأمور السجن أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن (المادة ١٤٠ إجراءات جنائية) [1] .

حق سلطة التحقيق التي أصدرت أمر الحبس الإحتياطي في أن تأمر بعدم اتصال المحبوس احتياطيا بغيره من المسجونين وألا يزوره أحد إلا المحامي عنه

فلسلطة التحقيق التي أصدرت أمر الحبس الإحتياطي أن تأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس غيره من المسجونين وألا يزوره أحد ، وذلك دون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه دون حضور أحد (المادة ١٤١ إجراءات جنائية). [2]

---

(١)- المادة ١٤٠ أ . ج : "لا يجوز لمامور السجن ان يسمح لاحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابي من النيابة العامة ، وعليه ان يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن . "

(٢)- المادة ١٤١ أ . ج : "للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الاحوال ان يامر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبالا يزوره احد وذلك بدون اخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور احد ."

ومن المقرر قضاءا أن :-

المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون إذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن إلا بإذن كتابى من النيابة العامة ، فقد دلت على أن المنع قاصر على المحبوس احتياطيا على ذمة القضية ذاتها ، سدا لذريعة التأثير عليهم ، ومنعا لمظنة إكراههم على الاعتراف وهم فى قبضة السلطة العامة ، ولا كذلك من كان محبوسا حبسا تنفيذيا على ذمة قضية أخرى ، فضلا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل السجن ، بدلالة ورودها فى باب الإدارة و النظام داخل السجن منبتة الصلة بإجراءات التحقيق .

(**المواد ٧٩ من ق ٣٨٧ لسنة ١٩٥٦، ١٤٠ ، ٣٣١ إجراءات**)

(**الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠ ص ٩٠٥**)

ومن المقرر كذلك أنه :-

لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان اعترافه بسبب مخالفة المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضي التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من إتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم و تقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع .(المادتان ١٤٠ ، ٣٣١ إجراءات جنائية)

(**الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠ س٢١ ق ١٠٦ ص ٤٣١**)

ومن المقرر كذلك :-

أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات . أما ما يثيره الطاعن من بطلان ذلك الاعتراف بسبب مخالفته المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية فانه لا جدوي له من إثارته . ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده في الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضي التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ، ولا يترتب علي هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير علي المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع .

(**المادة ١٤٠ الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بق ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢**)

(**الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧ / ٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٢٤**)

<u>مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطى غير المشروع</u> :-

يرتبط هذا الموضوع بتحديد أساس مسئولية الدولة عن أخطاء موظفيها العموميين . وقد اتجه الرأى قديما إلى تأسيسها على فكرة خطأ المرفق العام .

إلا أن الفقه والقضاء فى فرنسا قد تحول اساس آخر هو تحمل المخاطر . ويتخلص هذا الأساس فى أن المرافق العامة تعمل لصالح الجماعة التى تستفيد منها ، فإذا ترتب على سير المرافق العامة ضرر خاص بفرد من أفراد هذه الجماعة فإنه من العدل أن تتحمل الجماعة عبء تعويضه . وبناء على هذه المسئولية ، ويكون للفرد المحبوس خطأ الحق

فى التعويض بناء على الخطر الإجتماعى الذى يعرض له بوصفه فردا فى الجماعة ، لا بسبب الخطأ فى اتخاذ الإجراءات قبله .

" على أن هذا الاتجاه لم يتأكد فيما يتعلق بعويض الحبس الإحتياطى غير المشروع ، إلا بعد تدخل المشرع الفرنسى بالقانون رقم ٧٠-٦٤٣ الصادر فى ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠الذى قرر مبدأ التعويض عن الحبس الإحتياطى فى (المادة ١٤٩) إجراءات فرنسى " إذا انتهت سلطة التحقيق إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة بالبراءة ، إذا ترتب على الحبس الاحتياطى ضرر غير عادى وبالغ الجسامة ولا يشترط لتقرير التعويض ثبوت أى خطأ من الجهة الى أمر بالحبس ". وقد أعتنق المشرع فكرة تحمل المخاطر كأساس لمسئولية الدولة ، فلم يشترط إثبات الخطأ من جانب القاضى الذى أمر بالحبس وبالتالى لم يشترط إثبات براءة المتهم . فلا يجدى فى ذلك أن يكون الحكم ببراءة المتهم أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مبنيا على ثبوت عدم وقوع الجريمة أو عدم نسبتها إليه أو مبنيا على مجرد عدم كفاية الأدلة . هذا وقد كان القانون الالمانى الصادر فى ١٤ يولية سنة ١٩٠٤ يقرر مبدأ التعويض عن الحبس غير المشروع بشرط عدم توافر أى شك مسبب فى براءة المتهم . وقد استغنى عن هذا الشرط القانونى الالمانى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٧١ بشأن التعويض عن الإجراءات التى تتخذ فى إطار الدعاوى الجنائية .

وواقع الأمر أن قرينه البراءة أصل عام يجب إحترامها . ولا يجوز إهدارها بناء على مجرد الشك أو عدم كفاية الادلة على الادانة . ولا يجوز البحث فى مدى توافر البراءة بعد إسدال الستار على الدعوى الجنائية عن طريق حكم البراءة أو الأمر بألا وجه لإقامتها ز كما أوضح وزير العدل

الفرنسى فى الجمعية الوطنية الفرنسية أنه يوجد نوعان من الأبرياء : من يستفيدون من الشك ومن تتأكد براءتهم . فالاثنان من واد واحد .

والواقع من الأمر أن رقابة التعويض تفترض أساس وقوع ضرر بالمتّهم وبمناسبة البحث فى تعويض هذا الضرر يمارس القضاء رقابته على الحبس الاحتياطى .

وقد وضع القانون الفرنسى معيارا للقاضى فى تقدير عدم مشروعية هذا الحبس الذى يستوجب مسئولية الدولة . هو الحكم بالبراءة أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى بالإضافة إلى وقوع ضرر غير عادى بالغ الجسامة . ففى هذه الحالة تتوافر قرينة قانونية على عدم مشروعية الحبس الإحتياطى لعدم توافر أسبابه .

ولا يكون هناك محل بعد ذلك فى البحث حول مدى توافر عناصر واقعةٍ تشكك فى براءة المتهم . وأى تعويض يقرره القانون فى هذا الشأن إما أن ينبنى على الخطأ المرفقى ، أو على مبدأ تحمل المخاطر . والأمر متروك للسياسة التشريعية فى الأخذ بالأساس المناسب والذى يتفق مع النظام القانونى .

ونحن نفضل عدم فتح الباب لبحث أخطاء القضاة بغير الإجراءات المقرّرة لمخاصمتهم قانونا ، وأن يترتب حق التعويض بناء على فكرة حمل المخاطر لانها تتفق مع التضامن الاجتماعى الذى يجب أن تكفله الدولة . وقد يحد القانون من نطاق هذه المسئولية فيشرط وقوع ضرر غير عادى ظاهر له جسامة معينة ، وهو ما اتبعه القانون الفرنسى .

هذا وقد نصت (**المادة ٤٠**) من إعلان الأمم المتحدة بالمبادئ المتعلقة بحق الفرد فى عدم القبض عليه أو حبسه احتياطيا بطريق تحكيمه

، علىٰ حق المقبوض عليه أو المحبوس خلافا للقانون فى التعويض فى مواجهة الدولة بالتضامن مع الموظف العام الذى صدر منه هذا الإجراء ن وعلىّ أن تكفل الدولة سداد هذا التعويض من خزينتها العامة .

وفى مصر لا يوجد نص مقابل -على أن روح الدستور المصرى الجديد تتطلب إيجاد مثل هذا النص . فقد نصت المادة (٥٧) من هذا الدستور على أن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع اعتداء على حريته الشخصية .

وهنا يلاحظ أن النص قد استخدم لفظ الدولة ولم يستخدم لفظ القانون ، مما يعنى أن الدولة ذاتها كشخص معنوى عام تكفل تعويض الموطنين عما يقع من اعتداء على حرياتهم .

ولا يجوز قصر هذا التعويض على ما يقع من موظفى السلطة القضائية . هذا هو النطاق الحقيقى لمضمون نص الدستور . وقد سبقتنا دساتير مختلفة فى تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

وقد اتجه مشروع قانون الإجراءات الجنائية إلى إقرار مسئولية الدولة عن تعويض المحكوم عليه إذا قضى ببراءته بناء على طلب إعادة النظرّ (المادة ٣٧٩) . وهو نص عام يحقق رقابة التعويض على كافة الإجراءات الجنائية بشرط صدور حكم بات يتقرر إلغاؤه بناء على إعادة النظر .

ونظراً لخطورة أثار الحبس الاحتياطى ، فإننا ننادى بوضع نص يماثلّ نص القانون الفرنسى يضمن تعويض المحبوس احتياطيا إذا تقررت برّاءته بحكم جنائى بات أو بأمر نهائى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله بشرط إلحاق ضرر جسيم به من جراء هذا الحبس .

وأخيـــــرا :-

- فإن رقابة التعويض ليست شرطا لازما فى الشرعية الإجرائية التى تتحقق بمجرد رقابة الإلغاء ، ولكنها ضمان يكشف عن قوة احترام القـــانون للحرية الشخصية ، ويكفل التضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع . (١)

نشر الحكم ببراءة من سبق حبسه احتياطياً :-

النيابة العامة هى المنوط بها الأمر باتخاذ إجراءات نشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسة احتياطياً ن وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامـــة الدعوى الجنائية قبلة فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشـــار علـــى نفقـــة الحكومة .

وتقوم النيابة العامة بنشر أحكام البراءة المشار إليهـــا فـــى البنـــد السابق من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب المهم أو أحد ورثته .

ولا تتم إجراءات النشر فى حالة صدور أمر بـــأن لا وجـــه لإقامـــة الدعوى إلا بعد موافقة النيابة العامة ، وذلك إذا ما رأت أن الواقعة بحســـب ظروفها تتطلب ذلك

وتعرض ملفات القضايا المحكوم فيها بالبراءة والتى حبس المهمون فيها احتياطياً – قبل إيداعها قلم الحفظ – على رئيس النيابة الكلية أو مـــدير النيابة الجزئية بحسب الأحوال ولك لمراجعتها ، وفحص الطلبات المقدمة من المتهم أو أحد ورثته فى شأن نشر هذه الأحكـــام ، وذلـــك للأمـــر باتخـــاذ إجراءات النشر .

(١) - د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، صـــــ٦٢٣ .

وينشأ بكل نيابة كلية وجزئية سجل تقيد فيه بيانات القضايا المحكوم فيها بالبراءة أو الصادر فيها أوامر بأن لا وجه لإقامة الـدعوى الجنائيـة والتى حبس المتهمون فيها احتياطياً ، وقرارات النيابة العامة بشأن النشر ، وإجراءات تنفيذ هذه القرارات . (المادة٣١٢ أ . ج مكررا) [١]

(١)- المادة ٣١٢ أ . ج : " تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة ، ويكون النشر فى الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة فى حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى "

الفصل السادس

الأحكام المستحدثة فى الحبس الإحتياطى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ حسب نصوص المواد المعدلة

تقديــــم :-

أمام خطورة إجراء الحبس الاحتيــاطى وضــع المشــرع تعــديلات جوهرية بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ لتعين وتضبط أكبر قدر من الضمانات التى تكفل وضعه فى النطاق السليم وتتفق ونص المادة ٦٧ مــن الدســتور المصرى التى تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانتــه فــى محاكمــة قانونية – كما أن حرية الإنسان مصونة لا يجــوز المســاس بهــا عمــلاً بنصوص المواد ٤١ وما بعدها من الدستور

وقد أخذ هذا التعديل شكل استحداث أحكاما جديدة لم تكــن موجــودة بالنصوص قبل تعديلها والتي ترسخ وتعمق فكرة توفير الضــمانات للمــتهم المحبوس إحتياطيا باعتبار أن الحبس الإحتياطى أحــد الإجــراءات الهامــة والخطيرة والتي تتناقض مع مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانتــه ، ولكــن يجب ألا نغفل أن المصلحة العامة في الدعوى الجنائية قد تتطلب المســاس بهذه الحرية عن طريق الحبس الإحتياطى ، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإن مشروعيته تتوقف على الضمانات التي يحيطه بها القــانون لتأكيــد قرينــه البراءة التي يتمتع بها المتهم.

لكل ما تقدم كان هدف المشرع من ذلك التعديل تحقيق التوازن بــين مصلحة التحقيق والمحافظة على حرية المتهم الشخصية .

وسنعرض فيما يلى أهم الأحكام المستحدثة فى نصوص مواد قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ :-

الأحكام المستحدثة فى قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالحبس الاحتياطى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

نص المادة ١٢٤ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

" لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر .

وعلى المتهم أن يعلن اسم محامية بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار ، وإذا لم يكن للمتهم محامياً أو لم يحضر محامية بعد دعوته على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً .

وللمحامى أن يثبت فى المحضر ما يعين له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات " . (١)

---

(١)- نص المادة ١٢٤ قبل التعديل : " فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد .
وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة او الى مامور السجن ، كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان .
ولا يجوز للمحامى الكلام الا اذا اذن له القاضى ، واذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر " .

الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٢٤

إستحدث المشرع بالتعديل أحكام جديدة لم تكن منصوصا عليها فى تلك المادة قبل تعديلها بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ **وذلك على النحو التالى :-**

أولاً : أن المشرع قد أوجب فى النص المعدل ضرورة دعوة المحامى لحضور الإستجواب قبل مباشرته ، وذلك فى الجنايات ، والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً ، عدا الإستثنائين المشار إليهما بالمادة .

ويكون هذا الالتزام قائماً وواجباً إذا لم يكن للمتهم محامياً ، أو لم يحضر المحامى بعد دعوته ، إذ يجب على المحقق فى هذه الحالة ندب محام

أما النص قبل التعديل فإنه لم يكن يوجب دعوة المحامى لحضور الإستجواب ، أو المواجهة إلا فى الجنايات فقط ، وأن يكون متواجداً أى حضر مع المتهم ، بالتالى فإنه فى حالة عدم حضور المحامى مع المتهم قبل الإستجواب فإن المحقق فى هذه الحالة لا يلتزم بندب المحامى ، أو دعوته للحضور ، ولا يترتب على عدم الحضور فى هذه الحالة ثمة أثر طالما لم يكن موجوداً إذ نص المشرع فى المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل التعديل على أنه فى غير أحوال التلبس ... لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو ان يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور أو وجد أى أن مقتضى

ذلك أن المشرع قد قصر دعوة المحامى لحضور الإستجواب على الجنايات فقط دون الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً ، وكذلك فى حالة وجوده فقط ، ولم يلزمه كما فى النص المعدل بندب محام فى حالة عدم

الحضور المحامى ، أو دعوته ، أى أنه فى حالة عدم حضور المحامى ، فلا يلتزم المحقق بدعوته قبل الإستجواب ، حتى ولو تعلق الأمر بالتحقيق فى جناية كالنص قبل التعديل ، أى أن المشرع وسع من الجرائم التى يلتزم المحقّق بدعوة المحامى فيها لحضور الإستجواب ، إذ لم يقتصرها على الجنايات فقط كما كان النص قبل التعديل ، وإنما وسع مفهومها فجعلها تشمل الجنايات ، والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً مع النص على الإستثنائين الواردين بالمادة المعدلة .

- كما أنه الزم المحقق أيضاً فى حالة وجود المحامى مع المتهم أنه يندب محامياً من تلقاء نفسه أى حتى ولو لم يطلب المتهم ذلك .

ثانيـــاً :- أن المشرع استحدث حكماً جديداً هو حق الدفاع الحاضر مع المتهم فى إثبات ما يعن له من دفوع ، أو طلبات ، أو ملاحظات.

إذ حرص المشرع فى الفقرة الأخيرة لنص المادة ١٢٤ المعدلة أن ينص على حدود وحقوق الدفاع الحاضر مع المتهم ، وهى حقه فى إثبات ما يعن له من دفوع ، أو طلبات ، أو ملاحظات ، فى حين كان نص المادة قبل التعديل ينص فى فقرتها الأخيرة على أنه لا يجوز للمحامى الكلام إلا إذا أذن له المحقق ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر .

وبالتالى فلا شك فى أن المشرع قد وسع وحدد حق المحامى الحاضر مع المتهم فلم يعد ممنوعاً من مجرد الكلام إلا بأذن المحقق ، وإنما أصبح من حق المحقق إثبات ما يعن له من دفوع ، أو طلبات ، أو ملاحظات ، دون أن يتوقف ذلك على إذن من المحقق ، سواء كانت النيابة العامة أو قاضىّ التحقيق وإنما هو حق أصيل له بمقتضى النص يترتب على إهداره الإخلال بحق الدفاع وما يترتب عليه من آثار قانونية إن ثبتت .

نص المادة ١٣٤ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

نص المادة المعدل :

" يجوز لقاضى التحقيق بعد استجوب المتهم أو فى حالــة هربــه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عــن ســنة والدلائل عليها كافية أن تصدر أمرا بحــبس المــتهم إحتياطيــاً **وذلك إذا توافرات إحدى الحالات أو الدواعى الآتية** :

١- إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .

٢- الخشية من هروب المتهم .

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق ، سواء بالتأثير على المجنى عليــه ، أو الشهود ، أو العبث فى الأدلة ، أو القــرائن الماديــة ، أو إجــراء إتفاقيات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها .

٤- توخى الإخلال الجسيم بالأمن العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة ، ومع ذلك يجوز حبس المتهم إحتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى مصــر ، وكانــت الجريمــة جنايــة أو جنحــة معاقــب عليها بالحبس " . (١)

---

(١)- نص المادة ١٣٤ قبل التعديل : " اذا تبين بعد استجواب المتهم او في حالة هربه ان الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، جاز لقاضى التحقيق ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا .
ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا اذا لم يكن له محل اقامة ثابت معروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس ".

الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٣٤

استحدث المشرع عدة أحكام بنص المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة لم تكن موجودة فى النص المعدل **ويمكن بيان تلك الأحكام فيما يلى :-**

أولاً :- أن المشرع شدد شرط إصدار أمر الحبس الإحتياطى وهو أن تكون الواقعة محل التحقيق جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة :

حيث كان المشرع فى النص قبل تعديله يشترط أن تكون الواقعة محل التحقيق جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أى أن المشرع إرتفع بالحد الأدنى لعقوبة الحبس فى الجنح التى يجوز إصدار الأمر بالحبس الإحتياطى فيها ، وذلك رغبة من المشرع فى تقليل حدود الجرائم التى يجوز فيها الحبس الإحتياطى إيماناً منه بأن الحبس الإحتياطى ليس عقوبة وإنما هو إجراء وقتى إحترازى وبالتالى فإنه يجب عدم التوسع فى استعماله ، ويتعين لذلك إستبعاد الجرائم التى لا يكون فيها العقوبة مغلظة مثل الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن سنة وليس ثلاثة أشهر كما كان فى النص قبل تعديله مما يترتب عليه إستبعاد أنواع من جرائم لا تشكل خطورة إجرامية معينة وهذا لا شك أن يتمشى مع هدف المشرع من التعديل وهو الحد من الإسراف فى الحبس الإحتياطى باعتباره سيفاً مسلطاً على المتهم ويتعارض مع مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته .

ثانياً :- أن المشرع استحدث حالات أو دواعى إصدار الأمر بالحبس الإحتياطى

اشترط المشرع لإصدار الأمر بالحبس الإحتياطى أن تكون هناك حالات أو دواعى تدعوا لذلك وذلك خلافاً للنص قبل تعديله إذ لم يتعرض لحصر حالات معينة للحبس الإحتياطى إلا أن المتأمل لهذه الحالات يجد أنها يمكن أن تتسع لحالات أخرى تندرج تحت كل حالة وبالتالى فإنه كان من الأجدر بالمشرع أن يترك تقدير تلك الحالات لتقدير المحقق خاصة بعد تقييده بشروط معينة وبجرائم معينة لإصدار أمر الحبس الإحتياطى .

نص المادة ١٣٦ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

" يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمر بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ، ودفاع المتهم ، ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم لعقوبة المقررة لها وأسباب التى بنى عليها الأمر ، ويسرى حكم هذه المادة على الأوامر التى تصدر بمد الحبس الإحتّياطى وفقاً لأحكام هذا القانون " . (١)

الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٣٦

استحدث المشرع فى المادة ١٣٦ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ عدة أحكام لم يكن منصوصاً عليها فى المادة قبل التعديل ويمكن بيان هذه الأحكام فيما يلى :-

أولاً :- أن المشرع قد اشترط فى النص المعدل على وجوب سماع دفاع المتهم وأقوال النيابة العامة قبل إصدار أمر الحبس الإحتياطى :

وذلك تمشياً مع سياسته فى الحفاظ على حق المتهم ، وتوفير ضمانة الدفاع بوجوب سماع دفاع المتهم ، بالإضافة إلى أقوال النيابة العامة قبل إصداره أمر الحبس الإحتياطى إذ كان المشرع ينص فى المادة قبل تعديلها على وجوب سماع قاضى التحقيق لأقوال النيابة العامة فقط دون إقرار سماع دفاع المتهم .

(١)- نص المادة ١٣٦ قبل التعديل : " يجب على قاضى التحقيق قبل ان يصدر امرا بالحبس ان يسمع اقوال النيابة العامة " .

ثانياً :- أن المشرع قد اشترط فى النص المعدل على وجوب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم ، والعقوبة المقررة لها ، والأسباب التى بنى عليها .

وهذا الحكم لم يكن منصوصاً عليه فى نص المادة ١٣٤ قبل التعديل ، ولا شك أن وجوب اشتمال أمر الحبس على هذه البيانات الجوهرية أمـر غاية فى الأهمية وذلك بالنظر إلى أن المشرع كما ورد وسيرد فيما بعد قـد قيد سلطة المحقق سواء النيابة العامة أو قاضى التحقيق فى إصـدار أمـر الحبس الإحتياطى بأنواع معينة من الجرائم (الجنايـات والجـنح المعاقـب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة) .

أى أن طبيعة الجريمة وعقوبتها أمرين مهمين لإسباغ الرقابة على صحة أمر الحبس يضاف إلى ذلك أن المشرع قد وضع حداً أقصى للحـبس الإحتياطى فى بعض الحالات وقيد تلك المدة بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة ، وبالتالى كان طبيعياً ان يستلزم المشرع إدراج تلك البيانات الجوهريـة فـى أمر الحبس تمشياً مع باقى التعديلات المنصوص عليها فـى القـانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

كذلك ضرورة تسبيب أمر الحبس الإحتيـاطى الصادر من قاضـى التحقيق أو الجهة المختصة بمد الحبس الإحتياطى وفقاً للقانون إذا عـرض المتهم على المحكمة لتجديد مده حبسه الإحتياطى ، ورأت المحكمة تجديـد حبسه فلا بد أن يكون الأمر مسبباً ، بالإضافة إلى ما سبق ذكره فيما سلف وإلا كان جزاء مخالفة أياً من هذه الأمور البطلان .

ووجوب تسبيب أمر الحبس الإحتيـاطى سواء الصادر من قاضـى التحقيق ، أو السلطة المختصة بتجديد مدة الحبس لم يكن منصوصاً عليـه

فى المادة ١٣٦ قبل تعديلها ، ولا شك أن هذا إتجاهً محمودً مـن المشـرع الجنائى ، إذ لا بد من إبراز أسباب أمر الحبس الإحتياطى حتى يمكن التأكـد من توافر شروط الحبس فى هذه الحالة وإندراجها تحت الحالات التى يجوز فيها الحبس الإحتياطى وذلك عند نظر إستئناف ذلك الأمر من صاحب الشأن ، سواء المتهم ، أو النيابة العامة .

- يضاف إلى ذلك خطورة ذلك الإجراء وتعرضـه للحريـة الشخصـية لإنسان وبالتالى فإنه يتعين إبراز الأسباب والدواعى لإصدار الأمر بالحبس .

نص المادة ١٤٢ (فقرة أولى) المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

" ينتهى الحبس الإحتياطى بمضى خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ، وع ذلك يجوز لقاضى التحقيق قبل إنقضاء تلك المدة ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة ، والمتهم ، أن يصدر أمر بمد الحبس مدداً مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس فى مجموعة على خمسة وأربعين يوماً " . (١)

الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٤٢ (فقرة أولى) المعدلة

وضع المشرع فى الفقرة الأولى من هذه المادة أحكاماً مستحدثة لم يكن منصوصاً عليها فى المادة قبل تعديلها ويمكن أن نجمل هذه الأحكام المستحدثة فى :

أولاً :- أن المشرع قد اشترط فى النص المعدل على وجوب إصدار الأمر بمد الحبس من قاضى التحقيق قبل إنقضاء مدة الخمس عشر يوما وليس بعد إنتهائها .

ذلك أن المشرع قد أوجب على قاضى التحقيق إذا رأى مد مدة الحبس الإحتياطى أن يصدر ذلك الأمر قبل إنقضاء مدة الخمس عشر يوماً وليس بعد إنتهائها ، فى حين أن نص المشرع لم يشترط ذلك فى الفقرة الأولى من المادة قبل تعديلها .

(١)- نص المادة ١/١٤٢ قبل التعديل : " ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر امرا بمد الحبس مدة او مددا اخرى لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما " .

ثانياً :- أن المشرع أوجب فى النص المعدل ألا تزيد مدة أمر الحبس من قاضى التحقيق فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما .

حيث ورد نص المشرع بأن يصدر أمر بمد الحبس مدداً مماثلة وهى خمسة عشر يوماً بحيث لا تزيد مدة الحبس فى مجموعة على خمسة وأربعين يوماً .

- بينما كان النص السابق يجيز لقاضى التحقيق أن يصدر الأمر بمد الحبس مده واحده لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً .

نص المادة ١٤٣ فقرة أخيرة المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

" لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطى على ثلاثة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل إنتهاء تلك المدة ، ويجب على النيابة العامة فى هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من هذا القانون لأعمال مقتضى هذه الأحكام وألا وجب الإفراج عن المتهم .

فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطى على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد عن خمسة وأربعون يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم " . [1]

الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٤٣ (فقرة أخيرة) المعدلة

استحدث المشرع بتعديله الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أحكاماً عديدة وهامة نجملها فيما يلى :

---

(١)- نص المادة ١٤٣ فقرة أخيرة قبل التعديل : " وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، مالم يكن المتهم الاول قد اعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على امر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة ، والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الاحوال " .

أولاً : أن المشرع قد وضع حداً أقصى لمدة الحبس الإحتياطى فى الجنح فجعله ثلاثة أشهر :

ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل إنتهاء تلك المدة .

ذلك أن المشرع قد وضع حداً أقصى لمدة الحبس الإحتياطى الذى يباشره سلطة التحقيق ، سواء كانت النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق ، وذلك فى الجنح التى لم يعلن فيها المتهم بإحالته المحكمة المختصة فجعله ثلاثة أشهر فى المادة بعد التعديل .

ثانياً : أن المشرع أوجب على النيابة العامة فى حالة إعلان المتهم بالإحالة إلى المحكمة وقبل إنتهاء مدة الثلاثة أشهر سالفة الذكر ضرورة عرض أمر الحبس على المحكمة المختصة وقيدها فى ذلك بمدة معينة هى خمسة ايام من تاريخ إعلان المتهم بالإحالة إلى المحكمة المختصة ورتب على عدم التزام النيابة العامة بتلك المدة ووجوب الإفراج عن المتهم .

ولا شك أن غرض المشرع من ضرورة عرض أمر الحبس على المحكمة فى تلك الحالة هو عدم تعليق مصير المتهم المحبوس إحتياطياً على ذمة المحاكمة ، ولحين تحديد جلسة لنظر الموضوع والذى قد يستغرق وقتاً طويلاً فأراد حسم مسألة الحبس الإحتياطى بعرض المتهم على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة ١٥١ من تاريخ الإجراءات والتى تتصرف بشأن أمر الحبس أما الإفراج أو بما تراه وهذا حكم استحدثه المشرع لم يكن منصوصاً عليه فى المادة قبل التعديل .

ثالثاً : وضع المشرع حدا أقصى لسلطة التحقيق للحبس الإحتياطى فى الجنايات هى مدة الخمسة أشهر ولا يجوز مدها بعد ذلك إلا بعد عرض الأمر على المحكمة المختصة بمد الحبس للنظر فيه.

إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم المحبوس إحتياطياً جناية فقد وضع المشرع حدا أقصى لسلطة التحقيق للحبس الإحتياطى هى مدة الخمسة أشهر ولا يجوز مدها بعد ذلك إلا بعرض الأمر على المحكمة المختصة بمد الحبس للنظر فيه ، ورتب على عدم الإلتزام بعرض أمر الحبس بعد مرور الخمسة أشهر وجوب الإفراج عن المتهم .

رابعاً : وضع المشرع فى التعديل حداً أقصى للحبس الإحتياطى فى مراحل الدعوى جميعها فى الجنايات والجنح ، وهى ألا تزيد مدة الحبس الإحتياطى عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية

ذلك أن المشرع فى التعديل قد وضع حداً أقصى للحبس الإحتياطى فى مراحل الدعوى جميعها بما فيها مرحلة التحقيق الإبتدائى فوضع قاعدة عامة لذلك تسرى فى حالة الجنح والجنايات ، وهى ألا تزيد مدة الحبس الإحتياطى عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية .

ثم عاد ووضع حداً أقصى للحبس الإحتياطى فى الجنحة ، وهذا يفترض أن يتجاوز ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية وهو مدة ستة أشهر ففى هذه الحالة تلتزم المحكمة المختصة بمدة ستة أشهر إذا كانت الواقعة جنحة ومدة ثمانية عشر شهر إذا كانت الواقعة جناية ، ثم وضع

قاعدة خاصة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالمؤبد أو الإعدام فارتفع بالحدّ الأقصى من ثمانية عشر شهراً إلى سنتين وهذا الحكم لم يكن منصوصاً عليه في المادة قبل التعديل وإنما كان النص يجرى على جواز عرض الأمر على المحكمة المختصة للنظر فى أمر مد الحبس لمدة أو مدد أخرى أما بعد التعديل فأصبح الإفراج عن المتهم بعد إنقضاء الحد الأقصى للحبس الإحتياطى كما حدده المشرع على النحو المتقدم وجوبياً ولا يجوز تمديده تحت ثمة مسمى آخر .

نص المادة ١٥٠ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

"الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضى التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم ، أو حبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده ، أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أوجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٣ من هذا القانون ." (١)

الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٥٠المعدل

أدخل المشرع تعديلات على النص القديم فى جهتين :

أولاً : **استبدال النص لفظ إذا ظهرت أدلة جديدة باللفظ الوارد بالنص قبل تعديله وهو " إذا قويت أدلة جديدة "** فالمشرع قصد من تعديل اللفظ ألا يكون الدليل سند القبض والحبس بعد الإفراج ليس مطروحاً أمام سلطة التحقيق فى مرحلة التحقيق وإنما هذا الدليل قد ظهر بعد صدور امر الإفراج مما يعنى أنه لم يكن له وجود من قبل .

ثانياً : **أن المشرع قد حرص فى المادة المعدلة على النص على عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٣ المعدلة وهذا الحكم لم يكن موجود بالنص قبل تعديله** ولا شك أن ورود تلك الفقرة فى النص أمر طبيعى وضرورى حتى تكون منظومة تعديل أحكام الحبس الإحتياطى متسقة ومتناغمة لتحقيق الغرض من هذا التعديل.

(١)- نص المادة ١٥٠ قبل التعديل : " الامر الصادر بالافراج لا يمنع قاضى التحقيق من اصدار امر جديد بالقبض على المتهم او بحبسه ، اذا قويت الادلة ضده او اخل بالشروط المفروضة عليه ، او جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء ".

نص المادة ١٦٤ فقرة ثانية من القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

" ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر فى جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطاً ، وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه إحتياطياً أو بمد هذا الحبس . " (١)

الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٦٤ فقرة ثانية المعدل

استحدث المشرع بتعديله الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ حكماً هاما نجمله فيما يلى :

- حق للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه إحتياطياً أو بمد هذا الحبس

ذلك أن سياسة المشرع فى تعديل أحكام الحبس الإحتياطى هو توفير الضمانات التى يكفل الحفاظ على الحرية الشخصية للمتهم والتى كفلها الدستور .

*** ومن هذا المنطلق نجد أن الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها كانت تجرى على " أن لها وحدها أى النيابة العامة أن تستأنف الأمر الصادر فى جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطياً "**

- أى أن هذه الفقرة كانت تقصر حق الإستئناف على النيابة العامة وفى حالة الإفراج عن المتهم فقط .

---

(١)- نص المادة ٢/١٦٤ قبل التعديل : " .... ولها وحدها كذلك ان تستانف الامر الصادر فى جناية بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا " .

- إلا أن المشرع استحدث فى الفقرة بعد تعديلها حق المتهم فى إستئناف الأمر الصادر بحبسه إحتياطياً أو مد الحبس وذلك فى جميع الأحوال التى يصدر فيها أمر الحبس سواء من سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة وسواء كان أمر الحبس فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أو كافة مراحل التحقيق بالضوابط المنصوص عليها سابقاً .

وأبرز ما يمكن الإشارة إليه بصدد هذا التعديل بأنه حقق توازناً كان ضرورياً للغاية بين مصلحة التحقيق التى تباشرها النيابة العامة وبين مصلحة المتهم والحفاظ علي حريته الشخصية وعدم تقييد تلك الحرية إلا فى أضيق نطاق حتى لا تنقلب إلى عقوبة تطبق عليه قبل الحكم فى الدعوى الجنائية.

نص المادة ١٦٦ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

" يكون ميعاد الإستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم ، عدا الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من هذا القانون ، فيكون ميعاد إستئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة ويجبّ الفصل فى الإستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه . ويكون أستئناف المتهم فى أى وقت فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض " . [1]

الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٦٦ المعدلة

استحدث النص المعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أحكاماً لم يكن منصوصاً عليها بالمادة قبل التعديل وذلك على التفصيل التالى :

- **أولاً : تحديد ميعاد تلتزم المحكمة التى تنظر الإستئناف سواء كان مقاماً من النيابة العامة أو المتهم بالفصل فيه خلال ذلك الميعاد وهو ثمانية وأربعون ساعة وإلا تحصن أمر الإفراج ووجب تنفيذه فوراً** بالإفراج عن المتهم إذا كان الإستئناف مقاماً من النيابة العامة طعناً على أمر الإفراج المؤقت عن المتهم كما يجب الإفراج فوراً عن المتهم أيضاً فى حالة إذا كان الإستئناف مقاماً من المتهم طعناً على الأمر الصادر بحبسه إحتياطياً

(١)- نص المادة ١٦٦ قبل التعديل : " يكون ميعاد الاستئناف اربعا وعشرين ساعة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ وعشرة ايام فى الاحوال الاخرى ، ويبتدئ الميعاد من تاريخ صدور الامر بالنسبة الى النيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم " .

أو بمده إذا لم تفصل المحكمة المختصة بنظره خلال الميعاد الذى فرض المشرع وهو ثمانية وأربعون ساعة .

وهذا الحكم المتقدم استحدثه النص المعدل إذ لم يكن المشرع يلزم المحكمة التى تنظر ذلك الإستئناف والذى كان مقصوراً على النيابة العامة بميعاد معين يتعين عليها الفصل فيه وإنما اكتفى فى النص فى المادة ١٦٧/ فقرة ثانية قبل تعديلها على الفصل فى الاستئناف على درجة الاستعجال دون تحديد ميعاد اجرائى لذلك .

ثانياً : **أن المشرع استحدث عدم تقييد استئناف المتهم لأمر الحبس الإحتياطى بميعاد معين خلافاً لإستئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت** وأجاز للمتهم إستئناف الأمر الصادر بحبسه إحتياطياً أو غيره فى أى وقت منذ صدوره بل أنه أجاز له أيضاً إذا أقام استئنافه وتم رفضه أنه يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثون يوماً من تاريخ صدور حكم الرفض وهذه أحكام لم يكن يتضمنها أو يشار إليها فى النص قبل تعديله .

نص المادة ١٦٧ الفقرات الأولى والثانية والثالثة المعدلة

" يرفع الإستئناف أمام الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان ٢الأمر المستأنف صادراً من قاضى التحقيق بالحبس الإحتياطى أو بمدده فإذا كان الأمر صادراً من تلك المحكمة يرفع الإستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة وإذا كان صادراً من محكمة الجنايات يرفع الإستئناف إلى الدائرة المختصة ويرفع الإستئناف فى غيره هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى جناية أو صادرة من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم يرفع الإستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة ". (١)

فإذا كان الذى تولى التحقيق مستشار عملاً بنص المادة ٦٥ من هذا القانون فلا يقبل الطعن فى الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالإختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الإحتياطى أو بمده أو الإفراج المؤقت ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

وفى جميع الأحوال يتعين الفصل فى الطعن فى أوامر الحبس الإحتياطى أو مده أو الإفراج المؤقت خلال ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ رفع الطعن وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

---

(١)- نص المادة ١٦٧ / ١ ، ٢ ، ٣ قبل التعديل : " يرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة الا اذا كان الامر المستانف صادرا بالاوجه لاقامة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

واذا كان الذى تولى التحقيق مستشارا عملا بالمادة ٦٥ فلا يقبل الطعن فى الامر الصادر منه الا اذا كان متعلقا بالاختصاص او بالاوجه لاقامة الدعوى ويكون الطعن امام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة.

وعلى غرفة المشورة عند الغاء الامر بالاوجه لاقامة الدعوى ان تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والافعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لاحالتها الى المحكمة المختصة " .

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات بنظر الاستئناف أو أوامر الحبس الإحتياطى أو الإفراج المؤقت المشار إليهما فى هذه المادة .

الأحكام المستخدمة فى نص المادة ١٦٧ أولى وثانية وثالثة المعدلة

استحدث المشرع فى تلك المادة أحكاماً عديده لم تكن منصوصاً عليها فى المادة قبل التعديل ويمكن إيجاز تلك الأحكام فى ما يلى :-

أولاً : إذا كان أمر الحبس صادراً من قاضى التحقيق أو مده كان الاختصاص بنظر الإستئناف هى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشوّرة وإذا كان صادراً من هذه المحكمة كان الإختصاص بنظر الإستئناف محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة وإذا كان صادراً من محكمة الجنايات يرفع الإستئناف إلى الدائرة المختصة .

ذلك أن المشرع قد أنتهج فى توزيع الإختصاص بنظر الإستئناف قاعدة متدرجة حسب السلطة التى أصدرت الأمر المستأنف فنص على أن ذلك الأمر إذا كان صادراً من قاضى التحقيق بالحبس الإحتياطى أو مده كان الاختصاص بنظر الإستئناف هى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وإذا كان صادراً من هذه المحكمة كان الإختصاص بنظر الإستئناف محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة ... الخ . وذلك على التفصيل السابق شرحه ونحيل إليه منعاً للتكرار .

هذا فى حين أن المشرع كان يجعل الإختصاص بنظر الإستئناف بالأمر قبل تعديل النص ١٦٧ لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة

المشوّرة ولم يستثن من ذلك إلا حالة واحدة فقط هى إذا كان الأمر المستأنف صادر بأن وجه إقامة الدعوى الجنائية فى جناية ما فأناط الأختصاص بنظر الإستئناف فى هذه الحالة إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

ولا شك أن القاعدة التى اتبعها المشع فى التعديل هى التى تتفق مع المنطلق القانونى والواقعى ، غذ لا يعقل أن يكون الأمر سواء بالحبس الإحتياطى أو بمدة أو الإفراج صادرة من محكمة الجنايات مثلاً منعقدة فى غرفة المشورة ، ثم يوكل الإختصاص بنظر الإستئناف فى هذا الأمر لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وبالتالى فإن المشرع قد صحح بهذا التعديل وضعاً قد يبدو مقلوباً أو متنافياً مع المنطق العقلى والقانونى إذ المنطق القانونى يحتم أن يكون إستئناف الأمر الصادر من سلطة أم سلطة أو محكمة إن جاز التعبير تعلوها سواء باختصاصها أو تشكيلها او خبرة أعضائها وهكذا .

ثانياً : أستحدث النص أيضاً تحديد ميعاد إجرائى يجب على الجهة المنوط بها نظر الإستئناف الصادر بالحبس الإحتياطى أو مده أو أمر الإفراج التقيد به وهو وجوب الفصل فى ذلك الإستئناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديم الإستئناف ، ورتب على الإخلال بهذا الإلتزام جزاء قانونى هو وجوب الإفراج عن المتهم فوراً أى سقوط الأمر بالحبس الإحتياطى واعتباره كأن لم يكن أو تحصين أمر الإفراج وفى الحالتين يتعين الإفراج عن المتهم فوراً .

هذا فى حين أن المشرع فى المادة ١٦٧ قبل التعديل لم يلزم المحكمة التى تنظر إستئناف أمر الحبس الإحتياطى أو مده أو الأمر الصادر

بالإفراج بميعاد معين أن تلتزم بالفصل فى الإستئناف وإنما أكتفى بالنص على " يفصل بالإستئناف على وجه الإستعجال "

ولا شك أن تحديد ميعاد معين تلتزم به المحكمة التى تنظر لإستئناف يتفق مع غرض المشرع من التعديل على أحكام الحبس الإحتياطى وهو ترسيخ وتأصيل لعدة مبادئ هى أن الأصل فى الإنسان البراءة وبالتالى لا يجب المساس بحريته الشخصية إلا فى أضيق نطاق تلك الحرية التى تكفل الدستور بحمايتها وصونها كما سبق البيان وعدم ترسيخ الفهم بأن الحبس الإحتياطى عقوبة توقع على المتهم قبل بحث موضوع الدعوى الجنائية من المحكمة مما يترتب عليه إهدار حرية الإنسان وأدميته

وقد أعتبر المشرع تلك الإعتبارات أن تعليق مصير المتهم المحبوس إحتياطياً فترة قد تطول أو تقصر لحين الفصل فى الإستئناف أمراً ينطوى على الإخلال بالمبادئ المتقدمة ، لذا كان حريصاً على تحديد الميعاد الإجرائى المتقدم لتحقيق تلك الأغراض .

ثالثاً : **استحدث أيضاً حكماً جديداً فى فقرته الثالثة من المادة ، فنص على تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الإبتدائية أو محكمة الجنايات بحسب الأحوال وتكون مختصة بنظر إستئناف أوامر الحبس الإحتياطى أو الإفراج المؤقت المشار إليها آنفاً** .

ولا شك أن هذا الاتجاه يتسق أيضاً مع حكمة المشرع من التعديل وهو ضمان السرعة فى الفصل فى الإستئناف للاعتبارات المتقدمة .

أما بالنسبة لنص المادة ١٦٧ قبل التعديل فلم يكن متضمناً لذلك التخصيص وهذا أمر طبيعى إذا أن المادة كانت قبل تعديلها تجعل

الإختصاص بنظر إستئناف الأمر بالحبس الإحتياطى أو بمدة أو الإفراج مـــن اختصاص محكمة الجنح المستأنفة فقط منعقدة فى غرفة المشورة إلا حالــة واحدة أشرنا إليها آنفاً وكان الإختصـــاص لثمـــة دائــرة لمحكمـــة الجــنح المستأنفة وفقاً للاختصاص المكانى دون تخصيص دائرة لذلك .

نص المادة ١٦٨ الفقرات الأولى والثانية المعدلة

" ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطياً ما لم تستأنفه النيابة العامة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ من هذا القانون ، وللمحكمة المختصة بنظر الإستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر فى المادة ١٤٣ من هذا القانون " . (١)

الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٦٨ الفقرات الأولى والثانية المعدلة

ضمن المشرع المادة المعدلة أحكاماً مستحدثة تتفق مع ما أدخله من تعديلات على أحكام الحبس الإحتياطى فى المواد السابقة وتحقيقاً للحكمة من هذا التعديل ويمكن إيجاز هذه الأحكام فيما يلى :

- **أولاً : وجوب نفاذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا لم تقم النيابة العامة باستئنافه خلال الميعاد المقرر قانوناً** بنص المادة ١٦٦ المعدلة وجعل هذا الحكم عاماً وشاملاً للأوامر الصادرة بالإفراج المؤقت سواء كان ذلك الأمر صادراً فى جناية أو جنحة .

- فى حين أن نص الفقرة الأولى من المادة ١٦٨ قبل التعديل كان يقصر تلك الحالة وهى نفاذ الأمر الصادر بالنفاذ المؤقت على مواد الجنايات فقط دون مواد الجنح ، أى أن نفاذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم والذى اقتضى فيه ميعاد الإستئناف طبقاً لنص المادة ١٦٦ دون أن تستأنفه

---

(١)- نص المادة ١/١٦٨ ، ٢ قبل التعديل : " لا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ الامر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ ولا قبل الفصل فيه اذا رفع فى هذا الميعاد .
ولمحكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ان تامر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٤٣ ".

النيابة العامة فى ظل المادة قبل التعديل كان قاصراً على أمر الإفراج المؤقت الصادر فى الواقعة التى تشكل جناية وفقاً للقانون وبالتالى فإن تطبيق هـذا النص قبل التعديل لم يكن شاملاً للواقعة التى يشكل فيها الفعل المسند للمتهم جنحة .

وفى نظرنا أن إتجاه المشرع فى المواد المعدلة هو الذى يتفق مـع المبادئ الواقعية والقانونية إذ أن تعريـف الحـبس الإحتيـاطى لا يختلـف باختلاف الوصف القانونى للواقعة المسندة إلى المتهم وهل تشكل جنايـة أو جنحةٍ ، فهو فى الحالتين واحد إذ ينطوى على سلب حرية المتهم الشخصية وتقيدها فى مكان معين أعد لذلك (السجون – الليمانات) بأنواعها ولمـدة معينة وبالتالى لم يكن هناك مبرر للتفرقة بين وصف الفعل المسـتند إليـه سواء كان هذا الفعل جنائى أو جنحة إذ أن النتيجة المترتبة بصدور الأمـر بالحبس الإحتياطى فى الحالتين واحدة وهى سلب أو تقييـد حريـة المـتهم الشخصية ، ولذلك كان من الضرورى النظر إلى النتيجة المترتبة على الامر بالحبس الإحتياطى للمتهم لا إلى جسامة الفعل المسند إليه .

ثانياً : حق المحكمة المختصة بنظر إستئناف أمر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطياً إذ رأت قبول الإستئناف أن تـأمر بمـد حبس المتهم .

إتساقاً مع ما ادخله المشرع من تعديلات على المحكمـة المختصـة بنظر الإستئناف كما سلف البيان فإنه قد نص على حق المحكمة المختصـة بنظر الإستئناف وفقاً لما نص عليه فى المادة ١٦٧ المعدلـة إذ رأت قبـول الإستئناف بمد حبس المتهم إلا أنها فى هذه الحالة تتقيد بالضوابط والحدود

التى وضعها المشرع لها فى المادة ١٤٣ من هذا القانون والسالف بيانها بالشرح والتوضيح .

أما نص الفقرة الثانية من المادة ١٦٨ قبل التعديل فهو مقراً حق محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بمد حبس المتهم إذا قبلت إستئناف النيابة العامة بالطبع أن تمد حبس المتهم بمراعاة نص المادة ١٤٣ .

وتجدر الإشارة هنا أن نص المادة قبل التعديل جاء متسقاً مع نص المادة ١٦٧ قبل تعديلها أيضاً والتى كانت تقصر الإختصاص بنظر إستئناف أمر الحبس الإحتياطى وأمر الإفراج المؤقت على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، و بالتالى فإن نص المادة ١٦٨ قبل التعديل قد قصر سلطة مدة الحبس على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة دون باقى المحاكم المنصوص عليها فى المادة بعد التعديل وقد تعرضنا لتقييم هذا الاتجاه آنفاً .

نص المادة ٢٠١ فقرة أولى المعدل

" يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان منصوصاً عليها من قبل . " (١)

" ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى أن تصدر بدلاً منه أمراً بأخذ التدابير الآتية :

١- إلزام المتهم بعدم مباحة مسكنة أو موطنه .

٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة .

٣- خطر ارتياد المتهم أماكن محددة .

فإذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها التدبير جاز حبسه إحتياطياً ويسرى فى شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الإحتياطى .

الأحكام المستحدثة فى نص المادة ٢٠١ فقرة أولى المعدل

استحدث المشرع بالنص المعدل أحكاما لم تكن منصوصاً عليها فى المادة قبل التعديل ويمكن أن نعرض لهذه الأحكام فيما يلى :

أولاً : أستوجب المشرع فى النص المعدل أن يصدر أمر الحبس الاحتياطى من وكيل نيابة على الأقل ولعل ما حدا المشرع إلى استحدث ذلك الحكم هو حرصه على توافر الخبرة اللازمة فيمن يصدر ذلك الأمر الذى ينطوى على درجة كبيرة من الخطورة لإنطوائه على المساس بحرية المتهم

---

(١)- نص المادة ٢٠١/١ قبل التعديل : " الامر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الاربعة ايام التالية للقبض على المتهم ، او تسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل ".

التشخيصية أما نص المادة ٢٠١ قبل التعديل فلم يكن متضمنا ذلك الحكم المستّحدث بل كان إصدار ذلك الأمر منوطا للنيابة العامة دون اشتراط درجة معينة .

ثانياً : **استحدث المشرع حكماً آخر هو أنه أجاز للسلطة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطى سواء كانت النيابة العامة أو المحكمة المختّصة أن تصدر بدلاً من أمر الحبس الاحتياطى أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة المعدلة وهى** :

١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنة أو موطنه .

٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة .

٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة .

وهذه التدابير لم يكن منصوصاً عليها فى المادة ٢٠١ قبل التعديل ولا شك أن المشرع قد قصد من النص على هذه التدابير توسع فى تقديم البدائل للحبس الاحتياطى حتى لا يتم اللجوء إليه إلا فى الأحوال التى تستوجبه نظراً لخطورته فى نفس الوقت اللجوء إلى التدبير البديل يحقق التوازن بين المحافظة على مصلحة التحقيق وحرية المتهم الشخصية .

نص المادة ٢٠٢ فقرة ثانية المعدل

" وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوماً وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى مجموعها على خمسة وأربعون يوماً " (١)

الحكم المستحدث فى نص المادة ٢٠٢ فقرة ثانية المعدل

- حرص المشرع على النص على تحديد الحد الأقصى للمدة التى يمدد فيها القاضى الجزئى الحبس الاحتياطى للمتهم حال عرضه عليه من النيابة العامة فحددها بخمسة عشر يوماً لكل مدة ولم يكن منصوصاً على ذلك صراحة فى المادة قبل التعديل الذى كان ينص على إنه " للقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع عدد الحبس على خمسة وأربعون يوماً " .

---

(١)- نص المادة ٢ و ٢/٢ قبل التعديل : " وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة او لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة واربعين يوما " .

نص المادة ٢٠٥ فقرة ثانية معدلة

• " وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس من القاضى الجزئى أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضى الجزئى أو من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً وتراعى فى ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ إلى ١٦٨ من هذا القانون " . (١)

الأحكام المستحدثة فى نص المادة ٢٠٥ فقرة ثانية المعدل

استحدث المشرع فى النص المعدل أحكاماً تتفق مع الحكمة من التعديل وهى توفير أكبر قدر من الضمانات التى تكفل عدم المساس حرية المتهم الشخصية إلا فى أضيق نطاق وكان هذا النص كما سبق القول وغيره من النصوص التى تتعلق بحق المتهم فى الاستئناف تطبيقاً وتفعيلاً لنص المادة ٧١ من الدستور المصري ويمكن إيجاز هذه الأحكام فيما يلى :

أولاً :حق المتهم فى استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمده .

(١)- نص المادة ٢٠٥ /٢ قبل التعديل: " وللنيابة العامة فى مواد الجنايات اذا استلزمت ضرورة التحقيق ان تستانف الامر الصادر من القاضى الجزئى بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا وتراعى فى ذلك احكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ الى ١٦٨ من هذا القانون .

اجاز المشرع للمتهم الحق فى استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمده والصادر من القاضى الجزئى أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وهذا الحق مستحدث فى النص المعدل لم يكن منصوصاً عليه فى المادة قبل العديل وإنما قصر النص على حق النيابة العامة وفى مواد الجنايات فقط أن تستأنف الأمر الصادر من القاضى الجزئى أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم ولم يمنح هذا الحق للكتهم .

ثانياً : أعطى المشرع النيابة العامة حق استئناف الأمر الصادر بالإفراج المؤقت من القاضى الجزئى ومحكمة الجنح المستأنفة فى الجنايات والجنح على السواء

أى أنه لم يعد يقصر هذا الحق على الأمر الصادر فى مواد الجنايات فقط كما كان النص قبل التعديل وإنما جاء النص شاملاً لكل سواء كان الأمر بالإفراج يتعلق بفعل يشكل جناية أو جنحة وذلك انسب بالمتهم الذى يكون له الحق فى استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطى سواء فى جناية أو جنحة .

وهكذا يمكن القول بأن المشرع بهذا التعديل وبتعديل المواد سالفة البيان والتى تمنح حق استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطى للمتهم قد سد نقصاً تشريعياً وأعطى تفعيلاً لنص دستورى لم يكن مطبقاً فى حالات تقييد حرية المتهم فى الحالات العامة وهو نص المادة ٧١ من الدستور السابق الإشارة إليها ،ولا شك أن هذا المنحى يتفق مع سياسة الدولة فى الاتجاه نحو الإصلاح السياسى والتشريعي .

نص المادة ٢٠٦ مكرر فقرة أولى المعدلة

" يكون لأعضاء النيابة العامة بين درجة رئيس نيابة على الأقل بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث مكرر والرابع من الكتاب من قانون العقوبات ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المثبتة بالمادة ١٤٣ من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس فى كل مرة عن خمسة عشر يوماً "

الأحكام المستحدثة فى نص المادة ٢٠٦ مكرر فقرة أولى المعدل

استحدث المشرع فى النص المعدل أحكاماً تتفق مع الحكمة من التعديل وهى :-

أولا :- اشترط فى حالة إعطاء أعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضى التحقيق الا تزيد مدة الحبس فى كل مرة عن خمسة عشر يوماً.

حيث سبق القول بأن المشرع استحدث حكماً ضمنه تعديل خاص بتحديد حد أقصى لأمر الحبس الذى تصدره النيابة العامة تطبيقاً لنص المادة ٢٠٦ مكرر وعند توافر إحدى الحالات فاشترط الا تزيد مدة الحبس فى كل مرة عن خمسة عشر يوماً فى حين أن الأمر الصادر من النيابة العامة

اعمالاً لاختصاصها بمقتضى نص المادة ٢٠٦ مكرر قبل التعديل لم يكن مشروطاً بحد أقصى لكل مرة يتم فيها إصدار الحبس فجاء المشرع بالتعديل فوضع حداً لذلك .

وكما سبق القول بأن ذلك التعديل هو تطبيق لنص المادة ٤١ من الدستور السابق الإشارة إليه ويتمشى مع هدف المشرع من سياسة تعديل أحكام الحبس الاحتياطى وكافة أوامر الحبس التى تصدر قبل صدور حكم بات لعقاب المتهم وهو توفير أكبر قدر من الضمانات لعدم إساءة استعمال هذا الحق واستعماله فى أضيق نطاق لا سيما لمبدأ أن الأصل فى الإنسان البراءة إلى حين صدور حكم بات بالإدانة .

نص المادة ٢٣٧ مكرر فقرة أولى المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

" يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه وإذا لم يكن للمتهم الحاضر فى جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً محام وجب على المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه "

الأحكام المستحدثة فى نص المادة ٢٣٧ مكرر فقرة أولى المعدل

استحدث المشرع حكماً هاماً لم يكن منصوصاً عليه فى المادة قبل التعديل ، هذا الحكم هو

- وجوب حضور محام مع المتهم الحاضر فى جنحة معاقبا عليها بالحبس وجوباً .

فقد رأى المشرع خطورة الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً بالنظر إلى غلظة العقوبة وبالتالى فساوى بينها وبين الجناية فى هذا الشأن فاستلزم وأوجب على المحكمة أن تندب محامياً للمتهم الحاضر جنحة معاقب فيها بالحبس وجوباً ليتولى الدفاع عنه ولم يجعل هذا الأمر متوقفاً على إرادة المحكمة أو المتهم إذ تلتزم المحكمة بهذا الندب حتى ولو لم يطلب المتهم بل تقوم المحكمة به من تلقاء نفسها شأنها فى ذلك شأن محكمة الجنايات بهذا الخصوص إذ أن هذا التعديل كما سبق البيان هو تطبيق للنص الدستورى (المادة ٦٩) ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام بطلان ما قامت به المحكمة من إجراءات فى غيبة محامى المتهم وكذا بطلان الحكم الصادر إعمالاً للقاعدة ما بنى على باطل فهو باطل .

نص المادة ٣١٢ مكرر المضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

" تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً وكذلك كل أمر صادر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة ويكون النشر فى الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة فى حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

وتعمل الدولة على أن تكفل الحق فى مبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى فى الحالتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قانون خاص " (١)

الأحكام المستحدثة فى نص المادة ٣١٢ مكرر المعدل

استحدث المشرع بإضافة هذا النص لقانون الإجراءات الجنائية أحكاما غاية فى الأهمية إذ أنها تشكل فى جميع الأحوال جبراً لما لحق بالمتهم من أضرار نتيجة لحبسه احتياطيا فى واقعة ثبت براءته منها بحكم بات وتتمثل هذه الأحكام فيما يلى :-

أولا :- ألزم المشرع النيابة العامة فى حالة صدور حكم بات ببراءة المتهم السابق حبسه احتياطيا بأن تنشر حكم البراءة والأمر الصادر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة .

---

(١)- هذه المادة مضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

وقد جعل المشرع النشر فى الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته ، إلا أنه استلزم موافقة النيابة العامة مع النشر فى حالة صدور أمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى .

ولعل ما دعا المشرع إلى إضافة هذا النص الهام إلى قانون الإجراءات الجنائية وما يتضمنه من إقرار لحق المتهم فى إظهار وإعلان براءته أمام المجتمع إذ أنه عندما يحكم ببراءة المتهم أو يصدر أمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى فإن الأصل هنا إبطال الإجراء غير المشروع وما يستتبعه من عدم التعويل على الدليل المستمد منه .

ولا شك فى خطورة الإجراء الخاص بالحبس الاحتياطى بما يترتب عليه من حرمان المتهم من حريته ويبعده عن حياته الاجتماعية ويعطل أعماله ورزقه ويهدد أسرته بالضياع لذلك فقد رأى المشرع جبراً لبعض الضرر وليس كله إنه فى حالة صدور حكم بات بالدائرة أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بخصوص ما نسب إلى المتهم فى هذه الحالة تلتزم النيابة العامة بنشر ذلك الحكم أو الأمر فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة الدولة وهذا ردا لكرامة المتهم الذى غالباً ما أصيب بأضرار جسيمة لا يجبرها هذا النشر .

ثانيا :- إلتزام الدولة بالتعويض المادى فى حالة صدور حكم بات ببراءة المتهم السابق حبسه احتياطيا أو أمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله

فقد حرص المشرع فى الفقرة الثانية إلى الإشارة إلى أن الدولة تعمل على أن تكفل الحق فى مبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى فى الحالتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة وفقا لقانون يصدر ينظم تلك

الإجراءات ولا شك أن المشرع قد أقر مبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى فى حالتى البراءة وصدور الأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا أنه أحال بالنسبة للإجراءات والقواعد المنظمة لهذا التعويض لقانون خاص سيصدر فيما بعد .

والواقع أنه قبل هذا النص لم يكن مبدأ نشر حكم البراءة والأمر بأن لا وجه موجود وكذلك مبدأ التعويض المادى وذلك رغم نص الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ فى مادته السابعة والخمسين على أنه : " كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة لمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء " .

ويلاحظ هنا أن المشرع الدستورى قد استخدم لفظ الدولة لا القانون بشأن الالتزام بالتعويض ولم يستخدم لفظ القانون أى أنه يقصد إلزام الدولة كشخص معنوى عام يتكفل بتعويض المواطنين عما يقع من اعتداء على حرياتهم .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسى قد أخذ بمبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطى فى حالة صدور حكم بات بالبراءة أو صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو إذا ترتبت على الحبس الاحتياطى ضرر غير عادى وبالغ الجسامة ولا يشترط لتقرير التعويض ثبوت أى خطأ من الجهة التى أمرت بالحبس أى أن المشرع الفرنسى فى تقريره بفكرة التعويض عن الحبس الاحتياطى قد اعتنق فكرة تحمل المخاطر كأساس لمسئولية الدولة .

- ولا شك أن المشرع يقر أن قانون مبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى فى المادة ٣١٢ مكرر فإننا على يقين من أن ذلك سيستتبع حتما صدور القانون الذى ينظم قواعد وأسس وإجراءات هذا التعويض .

يبقى أن نشير فى هذا الصدد إلى أن حق طلب النشر مقرر أيضا إلى جانب النيابة العامة للمتهم أو حدد ورثته فى حال وفاته فيجوز للمتهم أو أحد ورثته التقدم للنيابة العامة بطلب نشر الحكم البات بالبراءة ، أو الصادر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ولا يتوقف هذا الطلب على موافقة النيابة العامة إلا فى الحالة الأخيرة فقط .

القسم الثانى

الصلح الجنائى

تمهيد : إعتبارات الصلح

أجاز القانون فى بعض الأحوال بإرادة النيابة العامة أو غيرها من الجهات أو إرادة المتهم والمجنى عليه إنهاء الدعوى الجنائية بطريق الصلح **ويرجع نظام الصلح إلى عدة اعتبارات مختلفة هى** :-

١- نفاهة الجرائم وتوفير مصاريف الإجراءات ، كما هو فى المادة ١٨ ، ١٨ مكررا بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية .

٢- المصلحة – فقد قدر المشرع توافر المصلحة فى الصلح فى بعض الجرائم . وورد بعضها بقانون العقوبات وبعضها فى القوانين الأخرى .

٣- تبسيط الإجراءات

٤- مراعاة ظروف المجنى عليه أو المتهم ، أو ظروف الواقعه موضوع الدعوى.

تعريف الصلح :-

عرفته محكمة النقض بأن :-

" عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه " .

(**الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ ص٦٧ ق٤٦ ص٢٣٦**)

وطالما أن الصلح الجنائى هو عقد بين المتهم والمجنى عليه أو من المتهم والجهة المسئولة من الضبطية القضائية ومن ثم فإن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقد المقدم لها صلحا كان أو سواه ، كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها

وتفهم نية العاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولا يتنافى مع نصـــوص العقـــد ، وإذا كانت محكمة الموضوع قد فسرت ما جاء بعقد الصلح بان الزوجة قـــد اقتضت بمقتضاه التعويض بصفتها الشخصية فحسب وليس بصفتها وصـــية على القصر بما لا خروج فيه عما تحتمله عباراته وبما له مأخذه الصـــحيح من مدوناته التى لم يرد فيها ما يشير من قريب أو بعيد بـــان الزوجـــة قـــد اقتضت تعويضا لصالح القصر بموجب ذلك الصلح فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالأوراق لا يكون له من وجه ولا يعتد به .

(**الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦ س٣٠ ق٧١ ص٤٨١**)

نظام التصالح فى التشريعات الفرنسية :-

وقد بدأت فرنسا فى إدخال نظام الصلح فى تشـــريعاتها منـــذ نهايـــة القرن الثامن عشر ، وبدأت بالنص عليه فى قوانين الضرائب والجمارك ثـــم أفردت له عددا من نصوص قانون العقوبات الاقتصادى الصـــادر فـــى ٣٠ يونيه ١٩٤٥ وأصبح نظاما عاما تطبقـــه السـلطات فـــى جميـــع الجـــرائم الاقتصادية تقريبا إلى حد الدعوى نقضى بالصلح فى تسعين فى المائة مـــن هذه الجرائم على الأقل .

وقد بالغ الشارع الفرنسى فى الاهتمام بنظام الصلح إلى حد أنه نص عليه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائيـــة فـــى قـــانون الإجـــراءات الجنائية الفرنسى الذى عمل به فى أول يناير سنة ١٩٥٩ .

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من هذا القانون على أن الدعوى الجنائية قد تنقضى أيضا بالصلح وذلك فى الحالات التى ينص عليها

القانون صراحة وتنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٨٤ لسنة ١٩٤٥ الخاص بجرائم التموين على الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض الجرائم الواردة به وفضلا عن جرائم التموين وتحديد الأسعار نص على الصلح أيضا فى المواد ١٢-١٤ من قانون ١٩٥٨/١٢/٢٣ الخاص بتوزيع القوى والمنتجات الصناعية وفى المادة العاشرة من قانون ٣٠ مايو ١٩٤٥ الخاص بالرقابة على النقد .

ولا يجوز الخلط بين الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية والتنازل فيجوز للجهة المختصة التنازل عن الطلب ولو لم تتوافر شروط الصلح ما لم يكن الصلح شرطا لهذا التنازل كما فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم التعامل بالنقد وهى مسألة جوازية ففى الدعاوى المصحوبة بقيد الطلب فى رفعها من الجهة المختصة يجوز لصاحب الشأن المذكور أن يتنازل عن شكواه أو طلبه أثناء نظر الدعوى فى اى مرحلة من مراحلها .

. وفى هذه الحالة يرتب على هذا التنازل عن التصالح بين المتهم والمجنى عليه فى شئونهما المدنية بأنه يمس الدعوى الجنائية ذاتها ولأنه يرتبط بأية تسوية مالية ، وقد نصت على انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل (المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية) [1]

التصالح فى التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية المصرى :-

وسع المشرع من نطاق التصالح فى الجنح والمخالفات عموما فى التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية فى محاولة للحد من زيادة عدد القضايا التى تمتلئ ساحات المحاكم بها ، ولاختصار الجهد والوقت والعبء

---

(١)- المستشار الدكتور / مدحت محمد سعد الدين – نظرية الدفوع فى قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة نادى القضاة ص١٦٥ .

الملقى على عاتق القضاة أثناء نظر هذه القضايا ، فاستحدث فى قانون الإجراءات الجنائية نص المادة ١٨ مكرر بموجب القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المعدل لقانون الإجراءات وحسناً فعل ، فأجاز بمقتضاه التصالح وأوجب على مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات ، ويثبت ذلك فى محضره وعلى أن يكون عرض التصالح فى الجنح بمعرفة النيابة العامة ، وعلى المتهم الذى يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالى لعرض التصالح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، أو قيمة الحد الأدنى أيهما أكثر .

ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ، ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح على ألا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية

ثم عدلت المادة ١٨ مكرر لقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧

واستحدث القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية نظام التصالح من المجنى عليه مع المتهم فى بعض أنواع الجنح أثراً فى الدعوى الجنائية بتقرير انقضائها متى أثبت ذلك الصلح .

<u>وسنعرض فى الفصل الأول</u> للتصالح فى المخالفات والجنح المعاقب عليها عليها بالغرامة أو الجنح المعاقب عليها جوازيا فيما لا يزيد الحد الاقصى فيها عن ستة أشهر .

<u>وفى الفصل الثانى</u> التصالح من المجنى عليه مع المتهم وفى الفصل الثالث أثر الصلح .

الفصـــل الأول

التصالح فى الجنح و المخالفات

نص المادة ١٨ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه: " يجوز التصالح فى مواد المخالفات وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط أو جوازيا بالحبس الذى لا يزيد الحد الأقصى على ستة أشهر وعلى مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر أو النيابة العامة حسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك فى محضره .

وعلى المتهم الذى يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالى لعرض التصالح عليه ، مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل .

ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لهما أيهما أكثر.

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية ".

شـــــروط التصـــالح
الذى تنقضى به الدعوى الجنائية
فى المادة ١٨ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

تتمثل فى الآتى : -

الشرط الأول :

أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة معاقب عليهـا بالغرامـة فقـط أومعاقب عليها جوازياً بالحبس الذى لا يزيد على ستة أشهر. فالمخالفـات عموماً يجوز فيها التصالح حتى ولو كانت هناك عقوبات تكميليـة أخـرى خلاف الغرامة . أما الجنح فلا يجوز الصلح إلا فى الجرائم المعاقب عليهـا بالغرامة فقط أو المعاقب عليها جوازياً بالحبس الذى لا يزيد على ستة أشهر ولذلك فلا يجوز الصلح إذا كانت هناك عقوبات تكميلية وجوبية أو جوازيـة إلى جانب الغرامة . أو كان الحبس وجوبى أو جوازى يجاوز ستة أشهر أو النيابة العامة .

الشرط الثانى :

أن يتم عرض الصلح على المتهم أو وكيله من محرر المحضر هـو مأمور الضبط القضائى المختص أوالنيابة العامة ويثبت ذلك فى المحضـر . ويلاحظ أن عدم عرض الصلح على المتهم أو وكيله لا ينفى حق المهم فـى طلب التصالح . غير أن حق المتهم فى الصلح لا يثبت له إلا بعرض الصلح عليه من مأمور الضبط القضائى أو من النيابة العامة .

الشرط الثالث :

أن يدفع المتهم الذى يقبل الصلح مبلغاً يعادل ثلـث الحـد الأقصـى للغرامة المقررة للجريمة وذلك خلال خمسة عشر يوماً مـن اليـوم التـالى

لعرض الصلح . ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل .

ويلاحظ أن الميعاد المقرر للدفع هو ميعاد تنظيمى لا يترتب عليه سقوط الحق وإنما يعطى النيابة العامة سلطتها فى رفع الدعوى ، إذ لا يجوز لها رفع الدعوى خلال هذا الميعاد وإلا قضى بعدم قبولها .

ولذلك فقد نص المشرع صراحة على أنه لا يسقط حق المهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة ، ولكن يترتب على فوات الميعاد زيادة المبلغ الواجب دفعه إلى ما يعادل ثلثى الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر .

ويلاحظ أن حق المتهم فى التصالح بدفع الزيادة المقررة لا يسقط حتى ولو كان قد صدر فى الدعوى حكم سواء من أول درجة أو ثانى درجة طالما أن الدعوى لم تنتقض بالحكم البات .

ولذلك إذا كان هناك طعن بالنقض فإن دفع مبلغ التصالح المقرر قبل الفصل فى النقض يحدث أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، حتى ولو كانت عقوبة الغرامة المقضى بها قد نفذت .

الأثر المترتب على التصالح : فى هذه الحالة :-

إذا دفع المتهم مبلغ التصالح المقرر حسب مرحلة الدعوى التى تم فيها التصالح فإنه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، ولو كانت أمام محكمة النقض ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر .

والتصالح يحدث أثره فقط بالنسبة للدعوى الجنائية ولا يؤثر على الدعوى المدنية ، وذلك وفقاً للقاعدة العامة التى تقضى بأن انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب لا تأثير له على الدعوى المدنية .

أثر الصلح بعد الفصل فى الدعوى هو وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وجوبا :

وفى هذا قضت محكمة النقض :-

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات . ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال فالصلح يعد – فى حدود تطبيق هذا القانون بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر ولما كان الحكم المطعون فيه إذا قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بإيقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٦ س١٤ ص٩٢٧) ،

(والطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ س٢٦ ق٨٣ ص٣٥٨) .

انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى أحد الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطه : وفى هذا قضت محكمة النقض :

إن دعوى قيام الارتباط أيا ما كان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الأجنبى واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبى وهى ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركى ذات العقوبة الأخف ، لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها فى جريمة التهريب الجمركى للتصالح ، ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم ، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، فلا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س٢٠ ق١٣٩ ص٦٨٥) .

(والطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ س٢٦ ق٨٣ ص٣٥٨) .

الصلح اللاحق على صدور الحكم لا يمس الحكم بذاته ولكن يجوز طلب إعمال أثره بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا أمام محكمة النقض :-

إن ما يثيره الطاعن فى أسباب الطعن من تصالحه مع المجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء أخذه بالرأفة ، مردود بأنه أمر لاحق لصدور الحكم ولا يمسه .

(**الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨ س٢٨ ق٢٠٤ ص٩٩٨**) .

الفصل الثانى

تصالح المجنى عليه مع المتهم

نص المادة ١٨ مكرراً (أ) :

المضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ أى قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ :-

" للمجنى عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال ، وذلك فى الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى المواد ٢٣٨ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤١ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٦٥ و ٣٢١ مكرراً ، و ٣٢٣ ، و ٣٢٣ مكرراً ، و ٣٢٣ مكرراً " أولاً " و ٣٢٤ مكرراً ، و ٣٣٦ ، و٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦١ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و٣٧٧(البند٩) ، ٣٧٨ البنود (٦ ، ٧ ، ٩) و ٣٧٩ (البند ٤) من قانون العقوبات ، وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون . ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه فى الفقرة السابقة.

ويجوز الصلح فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وبعد صيرورة الحكم باتاً .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة طريق الادعاء المباشر ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " .

* **وقد أخذ المشرع** فى التعديل السابق بالاتجاهات الحديثة التى تمنح المجنى عليه قدرا ملحوظاً فى التأثير على الدعوى الجنائية التى لا تهدف فقط إلى اقتضاء حق المجتمع وإنما إلى جبر الأضرار الناشئة عن الجريمة بالنسبة للمجنى عليه ، وحتى يتحقق ذلك لابد ، إعطاء المجنى عليه دوراً فى إنهاء الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض الجرائم ، التى تقع على المجنى عليه بمناسبة علاقات الاجتماعية بالمتعاملين معه .

وكل ما يشترط للحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح :-

أولاً :- أن تكون الجريمة من الجرائم الواردة بالمادة ١٨ مكرراً (أ) وهى :-

١- جريمة القتل الخطأ البسيط المؤثم بالمادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات :

" من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- جريمة القتل الخطأ المشدد المؤثم بالمادة ٢٣٨ / ٢ من قانون العقوبات :

" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكرا أو مخدرا

عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وّقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك " .

٣- جريمة الضرب المؤثمة بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات :

" كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى " .

٤- جريمة الضرب المشدد المؤثم بالمادة ٢/٢٤١ من قانون العقوبات :

" أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس " .

٥- جريمة الضرب المشدد المؤثم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات :

" إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل على عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى " .

٦- جريمة الضرب المشدد المؤثم بالمادة ٢/٢٤٢ من قانون العقوبات :

" فإذا كان صادرا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى " .

٧- جريمة الضرب المشدد المؤثم بالمادة ٣/٢٤٢ من قانون العقوبات :

" وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة بالحبس " .

٨- جريمة الإصابة الخطأ المؤثمة بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات :

" من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه فإن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

٩- جريمة الإصابة الخطأ المشددة المؤثمة بالمادة ٢/٢٤٤ من قانون العقوبات :

" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما مما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه مع ذلك " .

١٠- جريمة إعطاء المواد الضارة المؤثمة بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات :

" كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ على

حسب جسامة ما نشا عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده " .

١١- جريمة العثورعلى شيء أو حيوان فاقد وعدم رده أو تسليمه المؤثمة بالمادة ٣٢١ مكررا من قانون العقوبات :

" كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطه أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام ،يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه
أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه " .

١٢- جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة المؤثمة بالمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات :

" اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها .

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلق بالإعفاء من العقوبة " .

١٣- جريمة إختلاس المنقولات من المدين الراهن المؤثمة بالمادة ٣٢٣ مكرر من قانون العقوبات :

" ويعتبر فى حكم السرقة كذلك إختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون إذا وقع الاختلاس إضراراً بغير من ذكروا بالمادة المذكورة " .

١٤- جريمة الاستيلاء على سيارة بدون نية التملك المؤثمة بالمادة ٣٢٣ مكرر أولا من قانون العقوبات :

" يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

١٥- جريمة تقليد المفاتيح بقصد ارتكاب جريمة المؤثمة بالمادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات :

" كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .
أما إذا كان الجانى محترفاً صناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل " .

١٦- جريمة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات :

" يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالفة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ إسم كاذب أو صفة

غير صحيحة . اما من شرع فى النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر " .

١٧- جريمة خيانة الإتمان على توقيع المؤتمنة بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات :

" كل من أؤتمن على ورقة ممضاه أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاه أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير " .

١٨- جريمة التبديد المؤثمة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات :

" كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الاجازة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليها بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى " .

السداد اللاحق لوقوع الجريمة دون طلب المجنى عليه التصالح لا يؤثر فى قيام جريمة خيانة الأمانة :-

من المقرر أن :- السداد اللاحق لوقوع الجريمة لا يؤثر فى قيامها .

[الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق مكتب فني ٢٢ جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٧١]

القضاء مستقر - فيما يتعلق بجريمة الإختلاس - على أنه متى ثبت على المتهم عدم إستعماله المبلغ المسلم إليه فى الغرض المتفق عليه و لم يرد المبلغ إلا بعد الشكوى فى حقه و ثبت كذلك قيام نية الإختلاس عنده فإن تسديد المبلغ المختلس لا يرفع الجريمة عنه ، بل قد يكون سبباً للتخفيف .

[الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٤٦ ق مكتب فني جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٢٩]

رد مقابل المبلغ لا يمحو فى كل الأحوال جريمة التبديد . بل يكون العقاب واجباً حتى مع حصول الرد إذا كان هذا الرد مسبوقاً بسوء القصد . إنما يجوز إعتبار الرد ظرفاً مخففاً للعقوبة .

[الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٣٠]

من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر فى قيامها

[الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٨ ق مكتب فني ٢٩ جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٨]

١٩- جريمة التبديد للمالك الحارس على الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات :

" يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها " .

٢٠- جريمة التخريب المؤثمة بالمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات :

" كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى " .

٢١- جريمة إتلاف الحدود بقصد اغتصاب أرض المؤثمة بالمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات :

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصريا من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك . ومن نقل أو أزال حداً أو علامات مجعولة حداً بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حداً لأملاك الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين " .

٢٢- جريمة الحريق بإهمال المؤثمة بالمادة ٣٦٠ :

" الحريق الناشئ عن عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن إشغال صواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو دفع غرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة فى محطات الخدمة وتموين السيارات أو محطات الغاز الطبيعى أو لمراكز لبيع اسطوانات

البوتاجاز أو مستودعات المنتجات البترولية أو مخازن مستغلة على مواد الوقود أو أى مواد أخرى قابلة للاشتعال تكون العقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين " .

٢٣-جريمة الإتلاف العمد المؤثمة بالمادة ١/٣٦١ من قانون العقوبات :

" كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولات لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "

٢٤-جريمة الإتلاف العمد المشددة المؤثمة بالمادة ٢/٣٦٢ من قانون العقوبات :

" إذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

٢٥-جريمة دخول عقار بقصد ارتكاب جريمة المؤثمة بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات :

" كل من دخل عقارا فى حيازته آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة ثلاثمائة جنيه مصريا .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة خمسمائة جنيه مصرى " .

٢٦-جريمة اغتصاب الحيازة المؤثمة بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات :

" كل من دخل بيا مسكونا أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى " .

٢٧-جريمة الإختفاء فى عقار المؤثمة بالمادة ٣٧١ من قانون العقوبات :

" كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه " .

٢٨-جريمة دخول عقار رغم صدور تكليف بالخروج المؤثمة بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات :

" كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء مبانى أو بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه " .

٢٩-جريمة التعدى دون ضرب أو جرح المؤثمة بالمادة ٩/٣٧٧ من قانون العقوبات :

" يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية : .... ٩-من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح " .

٣٠-جريمة الإتلاف بإهمال لمنقول أو موت أو جرح بهائم أو سب غير علنى المؤثمة بالمادة ٦/٣٧٨ ، ٧ ، ٩ من قانون العقوبات :

" يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية : .... ٦-من تسبب بإهماله فى إتلاف شئ من منقولات الغير . ٧-من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو إهماله أو عدم مراعاة اللوائح . ... ٩-من ابتدر إنسانا بسبب غير علنى " .

٣١- جريمة دخول أرض مهيأة للزرع أو مزروعة المؤثمة بالمادة ٣٧٩ ٤ من قانون العقوبات:

" يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرون جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية : .... ٤- من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق " .

<u>لا أثر للصلح إذا لم تكن الجريمة من الجرائم الواردة بالمادة ١٨ مكرراً</u> (أ):

من المقرر قانونا أنه : لا ينال من سلامة الحكم إلتفاته عن الصلح المبرم بين الطاعن والمجنى عليه ما دامت أركان الجريمة قد توافرت إذ لا تأثير لهذا الصلح فى قيامها .

[الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق مكتب فني ٣٣ جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٢]

ومن المقرر أيضا أن الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه .

[الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق مكتب فني ١٧ جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٦]

ثانياً :-أو أن تكون الجريمة من الجرائم التى أجاز فيها قانون آخر الصلح

مثل جرائم التهرب الضريبى والتهرب الجمركى وغيره من الجرائم التى يجوز فيها الصلح بنص خاص .

ثالثاً :- ان يثبت الصلح من المجنى عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة أو فى محضر الجلسة أمام المحكمة فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى ولو كان أمام محكمة النقض :-

وإذا قدم الصلح من غير المجنى عليه فيجب أن يكون هناك توكيل خاصّ يبيح له ذلك . ولا يشترط تقديم اتفاق الصلح أو صورة منه .

كما لا يشترط إثبات بنود الصلح فى محضر الجلسة وإنما الذى يشترط فقط إثبات أن المجنى عليه قد تصالح مع المتهم . ولذلك فإن الصلح المعلق على شرط لا ينتج أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا يؤثر التقرير بالصلح ولا انقضاء الدعوى الجنائية على حقوق المضرور من الجريمة .

- وهذه الجرائم واردة على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال . ومع ذلك فيجوز التفسير باستخدام القياس باعتبار أن القياس محظور فقط فى مواد التجريم وجائز فى غير ذلك .

أحكام الصلح وفقا للمادة ١٨ مكررا (أ) بعد تعديلها :-

* تخويل المجنى عليه أو وكيله أو ورثته أو وكيلهم الخاص الحق فى أن يثبت أمام النيابة العامة أو المحكمة – بحسب الأحوال – الصلح مع المتهم ، كما يجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه .

* جواز الصلح فى أية حالة كانت عليها الدعوى وكذلك بعد صيرورة الحكم باتاً .

* أثر الصلح هو انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر .

* على النيابة العامة أنه تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل أثناء تنفيذها .

وتطبيقاً لأثر الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٨ مكرراً "أ") سالفة البيان فى انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة المقضى بها يجب اتخاذ بما يلى :

* التحقق من حصول الصلح بين المتهم والمجنى عليه سواء بإقرار المجنى عليه أو وكيله الخاص أو رثته أو وكيلهم الخاص أمام النيابة العامة بحصول الصلح أو بتقديم أوراق أو مستندات موثقة أو مكاتبات رسمية تفيد حصول الصلح ، أو قيام المتهم أو وكيله بتقديم هذه المستندات .

* مع مراعاة أنه لا تعتد فى سبيل إثبات الصلح بأقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات أو أية أوراق أو محاضر غير موثقة ترفق بذلك

المحضر أو تقدم من المتهم أو وكيله فى شأن إثبات الصلح إلا إذا أقرها المجنى عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص أمام النيابة العامة أو المحكمة ، وأعلن المتهم المجنى عليه بمضمونها ولم يحضر ولم ينكرها .

* فى حالة حصول الصلح من ورثة المجنى عليه من حصول الصلح من جميع الورثة الثابتة أسماؤهم فى إشهاد الوارثة الصادر من محكمة الأسرة .

* إذا تعدد المجنى عليهم نتيجة فعل إجرامى واحد فلا يكون للصلح أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجنى عليهم ، وإذا تعدد المجنى عليهم فى جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح اثره إلا بالنسبة للدعوى الجنائية التى صدر بشأنها الصلح .

* يجب إصدار أمر بالحفظ للقضايا التى تم الصلح فيها قطعياً أو التقرير فيها بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – بحسب الأحوال – لانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، ولا أثر لرجوع المجنى عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص فى الصلح الذى حصل وفقا للقواعد المقررة على التصرف بالحفظ أو بالتقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية الذى تم فى الدعوى وذلك إذا كانت القضايا لم تحال إلى المحكمة .

* إذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة القضايا التى تم الصلح فيها إلى محكمة الجنح الجزئية ، ولم يكن المتهم قد أعلن بورقة التكليف بالحضور ، فيتم

العدول عن الإحالة ويتم ، حفظها قطعياً أو التقرير فيها بالأوجه الدعوى الجنائية – بحسب الأحوال – لانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

* إذا تم الصلح بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو أثناء نظر الدعوى فى أية مرحلة ، تصدر المحكمة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

* إذا تم الصلح بعد الحكم ولو كان باتاً أو أثناء تنفيذ العقوبة ، يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا إلى إرسال ملفات القضايا – مرفقاً بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح على النيابة الكلية المختصة – للأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها والإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام ، وذلك بعد التحقيق من تمام الصلح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

* وإذا كان الصلح واقعاً فى جريمة غير المنصوص عليها بالمادة ١٨ مكرراً سالفة الذكر فلا تأثير لهذا الصلح فى قيام الجريمة .

حيث أنه من المقرر أنه :- لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الصلح المبرم بين الطاعن والمجنى عليه مادامت أركان الجريمة قد توافرت إذ لا تأثير لهذا الصلح فى قيامها .

(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س٣٣ ق٢١٥ ص١٠٥٤)

طبيعة الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصـــالح

تعلق الدفع بالنظام العام :

يثور التساؤل عن طبيعة هذا الدفع من حيث تعلقه بالنظــام العـام والآثار التى تترتب على اعتباره دفعاً متعلقاً بالنظام العام .

ولأول وهلــة يبدو الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يتعلـق بمصلحة الخصم الذى يتمسك به ولا تجوز إثارته لأول مرة أمــام محكمــة النقض ، ما لم يكن قد أثير ابتداء أمام محكمة الموضوع .

يؤيد ذلك أن محكمة النقض قد أوردت فى قضاء لها أن " تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متــى كــان المقومــات التـــى أسســت عليهــا قولهــا فيــه تــؤدى إلـــى النتيجــة التى خلصت إليها .

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى فى تدليل سائغ – له ســند مــن الأوراق – إبرام صلح بين الطاعن ووزارة التجــارة فــى شــأن جريمتــى الاستيراد التى دانهم بها ، فإن منعى الطاعن من أن الدعوى الجنائيــة قــد انقضت بالتصالح يكون غير سديد " .

ومن ذلك يتضح أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائيــة بالتصــالح أو التنازل ، لا يتعلق بالنظام العام باعتباره من الأمور الواقعية التــى تتصــل بصالح الخصم على ما ورد بحكم النقض المشار إليه غير أن هذا الدفع شأنه شأن سائر الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية تتعلق بالنظــام العــام باعتبار أن الصلح وان كان يتعلق بأشخاص إلا أنه فى حقيقته يعد بمثابــة

نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى إقامة الـدعوى الجنائيـة مقابـل الجعل الذى قام عليه الصلح أو المصلحة التى ارتأى المجتمع الحفاظ عليها من التنازل ، كما فى التنازل عن جريمة الزنـا أو السـرقة بـين الأصـول والفروع ويحدث أثره إذا تحقق بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائيـة مـن تلقاءِ نفسها .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه :-

" إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه للزوجة سواء أكـان قبـل الحكم النهائى أو بعده ، وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك ، ويجوز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى ،ولو لأول مرة أمام محكمـة الـنقض لتعلقه بالنظام العام ، وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنيـة فـى خصوص جريمة الزنا ، وهو ما يرمى إليه الشارع بغض النظر عن الماديات فى خصوص جريمة الزنا ، ويرمى إليه بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانونِ الإجراءات " . (١)

كما قضـت بـأن :-

مؤدى نص المادة الرابعـة مـن القـانون رقـم ٦٢٢ لسـنة ١٩٥٥ أن مصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكـم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسـب

(١) - نقض جنائى جلسة ٢٨ مارس ١٩٨٥ س٣٦ ص٤٦٠
نقض جنائى جلسة ٢١ مايو ١٩٧١ س٢٢ ق٤٢٧ .

الأحوال فالصلح يعد – في حدود تطبيق هذا القانون – بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ، ويحدث اثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوى ان تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الخصوم " . (١)

ولهذا الدفع طابع أولي باعتبار أن قاضي الموضوع هو الذي يتولى الفصل فيه استنادا لمبدأ قاضي الدعوى قاضي الدفع .

---

(١)- نقض جنائي جلسة ١٦ ديسمبر ١٩٦٣ س١٤ ق٩٢٧ ، جلسة ١١ نوفمبر طرقم ١٠٩٨٠ لسنة ٦٣ق غير منشور .
مشار لهذه الأحكام لدى المستشار الدكتور مدحت محمد سعد الدين ، المرجع السابق ، صـ٤٠١ .

قائمة بأهم المراجع

١- **دكتور / أحمد فتحى سرور** – الوسيط من قانون الإجراءات الجنائية – طبعة نادى القضاة .

٢- **دكتور/ مأمون سلامه** ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه – طبعة نادى القضاه .

٣- **المستشار الدكتور / مدحت محمد سعد الدين** – نظرية الدفوع فى قانون الإجراءات الجنائية – طبعة نادى القضاة .

٤- **المستشار / عبد العليم الجندى** – التعليق على القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ – طبعة ٢٠٠٦

٥- **الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦** الصادر من النائب العام بشأن ضمانات الحبس الحتياطى تنفيذا للقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦


فهرس الكتاب

الموضــــــوع	رقم الصفحة
إهـــــــداء	٣
مقدمة الطبعة الثانية	٥
القســم الأول **أحكـام الحبـس الاحتياطى**	٩
الفصــل الأول **تعريف الحبس الاحتياطى وتكييفه**	١٠
الحبس الاحتياطى : (التعريف به)	١٠
الفرق بين الأمـــر بـــالحبس الاحتيـــاطى والأمـــر بالضـــبط والإحضار .	١٠
أولا : الأمر بالضبط والإحضار .	١٠
إلزام المحقق باستجواب المتهم المقبوض عليه .	١٢
أحكام عامة لأمر الإحضار ولأمر القبض والإحضار :-	١٦
ثانيا : الحبس الاحتياطى	١٩
الفصل الثانى **شروط وضمانات الحبس الاحتياطي**	٢٢
الشروط الشكلية للحبس الاحتياطى .	٢٣
شروط موضوعية لإصدار أمر الحبس .	٢٣

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الأول الشروط الشكلية لإصدار أمر الحبس	٢٤
أولا :- صدور أمر الحبس بعد استجواب المتهم .	٢٤
أ- حالة هروب المتهم .	٢٨
ب - حالة التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها بالقـانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب	٢٩
ثانيا :- شرط دعوة محامى المتهم أو ندب محام لــه قبــل الاستجواب وأمر الحبس	٣٠
ملاحظات على هذا التعديل	٣١
استثناء من حالة الالتزام الوجوبى بحضور محامى المتهم أو ندب محام له	٣٢
الحالة الأولى : حالة التلبس	٣٢
الحالة الثانيــة : حالة السرعة بسبب الخوف مــن ضــياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر	٣٦
ثالثا :- شرط سماع أقوال النيابة العامة فى حالة صدور أمر الحبس من قاضى التحقيق	٣٧
رابعا :- شرط تضمين الأمــر بيــان بالجريمــة المســندة والعقوبة المقررة لها .	٣٩
خامسا :- شرط تسبيب أمر الحبس الإحتياطى .	٤٠

رقم الصفحة	الموضـــــــــوع
٤٢	**المبحث الثاني** الشروط الموضوعية لإصدار أمر الحبس الإحتياطي
٤٣	أولا :- شروط تتعلق بالسلطة المختصة باصدار أمر الحبس الاحتياطي
٤٣	الجهات القضائية التي تملك الحبس الاحتياطي
٤٣	١- النيابة العامة .
٤٥	٢- قاضـــي التحقيـــق .
٤٧	٣- القاضـــي الجزئـــي .
٤٧	٤- محكمة الجنح المستأنفة .
٤٨	٥-محكمة الموضوع التي أحيلت إليها الدعوى
٤٨	**ثانيا** : شروط تتعلق بالجرائم التي يجـوز فيهـا الحـبس الاحتياطي .
٥٠	**ثالثا** :- شروط متعلقة بالمتهم لامكان الحبس الاحتياطي .
٥٥	**رابعا** :- شروط تتعلق بمبررات الأمر بالحبس الإحتياطي .
٥٧	**حالات إصدار الأمر بالحبس الإحتياطي .**
٥٨	١-**بالنسـبة للحالـة الأولى** : **وهي توافر إحدى حالات التلبس وكان الجريمة مما يجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .**
٦١	٢- **بالنسبة للحالة الثانية** : وهي الخشية من هروب المتهم

رقم الصفحة	الموضـــــــــوع
٦٢	٣- **بالنسبة للحالة الثالثة** : وهى مبرر أو حالـــة خشــية الإضرار بمصلحة التحقيق
٦٤	٤- **بالنسبة للحالة الرابعة** : وهى مبــرر تــوقى الإخـــلال الجسيم بالأمن العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة .
٦٦	٥- **بالنسبة للحالة الخامسة** : حالة عدم وجود محل إقامـــة للمتهم معروف وثابت فى مصر إذا كانت الجريمة جنايـــة او جنحة معاقبا عليها بالحبس
٦٧	عدم جواز طلـــب حـــبس المـــتهم مـــن المجنـــى عليـــه أو المدعى المدنى
٦٨	**الفصل الثالث** **مدة الحبس الإحتياطى وتنفيذه**
٦٨	**المبحث الأول** مدة الحبس الإحتياطى
٦٩	المدة المحدده للحبس الاحتياطى وإجراءات مدها
٧٢	كيفيـــة تحديـــد المـــدة .
٧٤	خروج المشرع عن هذه القواعد فى نوعين من الجرائم
٧٥	استعمال النيابة العامة سلطة قاضى التحقيق فـــى الحـــبس الاحتياطى .

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
الحالات التى يجوز للنيابة العامة أيضاً – بالإضافة إلى السلطة المقررة لها – استعمال سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الإحتياطى فى تحقيق الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة " طوراىء " .	٧٥
الحد الأقصى للحبس الإحتياطى .	٧٩
أولا :- بالنسبة للحد الأقصى للحبس الإحتياطى قبل الإعلان بالإحالة .	٨٠
الفرق بين الجنح والجنايات فـى الحـد الأقصـى للحـبس الإحتياطى	٨١
أ- بالنسبـة للجنـح .	٨١
ب:- بالنسبة للجنايات .	٨٢
ثانيـا :- بالنسبة للحد الأقصى للحبس الإحتيـاطى عمومـاً حتى بعد الإحالة للمحاكمة	٨٣
المبحث الثانى **تنفيذ الحبس الإحتياطى**	٨٧
العبرة فى احتساب مدة الأربعة أيام هو بأمرين .	٨٨
خصم مدة الحبس الإحتياطى .	٨٩

رقم الصفحة	الموضـــــــوع
٩١	بدائل الحبس الإحتياطى
٩٣	هل تخصم مدة التدبير المفروض على المتهم من العقوبة المقضى بها مثله فى ذلك الحبس الإحتياطى وهل النص على هذه التدابير يسلب سـلطة التحقيـق أو المحكمـة المختصة بنظر أمر الحبس الإحتياطى حقها فى الإفـراج عن المتهم بكفالة ماليـــة ؟
٩٤	الأمر بحبس المتهم احتياطياً بعد الإفراج عنه .
٩٤	الأمر بالحبس الإحتياطى من جديد بعد الإحالة .
٩٦	**الفصـل الرابـع** **استئناف أمر الحبس أو الإفراج المؤقت**
٩٦	**المبحـث الأول** صاحب الحق فى الاستئناف وميعاده
٩٦	**أولاً** :- صاحب الحق فى الاستئناف .
٩٨	شروط استئناف النيابة العامة .
٩٩	**ثانياً** :- ميعاد استئناف أمر الإفراج المؤقت أو الحـبس الإحتياطى .
١٠٠	**أولاً** :- استئناف النيابة العامة .
١٠٢	**ثانيا** :- استئناف المتهم للأمر الصادر بحبسه احتياطياً

رقم الصفحة	الموضـــــــــــوع
١٠٤	**المبحث الثانى** **أثر الاستئناف والمحكمة المختصة به**
١٠٤	**أولا** :- أثر استئناف النيابة العامة على أمر الإفراج الجوازى
١٠٤	استئناف المتهم أمر الحبس الإحتياطى أو مده لا يوقف تنفيذه
١٠٥	**ثانيا** :- المحكمة المختصة بالاستئناف .
١٠٦	بيان الجهة المختصة بنظر الاستئناف المقام
١٠٨	استئناف المتهم أمر الحبس الإحتياطى أومد هذا الحبس
١٠٩	استئناف النيابة العامة أمر الإفراج المؤقت عن المـــتهم المحبوس احتياطياً
١١٢	**الفصل الخامس** **الإفــــراج المــــؤقت**
١١٣	الإفـــــراج الوجوبــــى .
١١٥	الإفـــــراج الجوازى .
١١٧	شروط الإفراج الجوازى : لإفراج إما إن يكون بكفالة أو بغيـــر كفالـــة . ولا يـــتم الإفراج الجوازى إلا بشرطين .
١١٧	الإفراج المؤقت الجوازى المعلق على تقديم كفالة
١١٩	الإفراج الجوازى المصحوب بتدبير معين

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
الأمـــر بالمنـــع مـــن السفـــر .	١٢٠
إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه .	١٢٠
(أولا) سلطة التحقيق .	١٢١
(ثانيا) : المحكمة المحالة إليها الدعوى .	١٢١
ظروف تستوجب إعادة النظر فى أمر الإفراج .	١٢٢
التظلم من أمر الحبس إلى الجهة التى أصـــدرته وهـــى الجهة المختصة بالإفراج عند إحالة الدعوى	١٢٤
تنفيذ الحبس الإحتياطى .	١٢٥
مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطى غير المشروع .	١٢٧
نشر الحكم ببراءة من سبق حبسه احتياطياً .	١٣١
الفصل السادس **الأحكام المستحدثة فى الحبس الإحتياطى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ حسب نصوص المواد المعدلة**	١٣٣
تقديـــــــم .	١٣٣
نص المادة ١٢٤ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦	١٣٤
الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٢٤	١٣٥

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
نص المادة ١٣٤ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦	١٣٧
الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٣٤	١٣٨
نص المادة ١٣٦ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦	١٤٠
الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٣٦	١٤٠
نص المادة ١٤٢ (فقرة أولى) المعدلة بالقـانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦	١٤٣
الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٤٢ (فقرة أولى) المعدلة	١٤٣
نص المادة ١٤٣ فقرة أخيرة المعدلـة بالقـانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦	١٤٥
الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٤٣ (فقرة أخيـرة) المعدلة	١٤٥
نص المادة ١٥٠ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦	١٤٩
الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٥٠المعدل	١٤٩
نص المادة ١٦٤ فقرة ثانية من القـانون ١٤٥ لسـنة ٢٠٠٦	١٥٠
الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٦٤ فقرة ثانية المعدل	١٥٠
نص المادة ١٦٦ المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦	١٥٢
الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٦٦ المعدلة	١٥٢

رقم الصفحة	الموضـــــــــوع
١٥٤	نص المادة ١٦٧ الفقرات الأولـــى والثانيـــة والثالثـــة المعدلة
١٥٥	الأحكام المستخدمة فى نص المادة ١٦٧ أولـــى وثانيـــة وثالثة المعدلة
١٥٩	نص المادة ١٦٨ الفقرات الأولى والثانية المعدلة
١٥٩	الأحكام المستحدثة فى نص المادة ١٦٨ الفقرات الأولى والثانية المعدلة
١٦٢	نص المادة ٢٠١ فقرة أولى المعدل
١٦٢	الأحكام المستحدثة فى نص المادة ٢٠١ فقرة أولى المعدل
١٦٤	نص المادة ٢٠٢ فقرة ثانية المعدل
١٦٤	الحكم المستحدث فى نص المادة ٢٠٢ فقرة ثانية المعدل
١٦٥	نص المادة ٢٠٥ فقرة ثانية معدلة
١٦٥	الأحكام المستحدثة فى نص المـــادة ٢٠٥ فقـــرة ثانيـــة المعدل .
١٦٧	نص المادة ٢٠٦ مكرر فقرة أولى المعدلة
١٦٧	الأحكام المستحدثة فى نص المادة ٢٠٦ مكرر فقرة أولى المعدل

رقم الصفحة	الموضـــــــــــوع
١٦٩	نص المادة ٢٣٧ مكرر فقرة أولـــى المعدلـــة بالقـــانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦
١٦٩	الأحكام المستحدثة فى نص المادة ٢٣٧ مكرر فقرة أولى المعدل
١٧٠	نص المادة ٣١٢ مكرر المضافة بالقانون ١٤٥ لســنة ٢٠٠٦
١٧٠	الأحكام المستحدثة فى نص المادة ٣١٢ مكرر المعدل
١٧٥	**القسم الثانى** **الصلـــح الجنـــائى**
١٧٧	تمهيد : إعتبـــارات الصلـــح .
١٧٧	تعـــــريف الصلـــــح
١٧٨	نظام التصالح فى التشريعات الفرنسية
١٧٩	التصالح فى التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائيـــة المصرى
١٨١	**الفصـــــل الأول** **التصالح فى الجنح و المخالفات**
١٨١	نص المادة ١٨ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
شروط التصالح الذى تنقضى به الدعوى الجنائيـة فـى المادة ١٨ مكرراً المضافة بالقانون رقـم ١٧٤ لسـنة ١٩٩٨	١٨٢
أثر الصلح بعد الفصل فى الـدعوى هـو وقـف تنفيـذ العقوبة المقضى بها وجوباً .	١٨٥
انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى أحد الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطه .	١٨٦
الصلح اللاحق على صدور الحكم لا يمس الحكم بذاتـه ولكن يجوز طلب إعمال أثره بانقضاء الدعوى الجنائيـة صلحا أمام محكمة النقض .	١٨٧
الفصـل الثانـى **تصالح المجنى عليه مع المتهم**	١٨٨
نص المادة ١٨ مكرراً (أ)	١٨٨
أولا :- ما يشترط للحكم بانقضـاء الـدعوى الجنائيـة بالصلح .	١٨٩
لا أثر للصلح إذا لم تكن الجريمة من الجـرائم الـواردة بالمادة ١٨ مكرراً (أ):	٢٠٠

رقم الصفحة	الموضـــــــــــوع
٢٠٠	**ثانياً** :-أو أن تكون الجريمة من الجرائم التى أجاز فيها قانون آخر الصلح
٢٠٠	**ثالثاً** :- ان يثبت الصلح من المجنى عليـه أو وكيلـه الخاص أمام النيابة العامة أو فى محضر الجلسـة أمـام المحكمة فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى ولـو كـان أمام محكمة النقض
٢٠٢	أحكام الصلح وفقا للمادة ١٨ مكررا (أ) بعد تعديلها .
٢٠٥	طبيعـة الـدفع بإنقضـاء الـدعوى الجنائيـة بالتصـالح .
٢٠٥	تعلق الدفع بالنظام العام .
٢٠٦	تطبيقات محكمة النقض .
٢٠٩	**قائمة بأهم المراجع**
٢١١	**فهرس الكتاب**

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،

أحكام الحبس الاحتياطى و الصلح الجنائى

ويتضمن :

- الحبس الاحتياطى وتكييفه .
- شروط وضمانات الحبس الاحتياطى .
- الشروط الشكلية و الموضوعية لإصدار أمر الحبس .
- الحد الأقصى للحبس الإحتياطى .
- تنفيذ الحبس الإحتياطى .
- بدائل الحبس الإحتياطى .
- إستئناف أمر الحبس أو الإفراج المؤقت .
- أثر الاستئناف و المحكمة المختصة به .
- التظلم من أمر الحبس .
- الإفراج المؤقت و الوجوبى و الجوازى .
- مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطى غير المشروع .
- الأحكام المستحدثة فى قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالحبس الإحتياطى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .
- إعتبارات الصلح .
- نظام التصالح فى الجنح و المخالفات (المادة ١٨ مكرر) .
- شروط التصالح الذى تنقضى به الدعوى الجنائية .
- أثر الصلح بعد الفصل فى الدعوى .
- تصالح المجنى عليه مع المتهم .
- مايشترط للحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .
- أحكام الصلح وفقا للمادة ١٨ مكررا (أ) بعد تعديلها .
- طبيعة الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .



Design By Alfateh Co.
Tel : 01012227884

DAR ALRIAD
دار الراضى
للنشر و التوزيع
ت ٠١٢٣٩٤٨٧٥٩